

١ صر سسکوه

مرحوم حسن چلبی کتابلرندندر







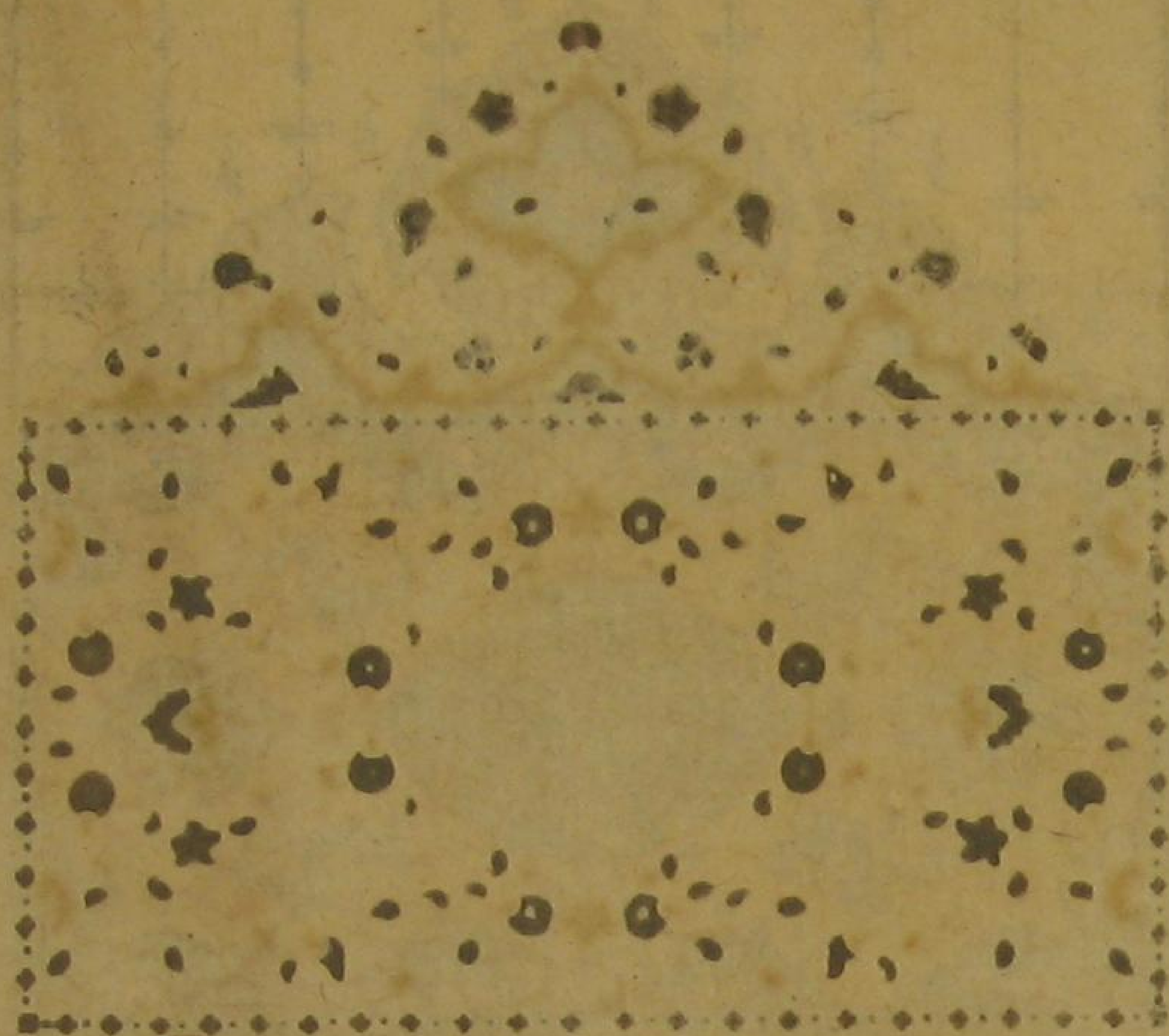
PRÜLÜ K
656


منظومة في الفقه ٦٥٦

صر سسكو ۱

ایچه حسن چلبی کتابلرندندر











قال الشيخ الجليل العالم اوحد الدين احمد بن ابي المؤيد النسفي
رضي الله عنه • الحمد لله الذي انزل كتابه بلسان عربي مبين
وارسل نبيه رحمة للعالمين • وخصه بجليل الحباء والنعم
وجزيل العطاء والقسم • وايده بالمعجزات البينات • والآيات المبينات
فابان السنة جدادا • والان بها افئدة غلاظا شدادا • صلى الله
عليه وعلى آله وعترته • واصحابه واسرته • اما بعد فان العاقل
يجب ان يشرق نور عقله • وينبسط ضوء فضله في زمانه بين
اقرانه ليبقى ذكره في غابر الايام • ويخلد اسمه في قادم
الاعوام بعد انقراض الاعمار • ودروس الآثار • وهذا الغرض
حرضني على نظم هذا الكتاب • فاقبلت عليه وصرفت
خاطري اليه • واخرني المنون الى استكماله على الترتيب

دوفقني

وفقني الله لاتمامه والتهذيب • فالبسته نظاما يتاح لانشاده
الروح بامداد الفتوح • وسردت قصايد كقلايد نحور الحور
وجعلتها مقاليد خزاين سرور الصدور • واودعت معنى
كالشعر دقة • في شعر كدمعة المشتاق رقة • فمهدت
اولا للنظم اساسا فاحكمته ثم بنيت عليه النثر وتممته
لتكون الفائدة اتم • والعائدة اعم • والنثر موافقا
للشعر والشعر مطابقا للنثر فاشرقت المعاني في صفحات
الكتاب • كما تشرق الشمس من خلال السحاب ثم نجس
في فؤادي ان الخص للنظم نسخة • واطرح النثر
جملة • واجعله عدة للمتبحرين • وتذكرة للمتبصرين
ليصغر حجمه في الابصار • وتخف مؤنته على الافكار
ويكون ابعد من التبرم والملال • والسآمة والاستثقال
فيتطلع الطرف الى لحظه • ويتسارع القلب الى حفظه
ولله الحمد على التاييد • والشكر على التسديد • وهذا اول باب
من الكتاب

الفضل اصبح مصقولا ترائقه	والسحر اقبل مكحولا ماقيه
والعلم اسفر مفترا مباسمه	والعقل بارز معقود النواصيه





وظل مشرع دين الله مفتخرا … من الكتاب الذي جلت مبانيه
كأنه في خلال الكتب معجزة … بل إنما هي سطر من حواشيه
جم بدائعه زهر مطالعه … غر مقاطعه در معانيه
لله در كتاب دره انتقا … أضل ألباب أرباب النهى فيه
فلا أقول وقال الناس بعضهم … سبع المثاني من القرآن ثانيه
روض يفوح جناه حيث راحه … روح الإله وروح القدس جانيه
كأنه زهرة الأنوار ضاحكها … سلاسل البرق منجلا عزاليه
قصر مشيد رسول الله صاحبه … لكن سمي رسول الله بانيه
ألا هو الفلك الأعلى بفطرته … وإنما الشمس من إحدى دراريه
تبارك الله حقا كيف أنشأه … سبحان منشئه سبحان باريه
فقال أول ما زانت رويته … سمط الكلام بعقد من لآليه
إذا المصلي تحاذيه مصلية … صلوته فسدت مما تحاذيه
هذا إذا لحقا أما إذا سبقا … صح القضاء ولا ريب ينافيه
لا يقتدي بمقيم بعد ما غربت … مسافر هو في عصر يصليه
وليس يرتقب الوقت المقيم إذا … صلى به ويصح الاقتدا فيه
رضت الجموح بأبيات مسردة … حتى تسهل لي أعلى مراقيه

باب [illegible] المستحاضة وصاحب الجرح السائل

الأنوار
منهلا

جريح يصلي الظهر والدم يقطر … فما دام في وقت الفريضة يعذر
ويمسح بالخفين للوقت راعيا … إذا الحدث الطاري سوى الدم يظهر
فإن سال فيهما ثم قبل تمامها … قد انقطع الثاني الدم المتحدر
يجدد للعصر الوضوء فإن يدم … تصرمه عنه ولا يتقطر
إلى أن توارت بالحجاب عشية … يعيد صلوة الظهر والعود أجدر
ولم يتوضأ دون عود لمغرب … وليس يعيد العصر فهو موفر
فإن سال في الحالين ثم تقطعت … بوادره عنه ودام التطهر
إلى العصر فليمسح وضوء العصر (الوضوء والصلاة) … وقد تم ظهر وهو لا يتغير
فإن سال وقت الظهر حال وضوءه … وبرقاه من قبل الشروع وتقهر
وصافحه برء يعيدهما فقد (أي الوضوء والصلاة) … تساقطت البلوى وزال التعذر
وإن سال في الحالين والبرء مسه … عقيبهما فالظهر ليس يكرر
كذا صفة العاري إذا نال ثوبه … وعادم ماء بالتراب يعفر
وإن انقضاء العصر بعد شروعه … مع الدم ناف للوضوء ومهدر
فإن غربت والعصر أدى نصفها … ولا دم يجري حال ما يتطهر
مضى ومضت تلك الصلاة صحيحة … على أنه يبني إذا الدم يقطر
فأما إذا ما سال حال وضوءه … يعيدهما والفرق كالشمس نير
وكل وضوء وهو للدم سائلا … فإن خروج الوقت فيه يؤثر

وكل وضوء لم يكن لدم جرى … فعند خروج الوقت باق مقرر
وينقضه ان سال او بال او قيا … وتحقيقها بالنثر في الشرح يذكر
جمعت بسلك النجر عقداً منظماً … وهذا جميع الباب والله اكبر

باب السجدة

اذا تلا عدداً والمجلس اتحدا … تكفيه واحدة ان قام او قعدا
فلو تلا ومضى قبل السجود لها … ثم انثنى وتلا يأتي بها عددا
فان تلاها واداها وفارقها … وفي الصلاة تلاها ثانيا سجدا
وقد تنوب عن الاولى التي وجبت … عند الصلاة فقد انهى لها امدا
وتسقطان قياسا بالفراغ معاً … فالترك يسقط عمداً حيثما قصدا
فان تلا مقتد والقوم يسمعه … محمد بقضاء السجدة انفردا
وان تلا خارج خروا اذا فرغوا … من الصلاة كذا في كتبهم وجدا
فان اعاد امام القوم سجدته … خروا لها سجداً فيها كما وردا
لكن اذا فرغوا عنها وما سجدوا … لا يسجدون ولا يقضونها ابدا
فان تلاها مراراً فوق راحلة … في ركعة او تلا في الفلك منجردا
يكفيه واحدة فيها وخارجها … معدد لقياس كان مطردا
اوضحت بالكلمات الغر مجتهداً … طرايق انشعبت من اصلها قددا

باب الطاهر

الثوب

الثوب يطهر في ثلاث جفان … والعضو يطهر في ثلاث اواني
والماء من بعد الثلاثة طاهر … من اول المغسول دون الثاني
وكذا الركية في الجنابة حكمها … بثلاثة فهما اذاً رسيان
محمد وابو حنيفة هكذا … قالا وقولهما مع التبيان
لكنما يعقوب نجس كلها … والثوب خصصه لضيق مكان
وافقت سمط الدر في منظومة … هذا وذلك كفتا ميزان
هيهات كابرت العقول تعسفاً … ليس الحصى في العقد كالمرجان

باب العيدين

اذا نال في حال الركوع امامه … يؤدي صلاة العيد طوعاً امامه
يكبر فيه ما يشاء برايه … ويترك ما يبقى ويتلو امامه
ويأمر بالتسبيح يعقوب وحده … يروم اتباعاً ما اعز مرامه
فان كان مسبوقاً وفاته ركعة … يحكم فيها رايه واعتزامه
الم تر يقضي قعدة دون سجدة … وفض بتقديم القنوت ختامه
ويأتي بما ياتيه من قام خلفه … وقد نام عنها ثم يقضي منامه
فان كان يقضي في الموالاة ركعة … تلاها ثم بالتكبير يرعى ذمامه
فان جاوز الاجماع فيه امامه … ويسمع منه لا يروم اثمامه
وان سمع التكبير من غيره اتى … بمسموعه كلا ويرعى التزامه

يعني ان للمسبوق باربع ركعات في قضاء ما سبق لا يأتي بالسجدة الا وه وان سجد الامام قبله ويأتي بالتعدة الاولى وان تركها الامام ه

[illegible]

ومن أخّر التكبير بالسهو مسلفاً ... قراءته يمضي وينهي قيامه
ولو لم يكبّر ساهياً في مكانه ... وقد قرأ السبع المثاني تمامه
يعود الى التكبير ثم يعيد ما ... تلاه متمّاً ثم يثني قوامه
وان كان عن بعض الاقاويل راغباً ... له ذاك فليشدد عليه حزامه
فرأي ابن عباس الى رأي غيره ... تنقّل في الثاني وقام مقامه
ورأي ابن مسعود برأي يميه ... تحوّل لكن لم يحلّ نظامه
فان يرَ بعد الحمد من بعد اربع ... يعذ ويكبّر ثم يقرأ مقامه
وان يرَ بعد الحمد من بعد سورة ... يوقّر على التكبير فيها سهامه
حللتُ عقود السحر وهو محرّم ... فحللت بالسحر الحلال حرامه

باب التكبير في ايام التشريق

الا انما التكبير ركن مقدّم ... وللعيد والاضحى شعار معظّم
تشعّب فيه القول قول صحابة ... فصلّوا على خير الانام وسلّموا
فمن فجر يوم الحج كبّر شيبهم ... الى عصر اضحاهم ونعمان منهم
ومن ظهر يوم النحر كبّر شرخهم ... وفي آخر التشريق بالعصر يختم
وعن عمر قولان في القطع وابنه ... عقيب صلوة الفجر فيه يتمّم
واما ابن عباس فبالظهر قاطع ... وبالعصر زيد ليس فيه توهّم
وختم علي فيه ايضاً بعصره ... وقالا بما قال الوفيّ المكرّم

وتكبيرها في دبر كل فريضة ... بخمس شروط واجب متحتّم
وتلك رجال في اقامة بلدة ... يصلّون فرضاً بالجماعة فافهموا
كذا عند نعمان الشروط لوازم ... وعند هما التكبير بالفرض يلزم
لو اذكر المنسيّ فيها وقد قضى ... فلم يأت بالتكبير والوقت يقدم
فان يقض فيها وهي منها فانه ... يكبّر لكما ادى ولا يتلوّم
يكبّر اقوام اتمّوا اصلوتهم ... اذا ما سهى عنه الامام وسلّموا
ويأتي به عند المصلّى وان مشى ... واحدث سهواً وهو لا يتكلّم
ولو ختم التكبير قوم قد اقتدوا ... يجيء به ان يعتقده المقدّم
كذا كبّروا ان لم يكبّر امامهم ... ويوضح ما قلناه تال ومحرم
نظمت بحمد الله درّاً مثقّباً ... وهذا تمام الباب والله اعلم

باب الاعتكاف

الاعتكاف بشرط الصوم مشروع ... والنذر بالليل دون اليوم مردوع
والاعتكاف بشهر لا يعيّنه ... على التتابع محمول ومشروع
وصوم شهر على التنكير ملتزم ... ويستوي فيه تفريق وتجميع
وجعل يومين بالليلين متصل ... وشمل ليلين باليومين مجموع
اذا تقلّد نذراً وهو منصرح ... على ثلثين ليلاً منه مسموع
وقد نوى الليل فالقاضي يصدّقه ... والصوم عنه بهذا النذر مدفوع

جميع

ومكرها

وفي ثلثين يوما ان نوى فكذا	ولا تتابع فالمعيار مقطوع
وصح في رمضان نذر معتكف	فالشرط في الشهر بالمشروط مشفوع
ومثله ليس تقضيه تقابله	حقا اقول وان الحق متبوع
لو صام قبل محل النذر معتكفا	لجاز ذاك وعنه الاصغر موضوع
وصدر شعبان يابى ان تعجله	سوى التصدق فالتعجيل تضييع
ان كان قبل نزول الشرط قدمه	فذاك عند جميع الناس ممنوع
ان كان افطر من عين واوجبه	على التتابع فالايفاء مطموع
وليس يستقبل المنذور مؤتنفا	وغير عين بهذا الوصف مطبوع
فان عنى حلفا بالنذر كفرها	مع القضاء وفي التكفير ممتنع
وصوم عين سوى دين نيته	ضحى يصح وللاصلين تفريع
ولم ينب رمضان عن مظاهرة	ان صام عنها ففرض الوقت متبوع
وناب عنها اذا ما صام في رجب	والنذر اوجبه والقول مقطوع
خذوا وخوضوا قوانينا منظمة	فانها لمعاني الفقه ينبوع
اوجزت شعري وفي الايجاز معجزة	وللكرام من التطويل تصديع

كتاب الزكاة — باب زكاة الطعام

اذا تم النصاب من الطعام	وحال الحول من بعد التمام
وقد اخذ الغلا او نال رخصا	وقيمته تؤدى بعد عام

فعندهما بقيمته يوم دفع	ويوم وجوبها عند الامام
وفيما ابتل بعد اليبس افتوا	على يوم الاداء بلا اتهام
وفيما جف بعد الحول امضوا	على يوم التحتم واللزام
فهذا قدر قيمته وجوبا	وربع العشر في عين الطعام
كذا في وصف سعر فتاة تجر	وحكم البرء فيها والسقام
ولكن ثمن عشر العين يعطى	اذا صحت ومثل السعر نام
وفي استهلاكها دين عليه	خلاف البر مروا بالسلام
فان ولدت وفي ولد وفاء	فصارا مثل جرح والتيام
اذا ما اداه برا وسط حول	وحال على نصاب كل عام
فدين البر لم يصرف اليه	كذا دين الوصيفة والغلام
وفي مال الربوا مثل بمثل	وفضل الكيل عد من الحرام
ولم يحكم بقيمته امام	سوى زفر فتم على النظام

باب زكاة المال

عقدت لهذا الباب عقدا منظما	والبسته بالنظم وشيا منمنما
اذا ابتاع بعد الحول عبد تجارة	بالف وفيه غبن خمسين درهما
وقد مات لم يضمن وبالنصف ضامن	ويضمنه حيث اشتراه ليخدما
ولا شيء في الموهوب بعد رجوعه	بغير قضاء او قضاء تسلما

فعندهما

وفيما اشترى بالالف عبد الخدمة … وقد رده بالعيب يحمل مغرما
وفيما اشترى بالعرض عبدا ورده … به بقضاء لا ضمان تحكما
ولو باع عبدا وهو كان لخدمة … ورجى عقيب القبض حولا مجرما
ورد بعيب بالقضا او بغيره … يزكيه حتما كيف كان وانما
وان رد نصف المهر زكى كله … خلافا لما رد المسام مقسما
وقيمته تؤتى اذا ازداد خيره … وفيه مقال فاترك القول مبهما
ولا حتم في الموهوب لما استرده … وقد رده من بعد حول تصرما
وعن زفر ان رده بالقضا كذا … وان رده دون القضاء تحتما
وعبدان للاثنين بالالف واحد … وبالمائتين عبد آخر قوما
وقد باد لا من بعد ستة اشهر … وستة اخرى بعد ذلك تمما
وفي اوكس العبدين عيب رده … على كل حال لا زكوة عليهما
فان كان من بعد الشرى حجة مضت … على مشتري الاعلى الزكوة تحتما
فصاحبه خلو لنقص نصابه … فان بان عيب بعد حول تجرما
على آخذ الادنى اذا نصف خمسه … اذا رده بالعيب حكما والزما
وان رد دون الحكم ادى لالفه … تمام زكوة جملة او منجما
وان رد ذو الاعلى بنقصان خمسه … بعيب بدا فيه وكان مكتما
فهذا يزكي الفه دون خمسه … وذاك يزكي ما احتواه مسلما

وفى

وفي الشرع للابدال احكام مبدل … وللعزم تأثير على ما تقدما
اذا باع لا عبدين هذا لخدمة … وذلك اضحى للتجارة معلما
لذي نصف عام ينويان تجارة … وقد تم عام والوجوب تحكما
فليس يزكي رب عبد لخدمة … ويزكي الذي عزم التجارة صمما
فان رده عيب لنقصان خمسه … وقد حكم القاضي برد واحكما
على من له عبد التجارة اولا … زكوة لحول كامل قد ترسما
وان رده لا بالقضاء فانه … يزكي تمام الالف الفا مصمما
وان كان كل منهما عند ربه … الى نصف حول بالاقامة خيما
وذلك بعد النقض والرد حاصل … وقاض قضى بالرد فيه وابرما
فليس على من عبده عبد خدمة … زكوة فركن البيع فيه تهدما
وان رده رايا ووافقه نية … لخدمته لم يوف للغرض اسهما
وان كان ينوي اخذه لتجارة … له الامر فلينصب الى ذاك سلما
وان لم يكن يحضره في الحال نية … يزكيه في الحالين انهما هما
أهذا عقود السحر ام عقد جوهر … ام الدر في ماء الحيوة منظما

باب زكوة الابل والبقر والغنم والمال

باب رفيع السمك والبنيان … فيه زكوة النقد والحيوان
من باع انعاما مزكاة فلم … يضم الى نقد لدى النعمان

ولديهما أثمانها مضمومة … كالعبد او كالعشر بالأثمان
ويضم الفا جاد ثابت التي … مال محل وهو به متدان
والربح مضموم الى اصل له … والنسل بعد الفصل فرع الضان
والدين من نصب التجارة كلها … في البدء مصروف الى الاعيان
واذا تفاضل دينه من عينه … فالعرض مصرفه مع الحيوان
الشاء والبقران ان عنت له … فالدين لم يصرف الى البقران
هذا اذا العشرون من ابل له … مع خمسة اذ شاؤه مائتان
ان كان في نصب الزكوة تفاوت … يبدأ بأدناها على الامكان
ان كان بياعي المال يصرف دينه … يختار منفعة الفقير العاني
ان الثمانين التي في نصفها … حل السواف وآفة الموتان
فالشاة تلزمها على ما استصوبا … والنصف يكفيها الذي الشيباني
وكذا الذي زفر وفيما وافقا … شقا اذق الشعر بالبرهان
مائة وعشرون النصاب وقد مضى … حول ودام الثلث لا الثلثان
فمحمد زكى بثلث ثلثها … ونما بواحدة بلا نقصان
ان مات نصف عن ثمانين اكتفوا … بالشاة فيها اذ مضى الحولان
بالنصف في عشرين منها اجمعوا … ونما على ستين متفقان
شاة ونصف الشاة عند محمد … ولديهما شاتان كاملتان

الى الحيوان

ما للمضارب نية فيما اشترى … قد حيل بين العير والنزوان
لكن رب المال صاحب نية … وصرامته في الربح والخسران
من ملك الفقرى ديونا عندهم … لم ينتهض بغرامة وضمان
والعجز بعرية السلام وانما … اكل المشان بعلة الورشان
والعين عن عين ودين جائز … والدين لا يجزي عن الاعيان
والدين عن دين سيقبض هكذا … ونما رضيعا دره ولبان
تعجيل عشر النخل قبل ثمارها … يعقوب جوزه بلا حسبان
لكن اجازوا في الزروع اذا بدت … والحب فيه وعصفه سيان
تعجيل حق المال عن نقد وعما … يستفيد يجوز قبل اوان
لكن لدى زفر يجوز لنقده … وورآء ذلك كان للبطلان
ان كان عجل خمسة عن فضة … ومن النفايس عنده الجران
بينا اذا تلفت لديه فضة … فزكوتها وقعت عن العقيان
اما اذا بقيا فيحسب عنهما … بخلاف ام النخل والحيران
ان كان عجل واستفاد لقابل … ما كان ينفعه الحول الثاني
والعشر للحولين بعد الحول قد … يجزي وطعن فيه لابن ابان
الشعر سحر وهو احسن حكمة … ها فاستمعوا يا ايها الثقلان

باب زكاة الرقيق والحيوان

يصان بايفاء النصيب نصاب – ولله في مال الحبيب حباب
يؤدى في حقوق العائلين تأثما – كما كان يحذو سنة وكتاب
يجوز عن الشاتين شاة سمينة – وثوب ثمين هكذا وثياب
وهدي عن الهديين ليس بسائغ – وفي العبد عن عبدين ليس مناب
وفي نصف صاع التمر عن صاعه ربوا – وفي كسوة التكفير ضيق باب
فان كان ادى عن جياد نبهرجا – فعندهما يجزي به ويثاب
ويضمن قدر الفضل عند محمد – وهذا هو الاولى وذاك صواب
كذلك ايضا في اباريق فضة – وفيها على هذا الخلاف يجاب
وليس لوصف قيمة مع جنسه – ولم يتكامل بالصفات نصاب
قد انخرط الفضلان في سلك نظمنا – وقد مر عن فصل الرقيق جواب
وشعري رحيق سلسبيل سلاسة – واشعار ابناء الزمان سراب

باب [illegible]

من المائتين النصف لما تحتما – بنذر وزكى الحول فالخمس منهما
ولو لم يقل منها فللحول كلها – ومنذوره باق عليه ما تحتما
وان زكوة المال حتم فريضة – وليس لها دين الاله مهدما
كحج واعتاق وهدي لمتعة – واضحى واطعام لمن كان معدما
ويمنعها دين العباد كمهرهم – وانفاقهم حكما لمن كان محرما

ثمينة

وليمنعها

ويمنعها دين الزكوة لمتلف – فلم يبق في الثاني النصاب متمما
كذي غنم قدر النصابين مهلك – ثمانين شاة بعد حول تجرما
فواحدة والاربعون لقابل – بغير زكوة للذي قد تقدما
ولا شيء في بيت وفي المائتين – من نصابين فيه ثم انهما هما
ويمنعها يعقوب بالقائم الذي له – عاشر اضحى على الاخذ مغرما
وهذا لعمر الله عقد مرصع – تضمن ياقوتا ودرا منظما

باب زكوة الاجارة

حر قضى الفه واستأجر الدارا – عشر اسنين وسكنى الدار ما اختارا
حتى انقضى حجج عشر فآجرها – يؤتى وينقص للاعوام اعشارا
في كل عام بقدر العشر منفسخ – عقد الاجارة حتى يسكن الدارا
فكل حول مضى فالعشر ينقصه – مع الزكوة لحول قبله دارا
ولم يزك مدى الحولين دافعه – وبعد هذا يزكي الحول مقدارا
ابو حنيفة راعى الكسر مطرحا – وصاحباه الى تقريره سارا
ان كان بالدار دون الالف منتفعا – يقلب الحال اقبالا وادبارا
واجرة الدار ان كانت معجلة – وسلم الدار اعلانا واسرارا
فلا زكوة على مستأجر ابدا – فقد تحمل بالتعجيل اعثارا
ولو اقام مقام الالف جارية – عذراء واضحة الخدين معطارا

فرنها دون رب الدار مرتجعا … يؤتي الزكوة كما للالف معشارا
وكان كالالف ان لم يعط جارية … وقد اقام بها واستخدث الجارا
وحال جارية بالحكم شاملة … عرضا وكيلا ووزنيا ودينارا
وآجر الدار يؤتي ما عليه سوي … فرض الزكوة وقدر الكنز مختارا
تم الزكوة وفيما كنت انشئها … كانت علي سيما الفضل مدرارا

كتاب الايمان

[illegible]

اليمين يوجد في ابواب ايمان … كانما هي من ابواب ايمان
فما سواها وان جلت شمائله … شمائل ولها تفصيل ايمان
ان اليمين بغير الله دائرة … على جزاء وشرط بين ايمان
لو قال لامرأة قبل الدخول بها … ثلثة لاذي منها واشجان
ها ان اكلمك يا زوجي فانت كذا … بانت ومنعقد ملفوظه الثاني
فعند ثالثة تنحل ثانية … دون الجزاء بلا ظن وحسبان
وليس ينعقد الثاني لدى زفر … وشق فيها عصا اصحاب نعمان
والكل منعقد فيها واوقعه … ابو مطيع بقول عند احسان
فان تزوجها يوما فكلمها … فالطلاق ففيها ملكه فان
وفي التي هي مدخول بها فعلى … الشرط الاخير وقد حل الطلاقان

وحيثما قال ان احلف بطلقها … في الحال ينعقد الثاني باتقان
وليس ينحل ثان بالاخير فان … ينكح ويحلف يقع من غير طغيان
لو قال لامرأتيه هكذا ولقد … قضى باخذاهما او طار غشيان
عليهما حل بالثاني وثالثه … في الحال منعقد في ذات احصان
فان تزوج صغرى ثم قال لها … اذا مررت بدار ذات حيطان
لك الطلاق فثان نازل بهما … ولليمين معان ذات امعان
منها انعقاد وايجاد وتوفير … للشرط فهي ثلاث ذات تبيان
فان تزوجها اخرى وعلقه … بالشرط لم تطلقا يا رهط اخوان
فان يقل ذاك للكبرى فثالثة … في الحال نازلة من غير اتيان
على قضية هذا الرصف حينئذ … لها ثلاث وللعذراء ثنتان
حليلتان لعجل هائج قطم … وكل واحدة خصت بقربان
فان يقل كلما احلف بينكما … فانما لطلاق تستحقان
فعند ثانية تنحل واحدة … بكل واحدة اذ قوله اثنان
فان يقل كلما اوفي بواحدة … فانما لطلاق بين جيران
لكل واحدة ثنتان مختصرا … فالقول مثنى وقد جيء بفرقان
فان يقل كلما احلف بواحدة … فكل واحدة منى لهجران
لكل واحدة تطليقتان كما … مضى وانهما بالحكم سيان

فان تكرر كل ثم واحدة — فكل واحدة خصت بوحدان
كذاك فيما كنى عنها واخرها — وفيهما ظلم من طعن طعان
وفي الصريح طلاق واحد وله — تعيينه باشارات واعلان
فضرة وهي والاخرى وواحدة — ولفظ احداكما للجنس حكمان
ففي اثنتين الى التبيان مفتقر — وفي الثلاثة لا ياتي بتبيان
فان يقل كلما احلف بواحدة — فانما لطلاق في تستعدان
وقال ذلك اطوارا وواحدة — موطوءة بنكاح عهده دان
لها ثلاث وللعذرا اخرتها — تطليقتان على مقدار امكان
وباليمين لذات الطلقتين اذا — بعد النكاح طلاق يا خليلان
فان يقل كلما احلف بينكما — فان واحدة مني لحرمان
وكرر القول لم يحنث بحلفته — فالشرط في الحال موصوف بفقدان
وان يقل كلما اوفى بواحدة — فتلك مني طلاق هكذا الثاني
وبعد كرر فيها لفظ واحدة — احداهما طلقت لكن بكتمان
والعكس ينزل شفعا منهما وله — في الجمع والبث اذ هو ذو طريقان
فان يقل كلما احلف بهجركما — فانما لصريح البين تربان
وان احداهما عذراء غانية — ما مسها بشر الا بازدان
وثلث القول بانت كل واحدة — بطلقة فهما في القسط عدلان

فان تزوج صغرى ثم ناطلها — طلاقها بدخول دار عمران
فتطلقان ثلاثا وانقضى شغل — والباب تم بلا فضل ونقصان
تبارك الله هذا الباب معجزة — نظما ونثرا بتحقيق وبرهان

باب الحلف فيما يقع على البعض او جملته

تناول الجنس بالاطلاق ادناه — كما تناول عند العزم اعلاه
واللام للجنس والمعهود صيغته — وبالتيقن للتعريف معناه
جمع المنكر ادناه الثلاثة في — وضع الكلام ولم يعبأ بمثناه
ان المعرف وصفا في اليت — على اتصاف بذاك الوصف مجراه
والوصف يلغو اذا الايماء قارنه — ولا يحل اذا ما العقد وافاه
ان كان سمى وبالاوصاف ذاكره — فالحكم عند وجود العقد يأباه
وحيثما قال منكن التي دخلت — كذا بدخول داري صح مغزاه
وينزل الحكم منحلا ومنفتحا — اذا اشار الى ذات وسماه
فان اشار وسمى ثم علقه — بالشرط كان بذاك الشرط مهواه
حليت وجه غزال فاح طرته — ولاح بشر الحميا من محياه

اوقعه

باب اليمين ما يقع بالوقت وما لا يقع

الوقت بالوصف مقرونا اذا اجتمعا — ما يصنع الشرط من احكامه صنعا
لكنما الحكم بعد الشرط منحدر — وقارن الوصف فيما يوجدان معا

ان كان نجز قبل الشهر فی ازة ... وقد تزوج بعد الشهر ما وقعا
لو قال انت طلاق قبل موتهما ... بالشهر ثم مضی والواجد انصرعا
ابو حنیفة بالاسناد اوقعه ... وصاحباه بقصر الحکم قد قطعا
وفی قد ومهما لو کان علقه ... فلا طلاق لها الا اذا رجعا
لو قال انت ثلاث قبل میتته ... بالشهر ثم عقیب النصف قد خلعا
ومات عند تمام الشهر فی مرض ... وکان بالوطء منها قبله انتفعا
نزلن فی عتق والخلع منتقض ... ویسترد الذی بالخلع قد دفعا
بقول نعمان لکن صاحباه علی ... امضاء حکم وقصر الحکم قد جمعا
فان یعلق عتاقا ثم کاتبه ... فی النصف ثم تمام الشهر قد صرعا
کذاک ان لم یفده الکل من بدل ... والکل یسلم للمولی اذا دفعا
لو قال انک حر قبل مهلکتی ... بالشهر ثم تماما نال مطلعا
فعندہ العتق من کل وعندهما ... من ثلثه وهو فی ضد الیسار سعی
وارش قطع ید للعبد اذ قطعت ... وقد اضافا الی مولاه واصطنعا
ان قال ذا لفتاة وهی قد ولدت ... لنصف شهر غلاما بارعا ورعا
فالابن عندهما بالرق مشتمل ... وعنده معتق لا ان یری تبعا
والبیع فی الشهر قبل الموت یبطله ... ففی الذی بیع کان العتق ممتنعا
فان یبع نصفها فالعتق مشتمل ... بنصفها ومضی الاطناب وانقطعا

لوباعها

لو باعها واشتراها ثانیا عتقت ... وعنده بطل الاعتاق وارتفعا

باب [illegible] على الشرب من العاقر والحاضر

راینا خیر انهار فراتا ... یزید لنفس شاربه حیاتا
اذا ما ناط انسان طلاقا ... بشرب منه قصدا والتفاتا
فعند ابی حنیفة شرط حنث ... یکون بکرعه منه بتاتا
وعندهما بکرع واغتراف ... وابریق جمیعا واشتاتا
ولم یحنث بشرب من سری ... وذلک کان ینشعب الفراتا
ومن ماء الفرات بکل ماء ... جری منه وسال وفیه باتا
وفیما قال من ماء فرات ... تناول عذب سایره صفاتا
وقال الله عز وجل فیه ... واسقیناکم ماء فراتا
نکاح الزوج وطء ثم عقد ... اذا انقطع النکاح بها وفاتا

باب الحنث فی الغسل ما یصح علی العاقر والحاضر

العزم یعرف ملفوظا بانفاس ... ولیس یعلم ما فی قلبه القاسی
لو قال ان اغتسل لیلا فانت کذا ... وصار مغتسلا من لطخ انجاس
وکان ینوی اغتسالا عن جنابته ... ما صح ذلک عند الله والناس
کذا التزوج والسکنی واصلهما ... للاکل والشرب اصل راسخ راس
فان یزد فیه غسلا صح نیته ... فی الله وهو من القاضی علی الیاس

سایرها

في غسل من لا يسمى لو نوى رجلا ... سواه ضل واشوى رأيه الناسي
فلو نوى الشخص في ان يغتسل احد ... فلا يصدقه القاضي بمقياس
وحيث قيل هل انت اليوم مغتسل ... من الجنابة حتى قال بانباس
ان اغتسل فاليها عائد ابدا ... كذا جواب اولي رشد وايناس
فور التغدي على فور الخروج اذا ... قايست كان قياس الراس بالراس
نظمت بالسحر درا وتولى خلق ... والشعر سيط باشعاري وانفاسي

باب الحنث في اليمين مما يكون على الحالف وغيره

ان المعرف بالتمييز متصل ... وللكناية في تعريفها عمل
لو قال ان زار داري هذه احد ... وزارها سوزال الحنث والعذل
فان يقل هذه الدار التي عرفت ... يحنث فذلك للتعميم محتمل
وضرب عبدي وهذا العبد حكمهما ... يلبس ثوبي وهذا الثوب مشتمل
اما اذا قال ان البسته احدا ... والبس النفس لم يحنث به الرجل
وقطع كفي وهذا الكف متحد ... ومسح راسي وهذا الراس معتدل
بالقطع والمس منه الحنث منعدم ... والحنث فيه بفعل الغير متصل
وفي غلام عبيد الله وهو له ... ابن فكلمه حنث كذا نقلوا
فان تفوه بل ابني ثم كلمه ... فليس يحنث فيه وانقضى الشغل

باب الحنث في الحج وغيره [illegible]

والسحر ربط

لكن الحكم فيه [illegible] منتزع ودال عن [illegible] التعريف منفصل

نجل

حنانيك ان الفجح ما وى المجامعة ... كذا الوطء مشروع به والمضاجعة
اذا الوطء لم ينضف اليها فانه ... هو الدوس بالاقدام دون المواقعة
وفي الغسل عنها بالجماع فان نوى ... سواه به يحنث وزال المنازعة
ويقضها بالوطء الا اذا نوى ... فاولج مقتضا لغيظ اصابعه
واتيانه مثل الاصابة شامل ... وخصا بها ان كان ينوي المجامعة
فان قال لم اخرج وقد رام سفرة ... فلم يستجبه الحكم عند المرافعة
فان قال اعني بصرة فهو حانث ... لدى الله والقاضي لخلف المواضعة
ومشي الفتى بالخطو لا بمشية ... والحكم عن عزم المشي ممانعة
لقد تم هذا الباب والنظم معجز ... وما لعلى الشعر الا مطاوعه

باب الحنث في الاذن

اذا الى الفتى الا باذني ... فاذن وجد ما كان يغني
وفي حتى والا ان تشاء ... واهدار لنهي بعد اذن
والا ان كالا عند فرا ... وفيما يدعيه ضرب وهن
كذلك امره وكذا رضاه ... وان الله ذو فضل ومن

باب الحنث في الشتيمة وغيرها

اسمع دعاك ضمان الله اسراري ... واقبل فديتك اعلاني واسراري
القول يعلم مقرونا بقائله ... والفعل يعرف من تلقاء اثار

اذا انتفى الشتم في دار بحلفته   او قتله احد فيها على الثار
فالحنث بالشتم منه ومواخلها   والحنث ينزل والمقتول في الدار
والضرب والشج مثل القتل حكمهما   على قضية ما اسلفته جاري
لو قال عبدي كذا ان كنت اقتله   في جمعة وخميسا جرحه طاري
ومات في جمعة فالحنث يلزمه   فالقتل فيها بدا من غير انكار
والجرح لو كان فيها والمنية في   صبيحة السبت لم يحنث لاعذار
لو كان قبل اليمين الجرح ثم سري   يوم العروبة لا تحنيث للساري
نظير ما قال مغتاظا لزوجته   انت الطلاق غدا يا اخت عمار
وقال للعبد ان طلقت صاحبتي   لك العتاق باشهادي واقراري
وقد الم غد حل الطلاق بها   وذلك العبد لم يلحق باحرار
يا ليت شعري بهذا الباب اعجب ام   صناعة الفقه ام نظمي واشعاري

باب ما يقع من الطلاق في التزوج بالمواقيت

اذا قال ذو رأي سديد مقوم   كريم السجايا مستنير التوسم
الا كل ظبي بالنكاح اقتنصته   فمني طلاق ذاك ان اتكلم
وناكحها قبل الكلام وبعده   سواها يكون الحنث بالمتقدم
وحنثه يعقوب بالزوجة التي   تزوجها بعد الكلام المفهم
وعن زفر شاع النزاع فانه   اباه بها اثر النكاح المتمم

وكلتاهما رتبن الطلاق بقوله   الى بينة موسومة بالمحرم
كذاك حروف الشرط مثل اذا   واذ ونحو متى في ذلك الحكم فاعلم
وفي كلما كلمت ان كان آخرا   طلاق على الاولى بشرط التكلم
وبالعكس للاخرى الطلاق تفردا   ولم تطلق الاولى بغير التوهم
كذاك اعتراض الشرط شرطا وانه   لممتنع المعنى بعيد التفهم
وان حروف الشرط يعملن هكذا   واوردتها في طي بيت مقدم
وفي الملك ينضاف الطلاق الى التي   ثوت حالة الاقسام في ملك مقسم
فان قال اعني غير ما الحال ضمه   يصدق عند الله لا عند محكم
ولو قال في تحرير عبد اذا اتى   غد عتق الحالي من بعد مقدم
وفي كل عبد قال املكه غدا   نزاع ليعقوب الرضى المكرم
فقال بعتق المشتري منهم غدا   وامضى سواه عتقهم للتتمم
وتوقيته فيها ثلثين حجة   لمملوكه الحالي غير محرم
وتطليقه في اليوم والغد واحد   على انه ان ينو آخر يلزم
وقد تقع الثنتان لو صار مدرجا   اذا جاء تقرير المعنى منظم
تأمل وباحث واجتهد فيه واستفد   وصل على روح النبي وسلم

[illegible]

لو قال بعل خرائد وحسان   لطعينة ذات الجمال حصان

عذراء واضحة المباسم رخصة * خمصانة قلق الوشاح رزان
ان تدخلی الدارین تلک وهذه * فلک الطلاق علی جنون جنانی
بینا اذا اصرمت حبال نکاحها * وتعرضت احداهما لامان
والزوج واصلها وفی اخراهما * دخلت لرزوم مناج وامانی
علق الطلاق بذیلها لدخولها * وازاحة زفر بغیر معانی
بخلاف ما ان تدخلی فلک الجزا * ان تدخلی الاخری هما شرطان
واذا انفی القمر بان الامرة * وابانها وزنا علی الکتمان
فیصیر من بعد التزوج مولیا * بخلاف نوط الحلف بالقربان
وکذاک فی واللّه لیت بقارب * امتی وصاحبتی مدی الازمان
والبعل سرحها ومس فتاته * وارتاد علقتها بعقد ثانی
بخلاف ان اغش الفتاة تغشیا * واللّه لا آتیک بالغشیان
لو قال انت کذا غدا او بعده * فالحنث بعد غد علی التبیان
لو قال ان وافی غدا او بعده * نزل الطلاق غدا بلا حسبان
لو قال انت کذا غدا او عبده * حر عقیب غد بغیر ضمان
یختار بعد غد وقوع طلاقها * او عتقه باشارة وبیان
لو قال ان ادخل فحر ذاک او * کلمت ذلک فهی للهجران
بطل الاخیر اذا تنجز الاول * والاختیار الیه عند قران

لو قال حین دخلتها او هذه * لک طلقة من سائر النسوان
طلقت لدی احداهما وکذا الجزاء * متقدما و موسطا سیان
بقی الثلاث من الفصول وانها * بالضرب فیها واحد وثمان
ان قدم الشرطین لم یحنث اذا * لم تدخل الدارین باستیقان
اما الجزاء مقدما وموسطا * تکفیه واحدة بکل مکان
واذا اعاد دخلت معطوفا بلا * شرط فتحنثه اذا ثنتان
وکذاک فیما لا یعید فانه * بهما یحل وتم بالبرهان
ذکر الجزاء مقدما وموسطا * ومؤخرا اشرع بلا رجحان
قیدت واسعة الخطی زیافة * قیدا بقدر الوسع والامکان

باب الحنث یقع بالامرین او بامر واحد

لو قال حر ثاقب الآراء * للکیلتیه حالة الابتناء
ان تدخلاها کان ذاک معلقا * بهما دخولا فی اجتلاب جزاء
ودخول احدی المرأتین توحدا * جزء لشرط کامل الاجزاء
للشرط مجموعا غناء شامل * والبعض منفرد اقلیل غناء
ان کان شاها وتدخل هذه * دارا واخری غیرها بحذاء
فلکل واحدة علی استحسانا * بینونة من زوجها وثناء
والجمع نحو الجمع کان مقسما * فردا علی فرد لدی الفصحاء

قالوا اكتسى الاقوام اكسيته لهم … اى كل فرد مكتس بكساء
واصابع الاقوام فى آذانهم … وكذا ثيابهم لدى استغشاء
ومتى اعاد دخلتما فى ذا وذا … فالجمع شرط الحنث فى الايلاء
ورأى الوسيط دخول كل منهما … فى كل دار شرط بين اولاء
لو قال زوجى طالق ان ادخل … والعبد حر ان اقل بهراء
فهما وان خرجا معا بتواصل … قسمان منقسمان بالاحصاء
لو صار فى عقبيهما مستثنيا … فتعطل القسمين باستثناء
رد المشية من فلان مبطل … لا البتية لصده واباء
لو قال شئت ولم يكن متزحزحا … عن مجلس لزما بغير مراء
والى الاخيرة يصرف استثناه … يعقوب قال بحجة بيضاء
لو قال ان ادخل فزوجى طالق … وعلى حج الكعبة الغراء
والعبد حر ان اكلم جعفرا … ولقد اتى بهما على استقصاء
فالحج والتطليق عند دخوله … والعتق عند كلامه بسواء
لو قال ان ادخل فصاحبتى كذا … وكذا وايضا ان نبست ورائى
تطليقتان لدى الدخول وطلقة … عند الكلام وفيه كشف غطاء
زوجى كذا ان قلت وهو محرر … وعلى حج ان حلفت فنائى
فطلاقها بالقول لكن غيره … بحلوله يا معشر العقلاء

لوقال

١٦

لو قال زوجته كذا ورقيقه … حر غدا فغد محل جزاء
وكذا اذا ما قال فيه كذا … غدا ورقيقه حر بغير بداء
لو قال عبدى اليوم حر معتق … ولها الطلاق غدا الرأد ضحاء
فعتاقه فى اليوم حسب اضافة … ثم الطلاق غدا بغير خفاء
لو قال فهى كذا الزمان وذا كذا … وعلى حج فى غد بهرجاء
فى اليوم طلقتها وفى الغد حجه … وعتاقه يا زمرة الكبراء
نقحت بابا مقفلا مستصعبا … وسلكت فيه مسالك البلغاء

مستصعبا

باب الحنث ما يقع على الواحد او الجميع ٥

لاى مع الاسماء حكم معلق … بفرد وللتعميم فيه تعلق
فاى عبيدى يا فلان ضربته … بضرب الجميع الفرد لا الجمع يعتق
ويعتق منهم مبهم حال جمعه … ويعتق فى حال التعاقب اسبق
واى عبيدى يضرب الجمع داخل … فان ضربوا نالوا العتاق والحقوا
واى نسائى فى التكلم هكذا … فواحدة منهن لا الكل تطلق
وان كن قد كلمن يطلقن جملة … كما عتقوا بالضرب والفرق موثق
واى نسائى شئت انت طلاقها … مشيئته فى الكل لا تتحقق
ولو قال شاءت ثم شئن فانما … طلقن جميعا وهو بالكل اليق
ومن شئت قصدا من عبيدى عتقه … فاعتقه لما شئت والامر مطلق

واعتقهم فالعتق صح وعنده … على واحد باب العتاقة يغلق
وعندهما يستوعب العتق كلهم … وفي قوله من شاء فالكل يعتق
خذوا جنة محفوفة بنعيمها … فانشاها الحبر الكريم الموفق

باب [illegible]

يمينك بالاعتاق في الملك تعقد … والآلية بالاضافة يقصد
وقد يتبع المولود في الرق امه … وفي العتق والاحكام للكل تشهد
اذا قال يوما كل من تلدينه … فحر وفيها ملكه اليوم يفقد
وقد ولدت في ملكه بعد مدة … فلم يعتق الطفل الذي بعد يولد
وقد صح في مولود عبد عتاقه … اذا كان ملك الام في الحال يوجد
ولو زاد في ملكي ففي الملك واقع … لتنصيصه والاصل فيه ممهد
وفي انت في ملكي فلم يك نافعا … لفقدان ملك الام والفرق جيد
اذا قال في الاعتاق رب الفتاة ان … ولدت وليدا فهو حر ممجد
ففي ولد حي على اثر ميت … خلاف جلي مشكل متعقد
فللحي عتق عند نعمان مقتضى … وخالفه يعقوب ثم محمد
فان زاد تطليقا فذاك بميت … ونعمان بالاعتاق للحي مفرد
ولو قال عبدي معتق وهي طالق … فقد نزلا بالميت والله امجد

باب ما يقع به العتق على المامور بالعتق وما لا يقع

اذا قال مولى اعبد بالترفق … فاي عبيدي شئت يا عبد اعتق
فلم يتحرر حيث اعتق نفسه … وشاء ففي المعنى بهم غير ملحق
وقائلة كانت تقول لبعلها … تزوجت يا هذا علي فطلق
فقال مجيبا ما نكحت فطالق … فتطلق الا عند يعقوبنا التقي
كذاك اذا قالت ستنكح زوجة … فقال ومن انكح فذا للتفرق
فطلقها ثم استجد نكاحها … فقد طلقت ايضا لاجراء مطلق
وما طلقت لو قال ما دمت حية … وهذا اساس للقياس المنسق
نظمت وتوفيقي بربي وكلما … تعسر معنى قلت يا رب وفق

باب الحنث في اليمين التي يكون فيها الاستثنا

اقول وقولي مشرق النظم ناضر … واني على ما يعجز المرء قادر
الا ان الا ان شرط وغاية … وتاثيره بين المسايل ساير
اذا قال بعل المحصنات لزوجة … كذا انت الا ان يجي المسافر
فتطلق ان مات المسافر غايبا … وتبقى لديه والمسافر حاضر
وفي قوله ان كنت كلمت عامرا … كذا انت الا ان يوافي طاهر
فان كلمته بعدما جا طاهر … فلم يقع التطليق والفرق ظاهر
كذا الدخول الدار حكم قدومه … وهذا قياس انتجته الخواطر
ولو قال الا ان يرى او يحب او يشا … ويهوي غير ذلك عامر

فذلك موقوف بمجلس علمه … وفي ذاك اجماع لهم متواتر
وهذا على التأبيد في حق نفسه … وتطلق مهما غيبته المقابر
فان مات عنها كان للارث حقها … كما ورثت زوج ابن عوف تماضر
وانت كذا ان لم اشأ فهو لم يقع … الى ان اتى المحتوم والعمر آخر
كذاك الرضى والحب مثل مشية … واشباهها من جنسها والنظائر
وفي شرط الطلاق اباءها … فبالقول لا ما تقتضيه الضمائر
واما اذا ما قال انك طالق … اذا لم تشأ تطليقك اليوم ناصر
فان قال اني لا اشاء فلم يقع … مدى اليوم الا ان تتم الاواخر
وفي ان اباه اليوم فهو بقوله … ابيت وهذا الفرق ازهر ناضر
وفي قوله ان لم يشأ وهو لم يشأ … فتطلق بالاعراض والله غافر
اذا قلت شعرا قال لي كل فاضل … اناظم شعر انت ام انت ساحر

باب الحنث في اليمين التي يقع الطلاق على الاولى ثم على الاخرى

ابنتكم لا بل لصد عن الاولى … وتقرير مجموع المقاصد في الاخرى
وذلك لاستدراك ما فيه غالط … وللجمع اذ اعيى الرجوع عن الاولى
يقول لاحدى امراتين كبيرة … كذا ان دخلت الدار لا بل هي الصغرى
فعند دخول الدار تطلق هذه … كما طلقت في الحال ضرتها الكبرى
فان دخلت صغراهما الدار لم تقع … به طلقة اذ لم يصح له الرجعي

وان شئت

وان شئت لا بل هذه فمشية … تناط واولى المراتين بها اولى
فان كان ينوي فيه رد مشية … يدين لكن لا يدين في الفتوى
وفي قوله يا هذه انت طالق … اذا دخل الضحاك في ذلك المثوى
ولم يأت حتى قال لا بل محمد … فتطلق اي منهما دخل الماوي
وانت طلاق ان دخلت وقال لا … بل الزوجة الاخرى لها الطلقة العظمى
فعلق للاولى الطلاق بشرطه … ونجز للاخرى وقد وضح المعنى
وفيما ثلاث انت لا بل فلانة … لكلتيهما تلك الثلاث التي وفي
وفي قوله لا بل فلانة طالق … ثلاث لاولى وهي تحمل الاحدى
وفي ان دخلت الدار لا بل بهذه … فانت كذا بانت بما آخرا سمي
وانت كذا لا بل هذه ان دخلت … بتنجيز اولى الزوجتين جرى الفتيا
وواحدة لا بل ثلاثا بدخلة … فلو تنجيز وللشفع يستأنى
ولو جعل الشرط الاخير مقدما … فعند دخول الدار ذا الكل يستوفى
وان تدخلي فالفرد لا بل بشفعها … فان دخلت حل الثلاث كما تلقى
فلو قال اني كنت طلقت هذه … بواحدة لا بل بثنتين خذ مشى
واشرعت للاشعار بابا ومشرعا … الى الشرع فاستمسك بعروته الوثقى

[illegible] في اليمين بالنقض والهدم

اذا ما امرؤ آلى بهدم جداره … ونقض بناء مشرف في قراره

فما بر فیها و هو ما دم بعضه … و ناقصه و الكسر شق جداره

باب الحنث فی الیمین التی یستثنی فیها صنف من الاصناف

جنیس ابن آدم موصوف بانسان … و حده كل حی ناطق فان
لو قال ان كان فی داری سوی رجل … فزوجتی طالق من بین نسوان
و ان فیها صبیا او مراهقة … او نسوة طلقت من غیر حسبان
و لو نوی رجلا بالله نیته … فلا اطلاع علی سر و كتمان
ان كنت املك من مالی سوی مایة … و یملك الفضل من عرض و عقیان
فالحنث بالفضل من مال التجارة … من سوایم و دنانیر و اعیان
و لو یقول سوی شاة فیحنثه … اجناسها و سواها كل انسان
و حیث قال سوی ثوب فاحنثه … سواه من اثث فیه و حیوان
ان كان فی البیت شی لیس تحنثه … سواكن البیت من فار و ذبان
خذ قطعة غضة عذراء رایقة … اشهی و اطیب من راح و ریحان

باب الحنث فی تقاضی الدراهم

و طالب دین فی تقاضی الدراهم … علی حر دمنه یقول لغارم
و ما طله دهرا اعلی مایة له … و قد جره شهرا الی باب حاكم
لین آخذنها درهما دون درهم … و وقته بالیوم رغما لراغم
فلا حنث فیما یاخذ الیوم خمسة … و یاخذ بعد الیوم باقی الدراهم

ولو قال منها

و لو قال منها ثم یاخذ بعضها … اتی حنثه و الحنث شر الماثم
و ان اخذ الخمسین من تلك بكرة … و اخری اصیلا حنثه فی الخواتم
فان نال زیفا بعضها او نبهرجا … فذا هكذا من حنثه غیر سالم
و فی صرفان او نحاس مموهة … سوی مستحق حنثه غیر لازم
و لو لم یكن یستبدل الیوم كاملا … لكان علیه حنثه غیر قایم
و فی قوله لا ابرح الخصم هكذا … و اشبه من هذا الكتابة خادم
فان قال منها درهما دون درهم … بلا ذكر توقیت بقبض الدراهم
ففی قبضه خمسین خمسین جملة … قیاس ابی فاستحسنوا اللمغانم
كما كان فی دار و ثوب و فیهما … لنزع و نقل و هو غیر ملازم
فلا حنث فی استحسانهم لضرورة … علی ما مضی و الله اعدل حاكم
طلبت مقالید العلوم و نلتها … و هذبت نفسی فی ركوب العظایم

باب الحنث فی الیمین یكون فیها الوقت بعد الوقت

اذا تكلم فی حكم بشرطین … من غیر ذكر جزاء بین هذین
كان المؤخر فی التقدیر مؤتنفا … و یكتفی بجزاء الاجزائین
كقوله فی طلاق كان علقه … و عزمه لم یمیز بین فعلین
ان ادخل الدار ان كلمت یوذنها … بعد الكلام دخول الدار بالبین
و صح فیما نوی الترتیب محتملا … فقوله دار بین الصدق و المین



خرف

كذا سواء حروف الشرط نحو اذا / وكلما ومتيما في المكانين
وان اكلم فلانا ان الم بنا هما / هما في الندا في قاب قوسين
تقديم شرطين في حق الجزاء مضى / كذلك الشأن في تأخير شرطين
وقال يعقوب فيه العرف معتبر / كالاكل والشرب ترتيبا للفظين
ان اعقب الشرط شرطا في الدخول بها / فحنثه بدخول الدار طورين
هذا قياس وفيما استحسنوا النظر / وكل ذلك محمول على العين
ان اعقب الشرط شرطا في الكلام كذا / في واحد لا كذا في حق شخصين
اما الجزاء او اما حال بينهما / اساس ذلك مرصوص بوجهين
باول ثم ثان حنثه فاذا / بدا بثانيهما لا حنث في اليمين
اني لمنفرد بالفضل منجرد / وليس لي في زماني ثاني اثنين

باب الحنث في اليمين فيما يقع مرتين او مرة

الكل جامع اسماء وامثال / وكلما يقتضي تكرار افعال
لو قال بعل نساء كل صاحبة / لي تدخل الدار عم الكل في الحال
لكل واحدة منهن واحدة / عند الدخول بلا شك واشكال
كذا اذا او خلت طورين واحدة / فموجب اللفظ عن تكريره خال
وكلما يوجب التكرار وهو على / حسب الدخول باكثار واقلال
ولا طلاق اذا عادت وقد دخلت / بعد الثلاث لملك لاحق تال

في قوله

في قوله كلما ناكحت صاحبة / فانها طلقت من بعد ابدال
في كل صاحبة لي بالدخول كذا / وواحدة من عبيدي معتق والى
وقد دخلن فبانت كل واحدة / وواحد بعتاق ناعم البال
وحيث لم يتلفظ بالطلاق كذا / حكم العتاق بتقرير وابطال
وكلما في مكان الكل يعتقهم / كما طلقن بلا ريث واهمال
في كل جارية لي بالدخول كذا / وزوجها وابنها حران من مال
ومن عبيدي عبد معتق عتقوا / وعززوا بعتاق بعد اذلال
واختص بالعتق عبد واحد فرد / من العبيد لمعنى حايل حال
فان يقل كلما فالعتق يتبعهم / كما عرفت بتفصيل واجمال
في قوله كل دار كنت ادخلها / على حجة بيت شامخ عال
حج بدارين الا ان يقول بها / محجتان بايجاف وارقال
وكلما يوجب الحجين مثل بها / عند الدخول بلا سهو واغفال
لو زاد فيه اخيرا ان ضربتك او / على نذر باسراع واعجال
فعند كل دخول وهو يضربه / حج عليه بتوقير واجلال
ولو نفى ضربه بالله فهو على / طور لفرق له تحرير اذيال
كذاك احلف بالله واشهده / الى نظاير ما قلنا واشكال
وكان مثل يمين الله ذمته / عند التنصر او احباط اعمال

خذها عقود معان في تعقدها   جواهر انتظمت من كف لاآل

باب الحنث في الايلاء [illegible]

اعلم فديتك للايلاء حكمان   كفارة او طلاق بعد احيان
ان الجناية بالايلاء ضاحية   وبالطلاق جناها زوجها الجاني
فحكم واحدة الدارين في على   ماقيل فيما مضى من غير نقصان
وان والله في البابين متحد   وحكم نذر وحكم الحج سيان
بالمرتين لدى والله يلزمه   كفارة ولاجل النذر ثنتان
في كلما ادخل الدار التي عرفت   والله ليست اوافيها بقربان
وبعد ما انعقد الايلاء جامعها   عليه كفارة نيطت بايمان
لا شيء بالدخلتين بعدها ولها   بالدخلتين بلا وطاء طلاقان
وفي على يمين كان يلزمه   مكررا بدخول بعد غشيان
لو قال ذاك صراحا ونوىٰ دخلها   في اليوم والغد بانت بعد ازمان
وقوله كلما كلمت مفتتحا   احدى الكلتين بسر او باعلان
وكلم المراتين بعد ذاك معا   ايلاؤه واحد من غير طغيان
ان كان كلم احدى المراتين غدا   وغيرها بعده فالحاصل اثنان
هذي بدايع ابيات منظمة   كانها عقد ياقوت ومرجان

باب ما يقع من الايلاء في موطن او موطنين

ايلاؤه

اذا ذكر

اذا ذكر الايلاء حر وقررا   بشرط غد في المجلسين مكررا
فتلزمه كفارتان بحنثه   وتطليقة بالبر ان كان اقصرا
وان ذكر الوقتين في مجلس غدا   وبعد غد فاثنان منه تصورا
ولو قال يوما كلما قد دخلتها   فانت ثلاث ان قربتك مجهرا
فبالوطء طلقات ثلاث تنزلت   وايلاؤه حسب الدخول تقدرا
فان قال هذا العبد حر مكانه   فايلاؤه مثنى اذا هو كررا
ويعتق ذاك العبد بالوطء وحده   فعرفه حتى لا يصير منكرا
ولو قال لم اقربك والحال امره   وقد ذكر اسم الله فيه مؤخرا
فكفارة بالوطء عند دخوله   ولا شيء فيها بعد ما كان كفرا
ولو قال ان واقعتها فهي طالق   وقد زاد فيه كلما ادخل الدارا
فلم يك ايلاء ولا من طلقة   ومن بعد وطء بالدخول بها جرا
لقد كان هذا الباب صعبا محرما   فصيرته بالنظم سهلا ميسرا

باب الحنث في الحلف

مسايل هذا الباب منظومة العقد   مرتبة الاحكام طيبة الورد
اذا قال ان اقسمت دهرا موبدا   فعبدي حر ليس يملك بالعقد
لكل يمين مثل حج وعمرة   ونذر دليل العتق في ذلك العبد
كذا هكذا في قوله انت طالق   لزوجته ان صمت وقمت من عندي

وفی قوله ان شئت او شئت لم یقع   کذاک الهوی والحب بالعکس والطرد
ولیس یمینا قوله انت طالق غدا   او غداة الحر او بساعة البرد
وکان یمینا قوله ان اتی غد   وان قدم الضحاک من جانب النجد
وان جاء رأس الشهر کان نظیره   وان حنث ایضا ذلک مثل بالجد
ولاحنث فی قول اذا حضت حیضة   کذا فی اثنتین والثلاث بلاجحد
وفی الطهر بعد الحیض بالشرط هکذا   وعن زفر ثار التنازع فی الحد
ولو قال یا اسماء انت کذا اذا اهل   الهلال المستدق من البعد
ففی حق ذات القرء کانت البتة   وفی حق ربات الشهور علی الضد
فمن قال والرحمن والله حالفا   اتی بالیمینین القریبین بالعهد
وان کان ینوی بالیمینین واحدا   یکون یمینا واحدا مقتضی القصد
ولو قال والله العزیز الحکیم لا   الکلمه فالکل یشعر بالفرد
اهذا قریض ام عقود جواهر   ام الروضة الغناء ام جنة الخلد

باب الحنث فی الیمین بالخبر والبشارة والعلم

الکذب مثل الصدق فی الاخبار   وهو الذی یختص بالتکرار
عبدی کذا یا زید ان اخبرت ان   قدم الفتی من بعد الامصار
والمرء اخبره ولم یقدم فقد   عتق الغلام وصار کالاحرار
لو قال ان اخبرتنی بقدومه   فالصدق مشروط علی استبصار

اما البشارة یقتضی تحقیقها   والعتق لم ینزل بکذب طاری
وکذلک الاعلام مثل بشارة   لحصول علم فیه واستبشار
قس بعضها بالبعض واعلم موقنا   ان الکتابة فیه کالاخبار
وکما مضی الاخبار لا الاعلام فی   شهر وفی حجر له ونضار
والباب ثم کروضة محفوفة   ببدائع النوار والانوار

باب الحنث یقع بالنسل والوقت وغیره

لو قال فحل ساکب الانواء   لحزیده سیفانة غیداء
لک طلقة فی الدار فهو منجز   وکذاک فوق الارض تحت سماء
واذا نوی فیها الدخول مصدق   فی ذاک الا فی محل قضاء
ان کان صرح بالدخول فانه   یستن فیه بشرطه وجزاء
لو قال فی حیض ثلاث کلها   ینزلن عند ثلثة الاقراء
لو قال انک طالق فی حیضة   فکما لها شرط بغیر مراء
لکنها فی الحیض تطلق مع دم   وکذا هنا ان ینو حذف الهاء
وبقوله فی الیوم کان منجزا   وثلثة الایام والاناء
بخلاف دخلات وضربات فلم   تطلق بها الا لدی الانهاء
ان کان طلق فی مجی ثلاثة   لیلا فثالثه محل جزاء
وطلاقها بصباح یوم رابع   ان قال ذلک حال راد ضحاء

وَمَجِي يَوْمٍ كَانَ بِالْغَدِ وَاقِعاً … عِنْدَ انْفِجَارِ صُبَيْحَةٍ لِأَلَاءِ
وَمُضِي يَوْمٍ كَانَ فِي الْغَدِ وَاقِعاً … فِي مِثْلِ سَاعَتِهِ مِنَ الْآنَاءِ
اِنْ قَالَ ذٰلِكَ عِنْدَ مَطْلَعِ شَمْسِهِ … فَمَحَلُّ ذَاكَ غَداً طُلُوعُ ذُكَاءِ
لَوْ قَالَ ذٰلِكَ فِي الْمَسَاءِ فَوَقْتُهُ … عِنْدَ انْقِضَاءِ غَدٍ أَوَانَ مَسَاءِ
وَكَذَا مُضِيُّ ثَلٰثَةٍ فَبِمِثْلِهَا … فِي رَابِعٍ فَاحْفَظْهُ بِالْإِصْغَاءِ
وَمَجِيُّ يَوْمٍ كَانَ عِنْدَ طُلُوعِهِ … وَطُلُوعُهُ مِنْ أَوَّلِ الْأَجْزَاءِ
هٰذِي جِدَاً أُيِّقَ بَهْجَةً أَنْفَاسُهَا … تَحْكِي نَسِيمَ الْوَرْدِ غِبَّ سَمَاءِ

باب الحنث يقع بالملك [illegible]

إِذَا ذَكَرَ الْمَوْلَى كَلَاماً مُرَدَّدَا … وَقَالَ مَقَالاً فِي الْعَتَاقِ مُسَدَّدَا
إِذَا مَا مَلَكْتُ الْعَبْدَ يَوْماً فَمُعْتَقٌ … فَلَا عِتْقَ فِيمَا يَمْلِكُ النِّصْفَ مُفْرَدَا
فَإِنْ بَاعَهُ ثُمَّ اشْتَرَى النِّصْفَ بَاقِيَا … فَلَا عِتْقَ إِلَّا أَنْ عَنَاهُ مُشَدَّدَا
فَلَوْ كَانَ لَفْظُ الْاِشْتِرَاءِ مَكَانَهُ … فَقَدْ عَتَقَ النِّصْفُ الْأَخِيرُ مُوَحَّدَا
وَفِي مِلْكِ هٰذَا الْعَبْدِ وَهُوَ مُعَيَّنٌ … كَذَا حُكْمُ عِتْقِ النِّصْفِ لَازِلْتَ مُرْشِدَا

باب الحنث فی قوله اول عبد املکه

أَلْأَوَّلُ اِسْمُ الْفَرْدِ سَابِقُ أَبَدَا … وَلَا يُشَارِكُهُ مَا يَجْمَعُ الْعَدَدَا
لَوْ قَالَ أَوَّلُ عَبْدٍ بَعْدُ أَمْلِكُهُ … فَذٰلِكَ الْعَبْدُ حُرٌّ ذِمَّةً وَيَدَا
بَيْنَا إِذَا مَلَكَ الْعَبْدَيْنِ مُقْتَرِناً … مَعاً مَعاً ثُمَّ عَبْداً ثَالِثاً فَرْدَا

لم يعتقوا

لَمْ يَعْتِقُوا وَكَذَا فِي وَاحِدٍ صِفَةً … وَوَجْهُهُ يَعْتِقُ الْمُبْتَاعُ مُنْفَرِدَا
فِي مِلْكِ أَبْيَضَ بَعْدَ الْأَسْوَدَيْنِ وَفِي … شِرًى وَفِي هِبَةٍ حُكْمَانِ فَاتَّحَدَا
فَإِنَّ أَبْيَضَ وَالْمُبْتَاعَ حِينَئِذٍ … نَالَا الْعَتَاقَ فَإِنَّ الشَّرْطَ قَدْ وُجِدَا
بِمِلْكِ عَبْدٍ وَنِصْفٍ صَفْقَةً عَتَقَ … الْمَمْلُوكُ فَرْداً وَيَبْقَى النِّصْفُ مُضْطَهَدَا
لَوْ قَالَ أَوَّلُ كُرٍّ بَعْدُ أَمْلِكُهُ … هُدِيَ عَلَى فُقَرَاءٍ يَعْتِقُونَ نَدَا
بِمِلْكِ كُرٍّ وَنِصْفٍ لَيْسَ يَلْزَمُهُ … أَهْدَاءُ بُرٍّ إِلَى ذِي عَيْلَةٍ أَبَدَا
لَقَدْ رَشَدْنَا وَشِدْنَا لِلْعُلَى غُرَفاً … طُوبَى لِقَوْمٍ تَحَرَّوا الْعَدْلَ رُشْدَنَا

باب الحنث فی الیمین التی یشترط فیها اوسطهم

فَدُونَكَ هٰذَا الْبَابَ شَيْخٌ مُسَهَّلُ … وَلٰكِنْ عَلَى أَهْلِ الْغَبَاوَةِ مُقْفَلُ
إِذَا قَالَ شَخْصٌ كُلُّ عَبْدٍ مَلَكْتُهُ … سِوَى أَوْسَطٍ حُرٌّ تَحَرَّرَ أَوَّلُ
وَلَمْ يَعْتِقِ الثَّانِي وَلَا الثَّالِثُ الَّذِي … تَمَلَّكَهُ ذَاكَ الْحَسِيبُ الْمُؤَمَّلُ
وَقَدْ يَعْتِقُ الثَّانِي لَدَى مِلْكِ رَابِعٍ … وَبِالثَّالِثِ الْإِعْتَاقُ لَا يَتَنَزَّلُ
وَيَعْتِقُ عَبْدٌ ثَالِثٌ عِنْدَ سَادِسٍ … وَإِعْتَاقُ عَبْدٍ رَابِعٍ لَيْسَ يَحْصُلُ
وَيَعْتِقُ مَنْ فِي نِصْفِ أَوَّلِ دَاخِلٍ … وَهٰذَا لَعَمْرِي مُجْمَلٌ وَمُفَصَّلُ
فَإِنْ مَلَكَ الْعَبْدَيْنِ فِي صَفْقَةٍ مَعاً … فَقَدْ عَتَقَا فِي الْحَالِ وَالْأَمْرُ يَسْهُلُ
وَفِي مِلْكِ عَبْدٍ ثُمَّ عَبْدٍ تَعَاقُباً … وَعَبْدَيْنِ عِتْقُ الْكُلِّ فِي الْحَالِ يَشْمَلُ
وَفِي كُلِّ عَبْدٍ اشْتَرَى فَهُوَ مُعْتَقٌ … سِوَى أَوَّلٍ فَالْعِتْقُ بِاثْنَيْنِ يَنْزِلُ

يعتقون ندا
اى يطلبون
يصفرون يدا

فان كان يستثني من القوم آخرا … فتعيينه قبل المنية يشكل
وحيث اشترى عبدا وعبدين بعده … فقد عتقوا والله اعلى واعدل
سردت ولاصا للافاضل نثرة … مضاعفة جربا وما يتصلصل

باب الحنث الذي يقع بالواحد او بالاثنين او بالاول

معاشر اخواني جعلت لكم فدا … الم تسمعوا مني كلاما مسددا
بنيت لاهل الفضل صرحا ممردا … وشدت لدين الله قصرا مشيدا
اذا قال والله العزيز الحميد لا … اكلم سعدا او سعيدا واسعدا
وكلم سعدا صار في الحال حانثا … كذلك بالمثنى ولا حنث مفردا
وفي احد اثنين وهذا بثالث … وفرد سواه غير عين تعددا
ولو قال او في آخر كان حنثه … بآخرهم او اولين مقيدا
ولو قال هذي طالق او فلانة … وهذي على ما قد مضى متجردا
يخير بين الاولين وطلقة … لثالثة في الحال تنزل موحدا
ولو قال او في آخر فطلاقه … لاولى وكان الاختيار ممهدا
ولو قال في الاقرار ما في يمينه … فللثالث النصف المشاع منضدا
ونصف لفرد الاولين فلو اتى … باو آخرا فاحفظ قياسا مسددا
لاولهم نصف من المال حصة … ونصف لفرد الآخرين معتدا
ولو قال للحبلى كذا انت كلما … ولدت لسني طلاقا مبددا

وقد ولدت يوما لبطن ثلاثة … تبين اذا الاطهار انجزن موعدا
فيعقوب والنعمان قالا نفاسها … من الاول المولود حين تولدا
وعن آخر المولود عند محمد … ووافق بعض الراسخين محمدا
فتطليقة حلت واخرى توقفت … وثالثة ضاعت ضياعا مؤبدا
وثانية بعد التزوج ثانيا … تحل بها واقهر فقد بلغ المدا

يعني زفر رحمه الله

باب اليمين تقع على الواحدة او الثنتين

اذا قال للزوجين للبين انتما … اذا حضتما او قال ذا ان ولدتما
واحداهما حاضت فما هي طالقا … فان حاضتا حل الطلاق عليهما
كذلك حكم الحيضتين وهكذا … اذا قال في فصل الرغيف اكلتما
وفي قوله ان حضتما حيضة لغا … قياسا فصيرنا المجاز محكما
فبالحيض من احداهما بانتا معا … كذا فصل مولود على ما ترسما
فان قال ما قلنا لاربع نسوة … وواحدة منهن قد ابصرت دما
فان صدقت في الحال يطلقن جملة … وان كذبت نالت طلاقا مسلما
فان قلن حضنا حيضة بين جملة … وان كذب الزوج الجميع تجهما
ولو قال ان حضتن والحال هذه … وقلن جميعا نحن حضنا تنعما
فان كن قد صدقن صرن طوالقا … وبالعكس ان كذبن حتى تفهما
وان صدق الزوج الثلاث وكذبت … لها طلقة دون الثلاث تحتما

وفي كلما حضتن انتن حيضة   وقد قلن حضنا حيضة وهو احجما
ففي حالة التكذيب يطلقن طلقة   ولكن ثلاثا حين صدقن فاعلما
وواحدة ان صدقت فبواحد   وان ثلاثا باثنتين فقسما
فان كذب الثنتين حلت ثلاثة   وللاخرين الطلقتان تتمما
وواحدة ان كذبت فثلاثة   على اربع ينزلن قسطا مقسما
وفي كلما حصلتما ولدا وقد   اتت هذه بابن اعز واكرما
وثانية بابن واولى باخر   وقد ولدت من بعد اخراهما ابنما
ثلاث لاخرى واثنتان لهذه   وبالولد الثاني اعتد اذ تصرما
ولو كان في بطنين والحال هذه   ففيها لاولى طلقتان تحكما
وعدتها تمضي بثان وطلقة   لاخرى ويمضي الوقت بابن تقدما
وقد صح انساب الثلاثة جملة   وفي نسب الباقي عيي ولعلما
فاهديت للاخوان وشيا منمنما   وعودا قمارا ودرا منظما

باب الحنث يقع حين يتكلم والذي لا يقع

ومن قال يا حبلى اذا صرت والد   فانت طلاق طلقتين على حده
وقال لها ان كان ما تلدينه   غلاما زكيا لي فانك واحده
وقد ذكرت حلت عليها ثلاثة   وتعتد بالاقراء فيها الفائده
ولو زاد ما في بطنها فبواحد   وعدتها تمضي لفرق وعائده

مطلقة رجعية قال زوجها   لها في اعتداد وهي في الدار قاعده
كذا انت ان راجعت فهي عقيبه   بعقد جديد للتحليل معاقده
ولو قال ذا بعد الابانة نالها   طلاق وهذا ناسيا وقاعده
كفاك وفي هذا الكلام كفاية   وللمكتفي بالله اجزل عائده
كفاني من الدنيا فراغ وصحة   فنعمة دنيا بعد هذين زائده

[illegible] الحين والفعل يقع بعد الشرط

اذا قال شدي الرحل يا ام مالك   على اليعملات الناجيات الرواتك
فانك مني طالق قبل حيضة   بشهر وحاضت بعده كالعوارك
فتصبح من بعد الثلاثة طالقا   اذا ابصرت فيض الدماء السوافك
كقبل قدوم من فلان وموت ذا   بشهر طلاق انت بين العوانك
فطلق بعد الشهر بعد قدومه   وان كان هذا قائما غير هالك
فان مات بعد الشهر هذا ولم يجي   فلان فلم يظهر طلاق هنالك
وفي قوله ان مات ذاك وجاءنا   فلان فقد طلقت يا ام مالك
فما طلقت ان مات ذلك بغتة   ولم يتقدم الثاني بطي المسالك
ويعني كمال الحيض من نصف حيضة   ونصف طلاق في التجزي كذلك
وعن زفر من بعد خمس طلاقها   وما احد في قوله بمشارك
وانت كذا ان حضت في نصف حيضة   وفي نصفها الاخرى كذا في اشتغالك

لها بعد طهر طلقتان واثنتي * ذكرت البقايا عن قريب مواشك
اتيت بابيات حسان كانها * نواعم حور العين فوق الارائك

باب الحنث في اليمين باللبس والدخول

الدار دار بعد هدم بنائها * والاسم مشتمل على صحرائها
فاذا اشار بهذه وتهدمت * حنث لما لفها بخوض فضائها
لو قال دارا فهو ليس بحانث * بدخوله من بعد هدم بنائها
ان اصبحت حمامة او مسجدا * او روضة مسكونة بظبائها
ما كان يحنث بالدخول العلة * وكذا اذا عادت الى اسمائها
لو كان ملحفة فخيطت جبة * يسع البطين الضخم في احشائها
لاحنث فيه وان اعيدت ثانيا * وكذاك يمضي الحكم في نظرائها
وكذا اذا خيطت جوانبها وقد * صارت كمثل الدرع او كقبائها
اما اذا فتقت وعادت عينها * حنث اذا انضمت الى اثنائها
والخز مثل سفينة في نقضها * وتركب المنزوع من اجزائها
ان البساط اذا تصير خرجة * فاسم البساط يعود من انائها
واقلب اذا قطع البساط وخاطه * خرجين واعرفها على استقصائها
هذي قواف ام لآل رصعت * بجواهر في حسنها وبهائها

باب الحنث في المساومة بالزيادة والنقصان

اذا حلف المولى على عتق خادم * ان ابتاع باثني عشرة ثوب سالم
له الحنث باثني عشرة وبواحد * يزاد ودينار سوى ذاك قائم
فلو انه بالعشر والواحد اشترى * وبالثوب لم يحنث لدى كل عالم
وفي حلف ان لا يبيع بعشرة * فبالفضل والنقصان ليس بغارم
وفي قوله حتى تزيد فزاده * فقد بر والنقصان غير مزاحم
وفي قوله الا باكثر لم يكن * ليحنث الا بالاقل المراغم
ولو قال الا بالزيادة هكذا * ونقصانه بالبر غير ملائم
وفي قوله حتى تزاد زيادة * فبالتسع والدينار بر المقاسم
ولو قال الا بالزيادة حنثه * بتسع وبالدينار الزم لازم
وفي قوله الا باكثر حانث * بتسع ودينار لدى كل حازم
قياسا وفي استحسانهم فيه بره * ولم يحتمل بالحنث لومة لائم
فلو قال لا ابتاع حتى تحط لي * من الثمن المذكور بعض المغارم
فبالتسع والدينار ليس بحانث * وعن بائعات النخس ليس بسالم
ولو قال الا بالاقل فهكذا * قياسا فما الدينار جنس الدراهم
وفي قوله ان حط عن الف درهم * فعبدي حر مستحق المكارم
وقال حططت النصف منه وبعته * فيعتق من قبل اشتراء المساوم
ولو كان ذكر الحط من ثمن له * فلم يتحصل بعده عتق خادم

٢٠٧

ويعتق عبد آخر بيمينه ... اذا حط بعضا بعد عتق ملازم
ولو وهب المذكور او حط جملة ... فقد بر فيها ناهضا بالمغانم
وهذا العمري معضل الحل مشكل ... عويص المبادي مستدق الخواتم

باب اليمين بالهبة والبيع والنكاح والصلاة

ليس القبول بشرط في العطيات ... وفي العواري والنحلي والهديات
وفي التصدق والعمري وفي هبة ... لكنما هو شرط في البياعات
لو باع عبدا ببيع فاسد فله ... حنث عقيب قبول في الاليات
والبيع لو عالن قد اوضحت حكمهما ... كذاك حكم شراء في القضيات
لو انه ابتاع منه وهو ليس له ... فالحنث يلزمه قبل الاجازات
والحنث بالخمر والخنزير عند شرى ... ولا كذا بدم فيه وميتات
وفي شرى ام اولاد مكرمة ... والمستحقين عتقا بالكتابات
في قوله ان نكحت اليوم صاحبة ... فذلك العبد حر للغرامات
فليس يحنث فيه ان تزوجها ... على نكاح تعرى عن شهادات
خلاف ما كان موقوفا وصادفه ... اجازة في غد في بعض اوقات
في لا تصلي صلاة ليس يحنثه ... فعل الصلاة على غير الطهارات
فلو نوى صورة منها ومنه فقد ... اراد صحة اعمال بنيات
والحنث يحصل في الماضي بجائزة ... وفاسد في نكاح والعبادات

في ان

في ان اصل صلاة حنثه ابدا ... بركعتين جميعا او بركعات
وقوله ان اصلي الحنث يلزمه ... بركعة حصلت دون التحيات
لو قال ان صمت يوما كان كامله ... شرطا وفي ان اصم امساك ساعات
لو قال ان كان صلى اليوم جمعته ... مع الامام فعبدي معتق الذات
فلم يصل به المؤتم جمعته ... ان فاته ركعة من قبل ان ياتي
خلاف ما ناله حال الركوع من ... الاولى وصلى به حتى النهايات
من اقتدى بامام حال قعدته ... فمدرك هو في كل الروايات
تخال قافيتي من حسن صيغتها ... غزالة اشرقت بين الغزالات

صنعتها

باب [illegible] والفطر والاضحى

لو قال حر نقي العرض والدار ... واستوحشت نفسه من خشية الجار
ان كنت ساكنة في هذه الدار ... شهر الصيام فعبدي حر احرار
فالعبد يعتق من ادنى مساكنة ... فيه باليسر مقدور ومقدار
لو قال ان صمته في كوفة فكذا ... فالشرط جملته من غير انكار
لو كان فيها مريضا لا يصوم فلم ... يحنث وليس كذا في حق افطار
وفي اليمين على ان لا يرى بكذا ... هلال داخل شهر سار سيار
وقد اهل ولم يبصره يحنث ان ... يكن هناك وصدق عزم ابصار
لو قال عبدي حر ان اضح بها ... يعني بها كوفة من كل امصار

وجاءه يوم الضحى وهو كان بها   ولم يضح بافراء وانهار

فليس يحنث الا ان يريد به   ذاك الزمان بازماع واخطار

وان يقل صائم عبدي على كذا   ان كنت افطر في دار ابن عمار

افطاره بالتعشي ثم يحنث به   وقد يبر بشرب خارج الدار

لو قال عبدي حر ان نكحتك يا   اخت الرضاع على حظر وانكار

فكان ينزل حنث في تزوجه   اخت الرضاع بعقد فاسد طار

وفي التي هي حلت بالنكاح فلم   يحنث بفاسد عقد عند اقرار

ومن يقول لحسناء تزوجها   بفاسد من نكاح بعد امهار

عبدي كذا ان اطلقها وطلقها   فالعبد يعتق في يسر واعسار

وعتقه بطلاق بعد صحته   في الاجنبية فاشعر قدر اشعاري

شعري سلافة صهباء يشعشعها   عصارة المسك في انفاس اسحار

باب الحنث في الوقت يكون قبل الفعل المحلوف عليه

من باشر النذر بالتصميم واعتزما   ويوم يقدم زيد صومه التزما

فليس يلزم ذاك الصوم ناذره   بعد الزوال وبعد الاكل ان قدما

وباليمين مكان النذر صاحبها   تحمل الحنث في الحالين واجترما

ثم الكلام مكان الصوم يحنثه   في اليوم في اي وقت طارح الكلما

في الشهر قبل قدوم لا يكلمه   وفيه كلمه فالحنث قد لزما

ان كان كفرا من قبل اوتيه   فشمل تكفيره ما كان منتظما

اوجزت غاية ايجاز معاجزة   فصار معجزة في الشعر لا جرما

باب الحنث في ملك العبد والمكاتب

اذا قال عبد مسلم او مكاتب   وقد سلمت اولاده والمكاسب

الا كل عبد بعد هذا املكته   فذلك حر لم تشبه الشوائب

وقد ملكا في العتق لا عتق عنده   وعند هما الاعتاق في الملك صائب

ولو قال اذ اعتقت يعتق عندهم   فان خلوص الذات للعتق جالب

واما اذا ما قال حر لحقة   مشتر فيها انتسابها ما المناصب

اذا كنت في ملكي فانك حرة   وقد سبيت بعد ارتداد وتحارب

وصارت فتاة قينة مسترقة   وقد ملكتها كفه والمخالب

فعند هما للعتق في الملك جانب   وفي مذهب النعمان للرق جانب

ولو قال ان املك عقيب ارتدادها   فقد رجحت للعتق فيها المذاهب

اذا علق التدبير بالملك واشترى   واعتقها والرق بالكفر آئب

فلم يعد التدبير بعد استبائها   لذا الملك فالتنجيز للحكم سالب

ومن يشتري ام الوليد مع ابنه   لها من سواه وهو في العتق راغب

وجاءت باخرى من رقيق فعتقها   وعتق امها ان مات ذلك واجب

ولم تعتق الاولى وتبقى رقيقة   تباع كما بيعت جوار كواعب

فان كن قد اعتقن ثم ارتددن عن * قريب وبعد السبي عاد المراتب
ثمانية للعتق والأم هكذا * واولا هما للرق والأمر حازب
وهذا الذي يعقوب لكن محمد * يقول هما للرق والله غالب
خذوا خيرة خمصانة او حديثة * شرائتها مصقولة والترائب

باب الحنث ما يقع على الابد وما لا يقع ن

الصوم جنة اهل الدين والرشد * وجنة الخلد لا بل جنة الخلد
لو قال عبد هي حر ان اصم ابدا * او كان عرف تمدد ابلا امد
بصوم يوم وبعض اليوم في ابد * حنث ولكن بصوم العمر في الابد
ثم المعرف في معنى المنكر في * شرى وبيع وسكنى الدار والبلد
وفي اشتراك وقربان وانكحة * وفي كلام وضرب الاهل والولد
والدهر كالابد المذكور انهما * سيان في صفة الغايات والمدد
لو قال ان صمت دهرا فهو عندهما * لاشهر ستة جمع ومنفرد
وان حينا كمثل الحين غايته * للاربعين بلا نقص ولا مدد
وللقيام ونصف العام محتمل * وساعة من مساء او صباح غد
ان الزمان بتنكير ومعرفة * لاشهر ستة كالحين بالصدد
اما الدهور لعهد العمر عندهما * وعنده لكمال العشر بالعدد
وهكذا القول في الازمان عندهما * وفي السنين بلا حظر ولا حدد

واطبقوا

واطبقوا بثلاث في منكرها * ان الثلاثة ادنى الجمع في العدد
وفي الشهور لديه العشر معتبر * وقدرا انا بحول كامل فرد
وقدروا العشر في اصحاب مسكنة * في الحالتين ونصف الصاع لم يزد
لو قال اطعام مسكين فيطعمه * بنصف صاع على المسكين مجتهد
لكن بكسرة خبز او بلقمته * على مساق قياس فيه مطرد
لو قال صوم فصوم اليوم يلزمه * وفي الصيام ثلاث مقتضى القود
والحكم في الجمع استثناء اعينها * الا اذا ما نوى لا يسوغ بالخلد
ان لم اساكنك شهرا فاستبد متمم * بالترك شرط لشهر منه مستند
وهكذا الضرب والتكليم انهما * ولم اجالسك امثال على سند
لو قال ان لم اصم شهرا فات كذا * فالحنث من قبل موت غير منعقد
ولا يعين شهر فيه يعقبه * وقد اشرت بفرق واضح الجدد
ترك الكلام بشهر كامل وكذا * في تركه الصوم شهرا يا اولي الرشد
وتركه صوم شهر لا يعينه * بترك شهر وهذا مبين العقد
خدها مكحلة نجلاء غانية * رعبوبة فخمة الساقين والعضد

باب الحنث فيما يفعله الرجل لصاحبه او لغيره

اذا قال من القى لصاحبه عتبا * رقيقي كذا ان كنت بعت له ثوبا
ويأمره بالبيع منه وكيله * فباعه بالحنث يحتمل الذنبا



ولو قال بع لي الثوب وهو وكيله   وباع فلم يحنث وقد حصل العبا
وفي قوله ثوبا له فهو حانث   فتأثير لام الملك قد وعر الخطا
وكان نظير البيع فصل اجارة   كذا خيطه ثوبا كذا صوغه قلبا
وفصل بناء الدار في الحكم هكذا   على انه قد باين الاكل والشربا
وهذا اذا لم تأته نية فقس   عليها دخول الدار والمس والضربا
وقد يطلى الاجمال اجمال حامل   وكن قلبا في الامر واستحضر القلبا

[illegible]

باب يضل العقل في انشائه   يا رب وفقني على انهائه
لو قال للعبدين ان اضربكما   واخص يوما فيه باستثنائه
تعيين يوم الضرب وهو منكر   في الحال موكول الى ارائه
ان كان يضرب في خميس واحدا   وغدا سواه حال راد ضحائه
فالبر في ضرب المقدم جمعة   والحنث دون الضرب عند عشائه
لا حنث ان يضربهما في جمعة   والسبت يضرب سابقا لعنائه
ان كان يضرب آخرا في سبته   فالحنث فيه نازل بازائه
وكذاك ان يضربهما يوم الخميس   وبعده في اليوم قبل مسائه
ان كان مستثناه يوما واحدا   فكذاك في عوده وفي ابدائه
لو قال ان اضربكما مستثنيا   يوما ضربتكما بلا استبقائه

لا حنث ان يضربهما في حالة   منعوتة في جهره وخفائه
هذا كيوم الصوم او افطاره   فيه ويوم غدائه وعشائه
لو زاد فيه واحدا فنظيره   فصل المقدم قس على نظرائه
والبر في جمع بضرب مقدم   في جمعة قبل استتار ضيائه
ولقد تصور بعد خمس قرائن   من مقتضى الايلاء في انحائه
وبهن لم يك موليا الا اذا   افضى الى العقد بان بانتفائه
لو قال يوما واحدا فبواحد   ايلاؤه وكذاك في قرنائه
لو قال لم اقربكما مستثنيا   يوما قربتكما على استخفائه
ما كان موصوفا بايلاء فقد   وافى بمنعوت على استقصائه
اني لاذكره على ترتيبه   وازيد فيه واحدا بحذائه
ان كان يقرب في خميس هذه   وغدا يضمهما لفرط ذكائه
فيكون عمن لم يعد موليا   يوم العروبة في مغيب ذكائه
ان كان في اليومين دب اليهما   يسقط اليمين بشرطه وجزائه
ان كان يقرب منهما مستورة   في الاربعاء لوده وصفائه
ويخص كلتا المرأتين بوطئه   يوم الخميس لشكره ودعائه
ويمس باقية صبيحة جمعة   فالحنث يلزمه بغير مرائه
وبوطئ ذات الاربعاء عروبة   لا حنث والاخرى على ايلائه

قد كان هذا الباب غفلاً جامحاً — فانقاد لي طوعاً مع استعصائه

باب اليمين التي تقع على الواحد وعلى الجماعة

لو قال أي عبيدي يحمل الخشبا — فذلك العبد حر أيما ذهبا
إن زاد مقداره عن طوق واحدهم — وجملة حملوا فالعتق قد وجبا
إن كان يحمله فرد وقد حملوا — لم يعتقوا وتولى الحكم واضطربا
والعتق للكل بالترتيب إن حملوا — وإن أكل رغيف يشبه الخشبا
وفي القميصين لم يحنث بلبسهما — على التعاقب فيما يلبس السلبا
لو قال هذين كان الحنث يلزمه — باللبس مجتمعاً واللبس معتقبا
كذا الرغيفان والقرشان حكمهما — في الصورتين على ما تعرف السببا
والحنث بالجمع والتفريق متحد — في ملك عبدين لما ابتاع واكتسبا
كذاك ملكهما عبداً معاقبة — أو جملة وكذا فيما إذا وهبا
عجائب النظم سحر ما له أمد — يا قلب عش رجباً حتى ترى العجبا

باب الاستثناء في اليمين التي تكون من ذلك الصنف وغيره

لو قال عبدي حر في مقاسمة — مستثنياً واحداً من بين أطعمة
كقوله إن أكلت اليوم فهو كذا — إلا رغيفاً فحنث عند أرغفة
والحنث يلزم إن بلت طواحنه — بعد الرغيف بتمر أو بفاكهة
وإن فصل التغدي لا يفارقه — على الحقيقة فاعرفه بتسوية

اكل

٢١

اكل الخبيص واكل التمر متحد — كذاك اكل ارز عند تغدية
ولا يدين في فصل القضاء له — إن كان يعني به خبزاً على حدة
إن قال غير رغيف أو سواه وما — عدا رغيفاً كذا أكل بمنزلة
لو قال أكثر من خبز فمصرفه — خبز وذلك يثني عن مجانسة
لو قال إلا رغيفاً يومه فله — بر بخل وزيت في مقاسمة
وقال يعقوب ليس الحنث يلزمه — بالابيضين ولحم أو بالبختة
لكن محمد الميمون يحنثه — على قضية أشجار وأبنية
وقد تغدى بخبز كل ذي مدر — لا بالتمور وطحان وأشربة
لكن تغدى على ذا أب بأجمعها — من كان ذا وبر من أهل بادية
صناعة الشعر سحر لا يحيط به — وصف وكنز المعاني تحت قافية

باب اليمين في من حلف لا يجلس على شيء فيجلس عليه وفوقه غيره

إذا قال لا والله لست بجالس — على ذا الفراش العين فوق الطنافس
وقد بسط الثاني عليه فلم يكن — ليحنث فيها قاعداً في المجالس
كذا بسطه فوق الحصير نظيره — وبسط فراش في الأراضي الأمالس
كذا بسطه فوق الطناف بغيرها — فذاك عليها عادة غير جالس
على أنه بالعزم ورط نفسه — إذا كان ينوي غيره بالتواجس
ويحنث فيها بالتوابع كلها — كمقرمة مفروشة والمحابس

كذلك في الدكان والسطح حكمه … وفي سرر مرفوعة للعرائس
نصحت لأبناء الزمان ملابسا … يحل سداها عن أكف اللوامس

باب اليمين في العتق الذي يقع فيه الخيار منه او بغير او بلا ثنا

لو قال مولى ذو ثلاثة اعبد … وسوى الثلاثة ليس ما في اليد
حر غلامي سالم او سالم … وبزيغا حر الى حال تردد
او سالم وبزيغا ومبارك … كل اولئك للعتاق المسعد
فعليه من قبل الحمام بيانه … واليه حل عقاله المنعقد
ان كان مختارا كلاما اولا … فالعتق كان لسالم بتوحد
وينال عتقا سالم وبزيغه … بكلامه الثاني بغير تزيد
وجميعهم عتقوا بقول ثالث … فاذا توفي قبل كشف المقصد
فلاول كل ونصف اوسط … وللثالث ثلث بموت السيد
لو قال في مرض فستة اسهم … حظ العتاق لسالم المتفرد
لكنه يسعى لخمسة اسهم … ببدا لخلة وارث مسترفد
وثلاثة لبزيغه لكنه … يسعى ثمانية بغير تمرد
وللآخر سهمان الا انه … في تسعة يسعى سعاية منجد
فاثنان والعشرون مرصادها … والثلث والثلثان غاية مرصد
لو قال حر سالم او اوسط … ومقدم حر الى دون تعمد

او آخر

او آخر ومقدم حران من … هالي وكان بصحة في المعهد
فله الكمال وثلثه لبزيغه … وكذا نصيب مبارك المتودد
اما اذا ما قال حال سقامه … دون البيان وسار نحو المشهد
فالثلث مقسوم على مقدار ما … نال العتاق بجده المتجدد
لو قال حر سالم او سالم … وبزيغا حران عن طوع اليد
فجميع سالمه ونصف بزيغه … للعتق من قبل البيان المرشد
وثلاثة للثلث فيه وتسعة … مجموع ذلك بالقياس المسند
لو قال حر سالم او سالم … وبزيغا عتقا لرغم الحسد
لو قال حر سالم او سالم … وبزيغا او سالم من اعبد
وبزيغا ومبارك عتقوا على … وفق الاساس السابق المستحصد
لو قال من هذين حر واحد … او سالم ومضى بموت مفند
منفّد
فثلاثة الارباع كان لسالم … والربع حق بزيغه المتعبد
لو قال حر سالم او اوسط … او سالم والموت منجز موعد
والنصف يعتق منهما ولقد لغا … تكرار سالمه الاعز الامجد
لو قال حر سالم او اوسط … ومقدم او آخر مع من بدي
عتق المقدم كله والثلث من … هذا وهذا فهو سهل المورد
والطعن فيه وارد من حازم … واصح قول فيه قول محمد

لو قال حر سالم او سالم   و بزيغا او سالم بتعمد
و مبارك عتقوا و عود مقدم   لغو و بالتعدد لم يتعدد
انی نظمت علی سلاسة لفظة   نظما يروح السحر فيه و يغتدي
لله در ابي رشيد اوحد   فالدر يلقط من كلام الاوحد

[illegible]

لو قال ان تدخلي في هذه الدار   انت الطلاق الا يا ام عمار
يكون ذلك تنجيزا و ساغ له   عناية الفا باستشهاد اشعار
من يعمل الحسنات الله يشكرها   معناه فالله تحقيقا لاضمار
و لا يصدقه القاضي بنيته   و ان تضمن تعليقا باخطار
لو قال ان تدخلي دارا و انت كذا   بالواو نجزه من غير انكار
و لا يصح في الوجهين نيته   و ما نوى فلا الغاء و اهدار
و هكذا القول فيما قال انت كذا   و ان دخلت لتاكيد و اقرار
و لا يدين فيما قال انت كذا   و انت معتلة في منزل الجار
لو قال عبدي حر في البيت   ان كان امس فلان داخل الدار
و قال زوجي كذا ان كان خارجها   فالحنث ينزل في كل باقرار
بين الشريكين عبد ثم انهما   بعتقه حلفا في مدخل الدار
على التقابل اثباتا و تنحية   فافسد الرق الحاقا باحرار

فعند نعمان في الاحوال اجمعها   في النصف بينهما يسعى بمقدار
و عن ابي يوسف في حال عسرهما   كذا و ليس كذا في حال ايسار
فان يكن موسرا مال و ميسرة   و ذاك صاحب املاق و اقتار
فليس يسعى لذي عسر و متربة   و كان يسعى لذي يسر و اكثار
لكن يسعى رسول الله الزمه   جميع قيمته في حال اعسار
ان كان ذلك في المثنى سواه فلم   ينزل عتاقهما بسطا لاعذار
فان تملك يوما منهما رجل   هذا و ذاك بعقد واحد طاري
فالعتق ينزل في المجهول منفردا   و ليس يظهر الا بعد اظهار
لو باد لا بهما يوما مقايضة   دون التقابض صح الملك للشاري
فيعتقان و ان المولين هما   يطالبان بعقد فاسد جاري
ان كان بينهما عبد و جارية   و اقسما بهما من بعد احضار
هذا بذاك كما قلنا و ذاك بها   يكون سعيهما حتما باجبار
ثم السعاية كانت في الجميع و قد   مرت مقالة ايسار و اعسار
بين الشريكين عبد واحد و لقد   جرى التنازع في بيع و اقرار
فقال ان كنت منه امس مشتريا   قسط الشريك فذا حر بايثار
و قال صاحبه قسطي على كذا   ان لم ابع حصتي منه لقنطار
فالرق يفسد و الدعوى بينة   ثم اليمين بانكار و اصرار

فمدعي البيع ان ادلى بحجت … ه على مشتريه نصف دينار
لكن يحلف بالانكار صاحبه … وبالنكول اليه غرمه ساري
وحيث يحلف بالانكار صاحبه … ينفي شراه باعلان واسرار
والعبد يسعى لديه نصف قيمته … لمنكر لشراه غير مختار
والباب تم بحمد الله منشرحا … لروضة ذات انوار وانهار

باب يمين الرجلين بعتق احد عبديه الى اجل

اذا قال للعبدين حر مجاهل … كذا منكما نفس اذا الغد واصل
وفي اليوم كل الموت حل بواحد … وجاء غد فالعتق في الحي نازل
فان كان للاعتاق يختار منهما … قبيل غد عبدا فذلك باطل
ولو باع عبدا منهما واشترى وقد … الم غد فالعتق في الغد حاصل
فلو باع نصف العبد ثم اتى غد … فقد عتق العبد الذي هو كامل
ويومر بالتبيين حيث اتى غد … ومن ذين ملك النصف والثلث زائل
كما مات فرد الاسودين موحدا … فلا يمضين العتق في الغد شامل
خذوا معجزا من منجز الوعد موجزا … فمعجزة الاشعار ما انا قائل

باب اليمين في الايلاء على احديهما دون الاخرى

اذا قال فحل باسر الوجه مقرم … ابى زمام رابط الجاش مقدم
الا انني بالله في ترك صحبتي … لاحداكما بالوطء مول ومقسم

فيصبح من احداهما الزوج موليا … ولكنما الايلاء في الحال مبهم
وليس له التعيين من قبل مدة … وتعيينه من بعدها يتحتم
فان لم يعينها ومدتها انقضت … ببينهما بعد الزمانين يحكم
ان امراة بانت بايلاء زوجها … وعدتها تبقى ولا تتصرم
فلم تنعقد اخرى قبيل انقضائها … وفيها بانواع الخلاف تكلموا
فان بانتا واختصتا بنكاحه … يعود به ابهامه المتقدم
فان زوجت احداهما في خميسها … وفي جمعة تزويج اخرى يتمم
اذا تم من يوم الخميس زمانها … تبين التي فيه النكاح ويحرم
ولم تبن الاخرى ومنذ طلاقها … بمدتها اخرى تبان وتصرم
فان هي ماتت فالتي يوم جمعة … تزوجها بانت اذا الوقت يقدم
جمعت عقود الدر بعد شتاتها … وهذا بقدر الوسع والله اعلم

باب الرجل يكون تحته حرة وامة فيولي من احديهما

اقول وذكر الله اولى وافضل … وفي صنعة الايلاء ها انا اول
فمن كان يولي وهو ناكح حرة … وجارية فالحكم في الحال مهمل
فلما مضى شهران منه عليهما … فطلقة من في عهدة الرق تنزل
وتنعقد الاخرى لطلقة حرة … ويعقوب في املائه عنه يعدل
فان عتقت صارت كمدة حرة … قياسا على الرجعي وهو معول

وان عتقت في اثر شهرين بعدما   ابينت وكانت بالنكاح توسل
فقد عاد من احداهما موليا كما   مضى ذكره من قبل والعود اجمل
ومدتها من حيث بانت رقيقة   ومدة اخرى بالتزوج توصل
وحيث اشتراها فهو مولى بحرة   وعقد نكاح المشتراة يبطل
فان اعتق المولى الرقيقة ناكحا   فهو مولى مبهم متعلل
ومن حين آلى كان مدة حرة   ومدة اخرى بالتزوج تحصل
فان هي ماتت فالتي اعتقت لها   باربعة بعد النكاح تزيل
فلو لم تمت لكنه قد ابانها   ففي عدة بانت اذا الوقت يكمل
وليس بمول وهو جامع حرة   وجارية والملك في الحال يشمل
كذلك بعد العتق حال نكاحها   وبالوطء في احداهما الحنث يقبل
ولكنما الايلاء في حق حرة   بواحدة من صيغة اللفظ يعمل
كذلك في المنكوحتين وهذه   تتمة هذا الباب والفرق مشكل
تامل وادرس واتق الله واجتهد   فكنز المعاني ذخر من يتامل

باب الايلاء يكون في موطن او موطنين

تعلم ان حمل الجهل عار   ولا يرضى به الا الحمار
ولا تنفر عن الايلاء واحفظ   فللايلاء ابواب كبار
اذا قال امرؤ لحليلتيه   وفي الاحدى من الرق الاسار

اذا وقعت

اذا واقعت احدى المراتين   فللاخرى سيلقى بها ظهار
فمن احداهما مول ولكن   لجارية على الاخرى ابتدار
وبالشهرين بانت ذات رق   وللايلاء تم بها اعتبار
كذا في الحرتين وفي بيان   وتعيين الى الزوج اختيار
وفيما قال فهي كظهر امي   فبعد البين بالاخرى انتشار
كقولته من الثنتين احدى   طلاق كلما جاء النهار
فيومر بالبيان وبعد يوم   كذلك حين للصبح انفجار
ويدرج في التسري نوع ملك   لدى زفر وليس به افتقار
ويعقوب استبد بفضل نيل   وللباقين عن ذاك ازورار
فاما من يقول لزوجتيه   ورقت منهما امراة نوار
على احد كما ان حل وطء   فاخرى طالق ولها احتقار
فبالابهام مول مثل ما قد   ذكرت وفي البيان له اقتصار
وبالشهرين بانت ذات رق   كما سبق الدليل المستشار
فان بانت وما افضى اليها   فايلاء التي بقيت جبار
فان يدخل بها فالزوج مول   عن الاخرى وقد وضح المنار
ولو قال امرؤ لحليلتيه   وحالهما كما سبق ادكار
اذا جامعت احدى المراتين   فللاحدى طلاق واقتسار

فبالشهرين تطلق ذات رق   وبالايلا الى الاخرى يصار
كذا فيه الظهار وكل فصل   له طول وفي اللفظ اختصار
وفي ان اغش واحدة فاخرى   لهاتين منى طلاق وانبتار
باربعة ينا لهما طلاق   اذا ما كان في الحيض انتظار
وفي تكرار واحدة طلاق   لهاتين باربعة تدار
وذاك على التعاقب بعد حين   وليس لعدة فيها اعتبار
وفي ان آت واحدة فاخرى   كظهر لا يباع ولا يعار
فبالشهرين بانت ذات رق   وللتطليق عن اخرى انزجار
وفي تكرار واحدة عموم   على ما مر واقرب الجوار
شعار الشعر عار عن شنار   وبين الشعر والشعرى فخار
ولكن قد تعطل في زماني   كيوم الحشر عطلت العشار

باب الايلاء

اقول وان في قولي كفاية   وللايلاء لم اعرف نهاية
وحتى غاية والحكم يسري   اليها ثم تنقطع السراية
وما آلى لدى يعقوب جهلا   طلاقا او عتاقا فيه غاية
وعند هما بذاك الفعل مول   على التحقيق وانكشف العماية
كما في القول حتى تقتلي او   تموتي او اموت بلا جناية

ويفضي موليا من ذات رق   يجعل الملك للفقير بان آية
وفي ذكر الشرى هو غير مول   وفي هذا الكلام لكم كفاية
وفيما قال حتى الاذن منه   فليس لنا على الايلا ولاية
فان يهلك ولم يأذن فمول   لذا يعقوب وارتفع الشكاية
وعند هما اليمين تفوت لما   نعي الناعي وصالح به ابن داية
وفيما قال حتى تغتسلي او   فلان ليس مول في البداية
فان يهلك فلان فهو مول   واجماع على هذي الرواية
ويوضح ما ذكرنا فصل شرب   من الكوز المعين او سقاية
وصب الماء يشبه موت هذا   قبيل الليل يا اهل الهداية
وهذا الكوز او هذا يضاهي   فلانا او فلانا بالحكاية
وفيما لم يكن في الكوز ماء   بدفع الحنث قد سعيا سعاية
وفي حنث تموتي او فلان   وقد مات الفلان بلا وصاية
فقد يسقط اليمين بلا ارتياب   واجماع الجميع لها وقاية
وفي رجب اذا ما قال حتى   اصوم صيام شعبان حماية
فلم يك موليا في الحال لكن   باكل الشيء فيه بالغواية
يصير موليا يعقوب منه   وقد صرفا الى النفي العناية
وعند الكل مول وهو يعني   محرمة ويوم بالرعاية

تعالى الله كيف نظمت درًّا | نقيًّا لم تخالطه النفاية

باب من الايلاء في الفيء باللسان والجماع

الفيء بالقول للمساك باحسان | وانه حال سقم مثل قربان
ثم الضرورة في حق الطلاق ولا | ضرورة دونه في رفع ايمان
ان لم يفئ وهي بانت ثم صح وقد | اعادها ثانيا في سقمه الثاني
فالفيء بالوطء لكن جاء عن زفر | وعن ابي يوسف في ذا تبيان
لو قال لامراة في حال صحته | اذا نكحتك يا زوجي وريحاني
بعزة الله اني لا امسك ما نا | حت مطوقة وهنا باجان
وقد تزوجها في حال علته | فالفيء بالقول كاف دون غشيان
لو ناط في صحة ايلاء زوجته | بالدار ثم اتتها حال ازمان
فالفيء بالقول كاف وانقضى شغل | والحمد لله في سر واعلان
ان كان آلى مريض مرتين على | عشر تخلل في سقم واحزان
وتم اول ايلاء وقد طلقت | وفاء بالقول في برء من الثاني
فلم يصح وفيما فاء بعدهما | بالقول ما طلقت من غير حسبان
لكن تبين بثان حين افرق من | داء وذا عجب يا رهط اخواني
ومن يقول لانثى ان قربتك يا | زوجي فعبداي بالقربان حران
وباع من بعد شهر واحدا وشرى | وباع آخر والمعيار شهران

فمن شرى اول من بعد اربعة | تبين منه وفيه طعن طعان
احكمت بالنظم احكاما مرتبة | وقدت ناصية الدعوى ببرهان

باب من الايلاء في الوقت الذي لا يدرى أيكون او لا يكون

لو قال انت ثلاث قبل قربان | بالشهر او انتما او قال ماتان
يكون ايلاؤه من بعده ولغا | بوطء احداهما من قبل ابان
ان لم يطأ ومضى شهر فمنعقد | ايلاؤه منهما في شهره الثاني
و وطأ احداهما في الها وجرى | ايلاء اخرى بلا سهو وطغيان
لو قال انت ثلاث قبله فعلى | حال وذكر قبيل عند غشيان
فما لكم روضة غناء مخصبة | فيها مشابه صداء وسعدان

باب اليمين يكون فيها الاستثناء على الجميع او على البعض

رجل يقول لزوجة حسناء | والقلب مشحون من الشحناء
لك طلقة يا من زينت بهالكا | ان تدخلي في دارك القوراء
فلها طلاق بالدخول وقد لغا | تاثير تلك اللفظة الشنعاء
لكن لدى يعقوب صار منجزا | ومحمد اوصى بجذ زناء
والقذف يثبت والتلاعن يعتري | ان كان يبدأ اولا بنداء
لو قال انك طالق والى الزنا | ينمي وانتها مع استثناء
فتناول استثناؤه كلماته | وتعطلت ومضت بغير جزاء

لو قال يا ذات الزنا لك طلقة   ان شاء رب البيت والبطحاء
فالزوج مستثني الطلاق وقاذف   لعفيفة مقصورة غيداء
لو قال انك طالق يا طالق   ان تدخلي دارا بلا استحياء
فتعلقا بدخولها اما اذا   جعل النداء مقدم الاسماء
فتحل واحدة واخرى بعدها   بدخولها في دارها الفيحاء
ولقد حكى نظمي بطيب نسيمه   نشر الظبا وسلافة الصهباء

باب الشهادة في الايمان

شهود شرط واليمين اذا اجتمعوا   وبعدما شهدوا عن قولهم رجعوا
بالشرط لم يغرموا الا الذي زفر   فعنده كلهم في غرمه شرع
وحيثما امر المولى امرا صنعا   بنوط عتق غلام وهو مصطنع
فالقوم قد شهدوا والعتق حل به   وانهم صنعوا فيها كما صنعوا
كان الضمان على المثنى اللذ انقلا   قول الوكيل ولا يغنيهما الجزع
شهود امر وتعليق اذا شهدوا   وانهم رجعوا من بعد ما شرعوا
كان الضمان على المثنى بما شهدا   على طلاق الذي من نفظه يقع
وفي الكلام كلام الزوج معتبر   وان قول فلان بعده تبع
وهذه كلمات لا يحسنها   الا الغوي الذي في طبعه طبع

باب [illegible]

ان الصفات بنفسها لا تمثل   هذا اساس راسخ متسلسل
ان كان طلق حائضا تطليقة   للسنة اشتملت بطهر يقبل
لو قال انك طالق تطليقة   سنية في حيضها تتنزل
الا الذي يعقوب فهو كاول   وهو القياس وليس عنه معدل
لو قال اجمل طلقة او اعدل   او احسن فبطهرها تتنزل
وخلاف ذلك طلقة حيانة   او عدلة او طلقة تتعجل
لو قال انك طالق تطليقة   حيانة في دخلة لك تحصل
يقع الطلاق مع الدخول ونعتها   بين الجزاء وشرطه لا يفصل
وبتركه تطليقة هي طالق   دخلت عراص الدار او لا تدخل
وقوية في بطشها وجميلة   تحت النقاب وخدها متهلل
وشديدة في ضربها وظريفة   في الاعتدال فكل ذلك مجمل
في الحال تنزل حين يوصف ذاتها   وبوصف طلقتها بشرط تنزل
لو قال انك طالق سنية   في دخلة فطلاقها اذ تدخل
فطلاقها بدخولها في دارها   والى الطلاق صفاتها تتحول
واذا نوى التنجيز فهو بعزمه   متنجز ولرأيه مستعمل
ولقد جلوت على الانام خريدة   بجمالها بين الورى تتمثل

باب الحنث يقع على جميع ما حلف او بعضه

النخلة اسم لذات الغصن والنجب   والكرم للزرجون الغصن والقضب
والحنث فيها باكل البسر في قسم   والتمر والطلع والجمار والرطب
والشيص والزهو في لون وغيرهما   من المجذع والخلفان والكذب
لا حنث بالاكل ما كان متخذا   مثل النبيذ ودبس غير منسكب
كذلك الكرم ثم الاكل منه على   اكل الزبيب وماء الكرم والعنب
من كان اقسم عن شاة معينة   فلا يلام باكل الزبد والحلب
اكل الزبيب سوى اكل من العنب   والسمن والزبد غير المحض والصرب
كذاك في التمر ما قلنا من الرطب   دون القياس ولم ينقض لمعتقب
وفي كلام صبي بعد شيبته   واكل شاة له حنث بلا ريب
وفي المعرف ما قلناه مطرد   وفي المنكر هذا الحكم لم يجب
يا ليت شعري اهذا الشعر انفس ام   خزاين الدر والياقوت والذهب

باب الحنث في اليمين مما يقع على الخاص والعام

العقل اشرق من نور المقابيس   والفضل ازين من ريش الطواويس
بالعقل تفتح ابواب مغلقة   ويستضاء به عند المقاييس
ان الدجاج هو الديك الصدوح وقد   دلت شواهد شعر في القراطيس
لما مررت بدير الهند ارقني   صوت الدجاج وضرب بالنواقيس
ثم الدجاجة للانثى على حدة   واسم الدجاج لتعميم وتجنيس

والجنس يستجمع الزوجين مختصرا   والباب ثم على اصل وتاسيس
والبخت للنجم ثم اسم الجزور لها   وللبعير وللابل القناعيس
والهاء للفرد في بغل وفي بقر   وما انطوى بقر تحت الجواميس
والخيل للجنس والافراس من عرب   ثم البراذين للعجم المفاليس
فهاكم ايكة بل روضة انفا   لا بل ارايك جنات الفراديس

باب الحنث في اليمين التي تكون على الحياة دون الموت وعلى الموت والحياة

اذا عقد اليمين على الحيوة   وحصل فعله بعد الوفاة
فلم يحنث بتقبيل ووطء   وتكليم له بعد الممات
كذا فصل الدخول وفصل ضرب   وكسوته على تلك الجهات
وفي حمل وتوضئة وغسل   ومس حانث بعد الحيوة
الذ الشعر كالعسل المصفى   واشهى من وصال الغانيات

باب ما تصدق فيه المراة على الحيض وما لا تصدق

ان النساء امينات باخبار   عن حملهن وعن حيض واطهار
ان كان علق تطليقا بحيضتها   واخبرت هي اولى باقرار
فانها في اوان الطهر صادقة   ولا تصدق في اخرى باخبار
لو قال ان حضت في حيض مصدقة   ولا تصدق في طهر لانكار

الدر يلقط من شعري ومن نفسي ... كذا يليق بانفاسي واشعاري

[illegible]

يا رب يا رباه يا پاك ابتدي ... بك اقتدي وبنورك اهتدي

من كان اقسم لا يكلم سرمدا ... الا فلانا او فلانا في الغد

فكلاهما مستثنيان وهكذا ... في الاكل والايلاء حال تعدد

ان كان منعوتا يعم بنعته ... في الجمع والمثنى وفي المتوحد

لو كان استند حالفا احدا الى ... هذين كان المبهم متفرد

ويعم في احد امرين تعوله ... كوفي دار او يماني المولد

وكذاك من رجلين الا واحدا ... واتى بنسبة متهم او منجد

بخلاف الا واحدا من كوفة ... والفرق باستبداده وتجرد

لو قال في الابراء الا درهما ... او غيره من مستدير العسجد

فيصح في المالين دعواه كما ... قد صح في الصكين عن طوع اليد

هذي عقود عقايد رصعتها ... بحقايق كجواهر وزبرجد

باب من الايمان في الطلاق

لو قال ذو زوجة عذرا معطار ... فكل صاحبة لي عند اخبار

وكل من اتزوجها الى سنة ... فتلك مني كذا ان صرت في الدار

وناكح

۴۱

وناكح امراة اخرى وخصهما ... بطلقة ونكاح فيهما سارى

فطلقتان للاولى منه داخلها ... وطلقة لسواها ما خلا الطاري

فلو اتى بدخول بعد بينهما ... وقبل عقدهما ما بين معيار

والعقد عنهما حلت بسابقة ... تطليقة دون اولاها بمقدار

وكلما بعد كل فيه خصهما ... بواحد واحد من غير انكار

وان في الشعبة الاولى كما ذكرت ... فالشفع نالهما من بعد ايثار

في قوله كلما نكحت صاحبة ... فانها طالق ان صرت في الدار

وان زوجته بانت بردتها ... وقد تزوجها من بعد اطوار

وحصل الشرط بانت بالثلاث وفي ... كل بواحدة من غير اكثار

في قوله فدخلت الدار واحدة ... فالشرط لم يعقبه بتكرار

وقوله كل حسناء انا كحها ... فتدخل الدار فلتطلق باقرار

وقد تزوج مرات وقد دخلت ... فيها مرارا باعلان واسرار

فانها طلقت منه بواحدة ... والحمد لله في يسر واعسار

باب اليمين يقع فيها الامران جميعا او احدهما

اذا الى على بدء الكلام ... وقد نطقا جميعا بالسلام

فلم يحنث به وكذاك فيما ... تفوه بعد ذلك بالكلام

وان كلمت قبلك ثم فالا ... مقارنة ففي هذا النظام

وفي حتى تكلمني خلاف ... وبر عند يعقوب الهمام
والا ان تكلمني لحيني ... تكلمني ومر على التمام
اذا ما قال اول ذات تشتري ... انا نكحها فتلك من الحرام
وبعد يمينه بنكاح سعدى ... اقر وصدقته بلا اتهام
وقال البعل لا بل قبل سعدى ... نكحت فلانة اخت الكرام
فتطلق هذه من غير ريب ... واخرى ان اقرت بالتزام
فان قالت انا الاولى وهذا ... يرد العقد الا بالتوام
فلم يقع الطلاق بكل حال ... على الثنتين في هذا المقام
اذا ما قال حر كلفهر ... شديد الاسر مشدود الحزام
لئن كانت فلانة اولا لي ... فركن نكاحها للانهدام
وناكحها وقال نكحت اخرى ... وجئت عقيبها للاختتام
فكان القول قول الزوج فيه ... ففي يده دليل كالحسام
وفيما قال اولى ذات خدر ... اناكح منكما فمن الحرام
وناكح وادعت فلها طلاق ... فان القول ما قالت حذام
كذا احداكما من قبل اخرى ... وهذا ان يسهل المرام
وان ناكحت عمرة قبل سعدى ... فعروة عقدها للانفصام
وناكح عمرة ويقول اني ... عقدت نكاح سعدى قبل عام

وما تنفوه

يصدق في مقالته احتسابا ... لفوت الشرط فيه وانعدام
كذاك الحكم في الماضي وهذا ... قياس يستمر على الدوام
اذا ما قال قد طلقت زوجا ... نكحت ولم ينوه بالاسامي
فتطلق هذه والصرف لغو ... فان اللغو من دأب اللئام
كذا لو قال قد طلقت زوجا ... وكنت نكحتها حال اغتلام
واني كنت قد طلقت زوجي ... كذاك على ثلاث من سهام
سوى الاقرار بالماضي مضافا ... الى الماضي كاعتاق الغلام
وهذا الشعر اطيب من شباب ... واطرب من معاقرة المدام

باب اليمين فيما يوجب الرجل على نفسه

بنيت دارا لاهل الفضل والدين ... دارا من الدر لا دارا من الطين
لو قال ان كان في كفي دراهم لي ... الا الثلاث فكل للمساكين
وفيه خمس فلم يحنث واحنثه ... من الدراهم هذا اللفظ في الحين
كذاك يحنث فيما قال اكثر من ... ثلاثة وبذا ثلث الثلاثين
ان كان ذلك في خلع فموجبه ... ثلاثة وهي ادنى في القوانين
لو قال ان بعت عبدا لي فقيمته ... لكل مسكينة نذرا ومسكين
وباعه يجب الايفاء حينئذ ... بالنذر حتما بلا شك وتخمين
والنذر زال بموت العبد في يده ... او قتله عبده وجا بسكين

ويسقط المال قبل القبض جملته ... وبعد مثله يؤتى بتضمين
ولا تصدق في الحالين مختصرا ... فيما يبيع بعرض وبموزون
لو قال ان بعت هذا العبد متجرا ... بالكر والالف هذا في الاحايين
فالكر والالف للفقري بأيهما ... وباعه بهما رغم الشياطين
فللتصدق كر البر منفردا ... والالف لم يتعين بعد تعيين
لو قالت امرأة ان كنت ناكحة ... له فمهري كذا من بعد تمكين
فبعد ما قبضت حل الوجوب بها ... ولا وجوب اذا ارتدت عن الدين
وحيث طلقها قبل الدخول بها ... تنصف المهر في رق وفي لين
وليس يسقط بعد القبض موجبه ... وقد تجشمت في استكشاف مخزون
ان لا عبث هي بابن الزوج باسطة ... تقبلة بعد احصان وتحصين
فقس على ثمن في البيع صدقتها ... بالقبض والترك فاعرفه بتفنين
وفي وصيف بغير العين يلزمها ... ايتاء ما قبضت من غير توهين
لو قال عبدي كذا ان كنت اضربه ... سوطين هذين الا في البساتين
فليس يحنث بالسوطين يضربه ... فيها وفي الدار ما بين الاساطين
والحنث في قوله ان لم اكن وكما ... مرت بقيته فاعرف بتبيين
ارسلت من درر هذا الشعر مرسلة ... الى ترائب حور نهد عين

باب الطلاق الذي يقع فيه الخيار على احدى امرأتيه

اذا طلق المنكوحتين على الرجعى ... وثلث بالابهام ذلك في الاحدى
فلا يملك التبيين من بعد عدة ... خلاف ابن معن مع مو مستنبط المعنى
وعدة احدى المرأتين اذا انقضت ... فللمول قع الباقي تعينت الاخرى
وجاز نكاح في معينة له ... وذاك بيان منه ومنوها الى
وجمعهما في عقدة غير ممكن ... فان حللت احداهما حلت الاخرى
تبصر خليلي رونق الشعر واهتد ... على النظم واستمسك بعروته الوثقى

باب [illegible]

ورب اماء اربع قال كلما ... قضيت لبانات الوقاع مسلما
بواحدة منكن بعد التي ... فواحدة ثالث الى العتق سلما
وقد وطى الثنتين في حال صحة ... ومن قبل اصدار البيان تحرما
ففي مذهب النعمان عتقان بعده ... عليهن اربا عا سويا تقسما
وعندهما ثلث الاخير وقاعها ... عتيق وفي الثلثين تسعى لتسلما
وخمسة اتساع البواقي عتيقة ... وتسعين في الباقي جميعا منجما
فان كان في وطء الثلث مصورا ... فتخريجه سهل على ما تقدما
ثلثة ارباع لثانية صفت ... وثالثة فازت بنصف تسلما
واما عتاق الاخرين مقدر ... بسبعة اثمان توزع فيهما
وان شمل الوطء الجميع فاجمعوا ... بعتق جميع حيث كن بوا ايما

وفي كلما جامعت واحدة ففي … سواها عتاق ثم بالوطء اقدما
وقد وطئ اثنتين فالنصف خالص … لاولى ورقت من تليها تحتما
وان عتاق الاخريين مقسما … ثلثة ارباع على ما ترسما
ويعتق في وطء الثلاث سوى التي … اخيرة وطء جملة وتعمما
فان كان هذا الوطء حل باربع … عتقن ومهر الا الاخيرة الزما
قرعت مسامع الورى بقصيدة … تحاكي زلالا لا بل رحيقا مقدما

باب الطلاق بقوله اخر امراة اتزوجها ل

لو قال آخر بعلة اتزوج … في صحة فلها طلاق مزعج
فتزوج امراة تسمى عمرة … ثم انثنى وبزينب يتزوج
ومضى زمان في النكاح عليهما … ثم الطلاق بعمرة متعرج
ولقد تزوجها ومات عقيبه … فطلاق زينب بالتنزل احوج
ومقالة منكن فيه ومنكما … ابدا لسى على منوال هذا ينسج
والآخرية حيث وصف تزوج … طلقت به الاولى وبان المنهج
هذا الذي قلنا في مستقبل … فكذا الى الماضي به يتدرج
ان قال آخر مولاة تزوجا … حر ومن عشر العبيد يخرج
وتزوجا عقبا وثنى اولا … فالعتق بعد الموت ليس يروج
والعتق بالاخير ينزل عشية … ان كان ذكر اليوم فيه يدرج

ان كان صير وصف عقد آخرا … فاخيرهم عقدا بعتق يفلج
ولقد سقيت من الحقائق ترعة … فيها شقائق للعلى تتفتح

باب اليمين يوجبها الرجل على نفسه بالصدقة

اذ قال في نذر التصدق كلما … اكلمه يوما فاوجب درهما
الى خمس ايام بخمس دراهم … وفي اثنين من بعد الثلاثة كلما
فيلزمه حتما ثلاثون درهما … فلو ناب لفظ الكل عن لفظ كلما
فيلزمه اثنان وعشرون درهما … وقد طعن الرازي بالرجم فيهما
والزم اربع عشرة في مقدم … وخمسة عشر في المؤخر الزما
فلو كان في الاولى يخاطب آخرا … فعشرون من بعد السكوت تحتما
ويلزمه عشر عقيب فراغه … اذا كان في الاخرى به متكلما
فان عاد في الثاني تحتم ستة … وفي ثالث صار الثلث مقسما
واربعة في رابع ثم سبعة … بخامس يوم منذ آلى واقسما
وحنث في يوم ويومين ثالث … فاما ولا يومين لا حنث فاعلما
ولله در الشعر بل در سحره … فابدع باب الدور درا منظما
فمن حل هذا الباب حل بروضة … ونال الاسباب السعادة سلما

باب من الطلاق الذي يجيزه الزوج فيجوز او لا يجوز ل

اجازه فعلها في الانتهاء … كاذن سابق في الابتداء

إذا قالت له طلقت نفسي   وقال أجزت تطلق باقتضاء
كذلك قولها حرمت نفسي   وفي فصل الإبانة باستواء
فإن لم ينو بالتحريم شيئا   فإيلاء بغير الامتراء
وفيما اخترت نفسي ليس يجدي   إجازته خلاف الابتداء
ولو قالت جعلت عنان أمري   بكفي والإجازة في انتهاء
يكون الأمر في يدها ولكن   بمجلس علمها بالاعتماء
كذا اخترت نفسي بعد أمري   وقال أجزت فهو على السواء
وإن زادت عليها كنت أمسي   كذاك الحكم من غير البداء
وفي توقيتها باليوم فيها   تصرم أمرها بالانقضاء
وفي إن لم أكن أضربك سوطا   فإنك طالق بين النساء
فللتأبيد مطلقه فيأبى   وعزم الفور صح بلا افتراء
فخذ مني للعلى سمكا رفيعا   تخر لنجمها شهب السماء

باب ما يجعل الرجل فيه أمر امرأته إلى غيره بالوقت

إذا قال في كف الفتى أمر زينب   وقدر شهرا فهو بالمتعقب
وإن انسلاخ الشهر يبطل أمرها   إذا هو لم يشعر ولم يترقب
فلو ناط هذا بالمضي وقد مضى   وشيكا به الشهران عند التقلب
ففي مجلس الإخبار يملك أمرها   وما أثر التأخير في رد مطلب

ولو قال في أيديهما أمر زوجتي   كما قال شهرا في الكلام المرتب
فلا أمر فيما كان بيديه واحد   وآخر يدري بعد شأو مغرب
فإن كان في التعليق هذا وواحد   أحاط به علما برأي مصوب
ففي يده في مجلس العلم أمرها   ويشترط فعل الآخر المتغيب
فإن قام عنه واحد منهما بلا   طلاق تنحى الحكم عن كل موجب
نظمت عقود السحر بعد شتاتها   وهذا لعمر الله دأبي ومذهبي

[illegible] من الأيمان التي [illegible]

إن كان أقسم أن لا يدخلن عجلا   في هذه الدار أو لا هذه جملا
دخول أيهما ما كان يحنثه   بحرف أو بين منفيين مثل ولا
إن كان أو بين إثباتين متضحا   فليس يحنث إلا منهما دخلا
أو قال لا ادخلن في هذه أبدا   أو ادخلن سواها اليوم مشتغلا
فالبر في اليوم بالأخرى وإن له   حنث إذا هو في أولاهما نزلا
إن لم يوقت كذاك الحنث واصلها   للأولى ولكن بأخرى بره وصلا
بحرف أو مثل حتى وهي عاملة   ما بين نفي وإثبات كما عملا
إن كان وقت للأخرى ومدتها   مضت وإلمامه بالدار ما اتصلا
تشبث الحنث بالمولى بحقوته   فالشرط ضاع وفات الوقت وارتحلا

والبر مقترن منه بثانية   في يومه وترقى الامر واعتدلا
ان كان ينفي دخول الدار واحدة   وكان خيرا في الدارين مدخلا
فالبر كان باحدى الاخريين له   اما باولى بدون الاخريين فلا
تم الكتاب بحمد الله منتظما   وصار بالدر والياقوت مشتملا
فمن يحاول كمال السحر مغتنما   فليقتبسه فكان بالسحر قد كملا

كتاب [illegible]

باب اذن المولى عبده بالتزويج

باب يلوح كمثل الشمس معناه   يتلوه صوب الغوادي بل سقى الله
عبد تزوج لا عن اذن مالكه   فان اجاز عقيب الاذن اجزاه
ثم الجواز على استحسان قولهما   اما القياس لدى يعقوب ياباه
فان تزوج ماذون بذمته   رقيقة صح منه ما تولاه
وفي مدبرة لا في مكاتبة   وحرة سائغ ما قد ذكرناه
فان تزوج عن اذن مكاتبة   او حرة وفساد العقد وافاه
فبالتغشي يباع العبد ثم لها   الا في اذا كان لا يفتك مولاه
وفي المكاتب نال العقد صحته   كذا المدبر ايضا سار مسراه
ومطلق الاذن مختص بذمته   والمهر قيمة عبد كان سماه
ان كان فاحش غبن من قيمته   وبين مهر ومولى ليس يرضاه

فالعقد

فالعقد يبطل لكن ان الم بها   للمهر بعد حصول العتق يسعاه
ان لم يكن سوماذونا ومال الى   نكاحهن بها لما تمناه
فان اجاز نكاحا في مكاتبة   او حرة فعلى البطلان معناه
لو لم يجبر واتى بالوطاء كان لها   الا في عقيب عتاق ونهوا ولاه
وقيمة قيمة نجلاء زوجها   بالمهر من رجل طلق محياه
وبعد خالعها المولى بذمتها   والزوج حر وهذا الخلع امضاه
بانت وكانت لمولاها وقيمتها   يعقوب اوجب فيما كان املاه
ثم المكاتب دون العبد يملكها   فقد تملكها بالخلع مولاه
وخلعه بطلاق كان يوقعه   رجعية وعلى حر حملناه
والخلع في امتي مولى بواحدة   معروفة منهما لما تاتاه
كان الطلاق على الاخرى ومنقسم   ما قد اصاب على المهرين نصفاه
لا المال بالخلع في كل بصرتها   ثم الطلاق على الرجعي مجراه
مريضة خلعت من ذي اخ وبها   من عمها فاخ في لارث يساواه
ان كان طلقها بالمهر كان له   نصف وربع على ما لاح معناه
طيبت نظمي حتى ظن منشده   لطائم المسك فاحت عند ذكراه

باب من نكاح العبد والخلع في ذلك والمدين

عبد تزوج عن اذن بذمته   رقيقة وهو مديون برمته

صح النكاح ولم يملكه صاحبها وكلهم شرع في حق قيمته
وحيث املك عبدا مسلما وجرى بذاته الصلح احياء لمهجته
فالصلح صح وفاض اللامن عن قود وصاحب الدين اولى عند حجته
ولا يزاحمه في قسطه احد فانه سابق من بين رفقته
فان تفاضل شيء منه كان به حق الولي محيطا في تتمته
ويؤخذ العبد من بعد العتاق بما يبقى ولا يؤخذ المولى بفعلته
وخلع مديونة بالعبد صح من المولى وجاز مع استحقاق ذمته
ثم الضمان عليها والبداءة من دين الغريم مراعاة لحرمته
فان تكفل مولى لصاحبها فله في الحالتين عليه كشف غمته
عبدان لاثنين مديونان ايهما جنى على آخر في فقء مقلته
فللغريم وللمولى التخير في دفع المعور او في بذل فديته
وبالتبرع يقضي ان فدى احد وعد ذلك اسعافا بمنيته
وحيثما بيع بعد الدفع كان له تقديم سابق دين دون شركته
ذا الفضل لم يك للمولى ومصرفه غريم اعور يحويه بحصته
ان قل عن ثمن المعور ناظره دين الغريم وقد ادى بجملته
فالفضل كان لمولاه وطاب له ولا كذلك في الفاقي وفضلته
وانما هي بعد الدفع قاضية ديون اعور تقريرا لعلته

والفقا

والفقا ان حل بالعينين كان لهم خيار تفديته الجاني ودفعته
ابو حنيفة يابى الجمع بينهما بين الضمان وامساك بجثته
ان بيع بعد فداه كان فاضله من ثم دينه حق مولاه لعلقته
لو بيع في الدفع بالالفين فائقه ودينه عاد الفا في مغبته
وابرم البيع في الاعمى على مائة ودينه كان الفا حال صحته
يقضي به دين مجني عليه كذا افتى ابو يوسف القاضي لفطنته
وعن محمد الميمون طائره خلاف ذلك يروى عن روايته
فقال تسعة اعشار التي بقيت لهم وعشر له سدا لخلته
عبد ابا دفتي جرا على خطأ ومقلتي امة اعمى بضربته
كان الخيار الى المولى ويلزمه اما الفداء واما دفع ذمته
وبعد ما دفع الجاني فصاحبها مثل الولي احتوى حقا بقيمته
ويضربان جميعا ذا بقيمتها وذاك بالعقل ترجيحا لسهمته
وقد صفت لولي الحر جثتها لدى محمد السامي بهمته
كفته قطعت في حال شرتها يمين عبد وقد اخطا بقبلته
وفي الجريرة رام الدفع مالكه فتلك تدفع ايضا في جريرته
وقال يعقوب لا بل كان جثتها لرب عبد جنى ردا لجوعته
الشعر در وبحري بحره ابدا وخاطري خطرا غواص لجته

باب من نكاح والخلع

إن قال للزوج خالعها على العبد | أو قال بالألف منقوداً على اللبد
وقال خالعت صح الخلع منه على | قبولها ولدى استحقاقه تفدي
لو قال خالع بعبدي وهي ما قبلت | فالخلع صح ولا يرتد بالرد
إن حاولت خلعها منه مجاهرة | بدار زيد وسمتها على الجد
تمهد الخلع منها فهي عاقدة | وصاحب الدار مدحور عن العقد
وحيث خاطبها بالخلع ناكحها | بعبد زيد وتاباه فلا يجدي
إن كان خاطب رب العبد خالعها | وقال خالعتها في ذلك العبد
وإنها قبلت فالخلع كان على | قبول صاحبه وقفاً بلا بد
كذاك عند خطاب الأجنبي له | وفي الضمين رضاه مقتضى الوعد
إن خاطبت بضمان الأجنبي لها | فالخلع صح على الإقبال والصد
إن قال خالع بهذا العبد غيرتما | قبولها كان مشروطاً بلا جحد
لو وكلت رجلاً بالخلع منه على | ألف وخالعها منه على النقد
فالمال كان عليها لا عليه وفي | حال الضمان عليه الألف بالعمد
لو قال بالألف من مالي تطالبها | بعد الأداء بألف صامت حرد
إن كان وكل في تزويجه رجلاً | وقد تكفل مهر المثل عن قصد
لها الخيار وإن كان الصداق على | من يأخذ السياق في قرب وفي بعد

ولا رجوع عليه في مغبته | إلا إذا كان مأموراً بما يسدي
أما الوكيل إذا ما كان أمهرها | بعبده واحتواه الموت في اللحد
وقد تقضى وكيل الزوج عنه وفي | إضافة الألف لم يضمن فلا تعدي
والصلح بالمال عن عمد مضارعة | كالخلع بالمال في عكس وفي طرد
تسلسل الشعر مقطوعاً وآخره | بلا تعاقب حرف اللين والمد

باب في نكاح الأمة على المكاتبة وفي الملاعنة بعد نفي الولد

ولد تقبل بالولاد أباه | وأبوه لاعن أمه وأباه
وتزوجت بسواه عقبى عدة | وأبوه أكذب نفسه ونماه
فهو ابنه نسباً وحد لقذفه | فإذا أتت بابن أغر سواه
من زوجها الثاني وحاول نفيه | صح التلاعن منه حين نفاه
لكن بشرط مضي ستة أشهر | من مدة الإكذاب وهي مداه
وإذا تزوج بالمكاتبة امرء | وصداقها أمة تجوز يداه
ثم اشترى لنكاحها عن إذنها | وصداقها مائة لصدق نواه
وأبنتا قبل الدخول فمهرها | متنصف وبه يقام صغاه
ولقد تنصف نصف مهر فتاتها | والشرع نوّح حكمه وجلاه
وكذاك فيما كان طلق أولاً | تلك الفتاة كما اقتضته مناه
إن كان طلق أولاً أولاهما | لم تطلق الأخرى كذاك رواه

وصداقها في الحال يسقط كله ... وتنصفت إن الفساد طراه
هذا قبيل القبض أما بعده ... منع التنصف واستنار دجاه
والجمع والتفريق يستويان ... في هذه الطريق كذا تدور رحاه
وله عليها نصف قيمة قنة ... يوم التقابض لازدحام نماه
إن كان قبل الدفع لا مس قنة ... وعليهما ألقى الطلاق عصاه
فله خيار في تقبل نصفها ... أو نصف قيمتها بحسب رضاه
إن كان بعد الدفع هذا كله ... فبنصف قيمتها تشد عراه
إن زوجها وهو لم يدخل بها ... والقبض تم لها بحكم أداه
والزوج طلق بعد ذات كتابة ... لا قنة بقي النكاح كما هو
والعود يعتمد القضا بنصفها ... أو بالتراضي يستقر بناه
ولقد تقدم فصل بيع صداقها ... ولمن تأمل ما أشرت كفاه
وإذا تزوجها وما قبضت وقد ... ولدت سليلا كالشهاب سناه
والزوج طلق هذه لا قنة ... فهما لها والزوج خاب رجاه
وله عليها نصف قيمة قنة ... يوم الوقاع ولا مزيد عداه
وكذاك إن قبضت عقيب تزوج ... بالإذن فاعرف أصله وبناه
وإذا تزوجها على أمة له ... طوعا وسلمها وتلك حماه
والزوج طلقها بغير مسيسها ... وقضاء عود النصف ليس أتاه

ولقد تزوج بالفتاة عقيبها ... بطل النكاح وحل عقد قواه
ونكاحها إن كان قبل طلاقها ... صح النكاح ولاخفا دعراه
ولها نظائر أربع يقتفيها ... يقظ الفؤاد بذهنه وحجاه
كمن اشترى أمة بعبد وهو لم ... يقبض وماتت وقد طواه ثواه
ولقد تزوجها الذي قد باعها ... بطل النكاح وقص قادمتاه
وإذا تزوج قبل ذاك فإنه ... بقي النكاح بموته ورداه
وكذا فصول كتابة وتناكح ... وكذاك فاسد عقده وشراه
والشيء لم يرفع بما هو دونه ... بعد التقرر والنظير حكاه
نظمي تخر له الكواكب سجدا ... والسحر يخجل أن يطور حراه



باب من النكاح فيما ينتقض من الصداق وما يزيد

حر تزوج حرة ذات خلخال ... والمهر ثوب يساوي العشر في الحال
وحالة القبض قد يساوي ثمانية ... فما لها غيره من غير إشكال
والعقد لو كان بالأدنى وزاد لدى ... قبض فيأمره القاضي بإكمال
فإن يكن ماته في البدء قيمته ... في حال عقد وإقدام وإقبال
وفي يد الزوج صارت من تغيره ... خمسا وعاد كظهر مخلق بال
لها التخير بين الثوب منفردا ... وبين قيمته من غير إهمال
أما إذا كان عشرا ثم عاد إلى ... عشرين والقبض منها عاقب تال

وكان يتوى لديها ثم طلقها / قبل الدخول بها روما لارمال
فنصف قيمته يوم القبض تدفعه / اليه من غير اكثار واقلال
وان تزوجها بالعبد وهو سرى / من قبل قبض الى موت بآجال
وبعده اختلفا في قدر قيمته / فقوله ثبت من بين اقوال
ان قال مهرك عبد اسود سمج / والالف قيمته من بين اشكال
وتدعي هي عبدا ابيضا بهجا / الفان قيمته من غير اخلال
فقد يحكم مهر المثل عندهما / على اختلاف تفاصيل واحوال
وعند يعقوب قول الزوج معتبر / ومنكر القول موسوم بابطال
وللطعينة مهر المثل فيه اذا / ثار التنازع في وزن ومكيال
ان كان عين ثوب الخز واختلفا / في حصر ذرعانه من بعد ابدال
فقوله الحق والابريق شبهه / بالوزن والوصف فاعرفه باجمال
ان كان في نقرة في عينها اختلفا / بالوزن يقضى بمهر المثل من مال
وحيثما اختلفا في الوصف واتفقا / في الوزن فهو به مقبول اقوال
ان ادعت مائة بيضا صافية / ويدعي مائة سودا كالخال
لها عليه صداق المثل منفردا / كذا المكيل باوقار واحمال
ان ادعت مائة والبعل ينكرها / وقد يقر بتبر عشر مثقال
وكان طلقها قبل الدخول بها / تصير متعتها حتما على الحال

خذها مكحلة دعجاء رائقة / تسبي القلوب بجيد غير معطال

باب من النكاح في الفرقة في المجبوب والعنين وغي

باب عليه ذنوب السحر مصبوب / وذيل فضلي بنظم السحر مسحوب
لو طفلة نصف رامت مفارقة / من زوجها الطفل قسرا وهو مجبوب
يفرق الحاكم الفتاح بينهما / قبل البلوغ وان لم يرض يعقوب
وخصمه من يليه من عشيرته / او اجنبي عن الفتاح منصوب
وان تكن طفلة او عنة ظهرت / منه لبالغة فالمكث مندوب
وفقدها الكف مثل الجب في صغر / لفسخه وخيار الزوج مسلوب
ان اسلمت نصف والزوج مرتضع / فالحكم بعد بلوغ البعل مخلوب
ولا التفات الى توكيله احدا / في غيبة وله اصل وترتيب
والزوج ان كان معتوها وعنته / او جبه بان منه وهو منكوب
فلا يؤجل في المجبوب عندهما / وعندهم اجل العنين مضروب
ان كان ذاك مسيحيا وزوجته / قد اسلمت ولها عز وتقريب
فان ابى شرعة الاسلام والد / تفرقا وله ذل وتثريب
فان بدا عتقه من بعد ما التعنا / قبل التفرق فالتفريق مطلوب
وان زنت هي او حدت فما لها / حق الفراق وفي التفريق تعذيب
ان جن بعد لعان وهي ما التعنت / فلا لعان وقول الزوج مكذوب

و بعد ما النعما ان جن كان الى | القاضي بذلك تفويض وتطنيب
و لم تبن بارتداد الوالدين معاً | صغيرة فلها في الدار تنقيب
ان الحقا ما بدار الحرب والتحقا | بانت فللدار تبديل وتقليب
فان تمت امها في الدار مسلمة | فلا تبين فصدع الدين مشعوب
و لو تزوج نصرانية رجل | و فوق جبهته الاسلام مكتوب
و قد تمجس بعد العقد والدها | فلا تبين فدين الام مرقوب
و بالتمجس من هذين تلحقها | بينونة ولها اصل واسلوب
ان ادركت وهي ذات العقل مسلمة | وزوجت ولباب العقل مغلوب
فلم تبن بالتحاق وارتدادهما | فبالاصالة اصل الدين مكسوب
صغيرة من نصارى قد تزوجها | حر حنيف له في الدين ترغيب
ان ادركت وهي لم تحسن لغرتها | شرعا تبن فاليها الكفر منسوب
كذا صغيرة اهل الدين اذ بلغت | وما لها بشعار الدين تأويب
وانها تبع الاصلين في صغر | ودينها منهما في الحال محسوب
حتى اذا وصفت دين المجوس وقد | دانت تبين ورد البين يعقوب
نقحت بالنظم احكاما تخر لها | شهب الثواقب والشبان والشيب
وقد اتيت بقدر الوسع معتذرا | فالعقل معتقل والقلب مقلوب

باب من النكاح فيما يقام عليه البينة من الرجل والمراة

اذا ادعى ببينة النكاح | على امراة مهفهفة رداح
و قد نهضت بحجتها وقالت | لاختي عنده سبق النكاح
فيقضي بالنكاح له عليها | قياسا عنده راحا براح
وفي استحسان قولها احتياط | وصون العرض عن سمة السفاح
فان حضرت وبالدعوى استقلت | اعادت حجة للافتضاح
فان صدت عن الدعوى وردت | فعقد نكاحها للاطراح
وكان نكاح حاضرة صحيحا | وما للبعل فيها من جناح
كذا اثباتها الاقرار منه | بعقدة اختها دون السراح
واما ان اقر به صريحا | فيسال عن سراح بالصراح
وبالتصريح صح العقد فيها | وفي المثل السراح من النجاح
وبالاحجام بينهما طلاق | لاقرار بجلي الافصاح
خلاف القول كانت لي وبانت | وعدتها انقضت بعد انتزاح
فان حضرت وقالت لم اطلق | فبالاقرار تطلق وهو ضاح
وينكحها وينفق لاعتداد | وعقد الاخت دام على الصلاح
فان ولدت الى الحولين بانت | بها اخت لاحكام صحاح
وكالاولى نكاح الام فيها | وعقد البنت يا اهل الفلاح
فان قالت اقر لعقد امي | لعقد البنت هذا غير ماح

وإن قالت أقر بعقد بنتي فعقد الأم كان على الطلاح

وفي إثباتها وطأ ومهرا لإحدى المرأتين على اجتراح

تحتم فرقة لمصاهرات كذا الإقرار في تلك النواحي

وأما إن أقر وقال قبلي تزوجها فلان في البراح

وسرحها لعدتها وإني نكحت وأنكرت حال السراح

فكان القول قول الزوج فيها ولم يقبل عليه كلام لاحي

فإن وافى ونافى العقد تقضي بها للزوج عن قدر متاح

وفي جحد الطلاق يكون أولى بها من كان أولى بافتتاح

فأول إن يقل طلقت جهرا وعدتها انقضت في مراح

وقد جحدت فعدتها استقرت بها والعقد مقصوص الجناح

وفي تصديقها هذا وهذا تكون لآخر للاتصاح

كذا إن أنكرت هذي نكاحا وذاك طلاقها للافتضاح

وأيضا إن أقر لها بزوج وأقبل يدعيها باقتراح

فلا استحلاف عند الجحد فيها لدى القرم الأجل المستماح

فإن نكح الفتاة على أبيها وأنهما لمن سحي لقاح

وبعد العقد نال العتق عفوا وطاب له الصباح إلى الرواح

فإن أفضى إليه مستحق فقيمته لها أقوى السلاح

ومن قبل القضاء بها عليه إذا كان اشتراه بالرباح

فتقبله ولا تأبى أباها ويدفعه إليها بالسماح

ويعتق بالقضاء لها أبوها وإلا عن تراض وارتياح

ومن بعد القضاء بها يراعي رضى الزوجين رد اللجاج

وهذا الباب أطيب من صبوح غداة الورد ومن أيدي الصباح

باب نكاح المخاطبه

تقدم من فصول الإجازة مشرع واستلفت في الأيمان ما فيه مقنع

إذا ذكر المرء الفضولي جهرة وجر اسمها غائبا وقوم تجمعوا

وقال لهم زوجتها منه آنفا على ماته ما فاشهدوا العقد واسمعوا

وقالا أجزنا لا يجوز لديهما ويعقوب ينفي للجواز ويرجع

وإن وكلاه بالنكاح كلاهما يجوز وفي مثنى الفضولي أجمعوا

وضارع هذا القول من زوج ابنه ببنت أخيه وهي في المهد ترضع

وإن وكيل الفرد موف بشطره وفيه خلاف وهو بالعرف ينزع

وما الآمر بالتزويج أمر بتزوج وليس له عند الإجازة مطمع

وحلت له إن وكلت بتزوج فزوجها من نفسه وهو طيع

وجائية فضل ابن عم يتيمة تزوجها والجنس بالجنس يجمع

وإن بلغت بكرا يكون ضمانها رضاها وبعد العقد لغو مضيع

اذا زوج المولى الفتاة باذنها … وجاء فضولي به يتسرع
واعتقها قبل الاجازة ربها … توقف هذا العقد والامر مجمع
وكان لها قبل الاجازة نقضه … وليس لها بعد الاجازة مدفع
فان لم يكن عن اذنها ثم عتقت … لها امرها فيما تشاء وتصنع
كذلك فيما زوج الاب ابنته … كبيرا اناس والفضولي يشفع
وقد بلغت قبل الاجازة ثم لها … اذا سكتت عن ذلك العقد مرجع
وان صدرت قبل البلوغ اجازة … فما الرد من بعد الاجازة ينفع
كمن باع عبدا ابن بشرط خياره … ثلث ليال وابنه مترعرع
وادرك كان الاختيار محولا … اليه وهذا القول للشمل اجمع
اذا زوج المولى فتاة صغيرة … يجوز فبالملك الجلال تمتع
فان عتقت بعد البلوغ صغيرة … تخير ثم العبد عن ذاك يردع
اذا بان مجبوبا حليل صغيرة … وقام ابوها عند قاض يشنع
فلا يستحق البين قبل بلوغها … ودعواه في معتوهة الاصل تسمع
مجوسية ذات العقول صغيرة … فاسلم طوعا زوجها المتطوع
فان اسلمت يبقى النكاح وان ابت … يفرق في فصل القضاء ويصدع
اذا زوج المولى مكاتبة بلا رضا … ها وقدر السن ست واربع
فما صح ذا الا اذا لم ترده … وقد عتقت فالوقف في العتق يوضع

وكان الى

٥٠

وكان الى المولى الاجازة بعده … ويبطل عند العجز والحل يرجع
وان زوج المولى صغيرا مكاتبا … اجازة مولاه لدى العجز تشرع
ولو انها ادت عقيب اجازة … فباب خيار العتق فيه موسع
ولو لم تجز حتى استقلت بعتقها … وبعد اجازت فهو عنها يمنع
وان يسبق المولى بها ثم ادركت … فتختار بالادراك والقول يقطع
وهذا لعمر الله مغن وربما … يزاد عليه جنبة ويفرع
وشعري لحصن الشرع سور محصن … وفي ساعد العليا سوار مرصع

باب من النكاح من الوكالة والنقض من الوكيل قبل الاجازة

الا كل عقد بالتوقف يحصل … فللنقض من قبل الاجازة مدخل
اذا زوج العذراء غير وكيلها … وذاك وكيل الزوج والزوج يقبل
له نقض ذاك العقد قصدا مصرحا … وحكما بعقد الاخت وهو مؤول
وثانية ان زوجت دون اذنها … فعقدته اولى المراتين تعطل
وان زوج الاخت الفضولي ثانيا … فلم يبطل العقد الذي هو اول
واي نكاح لامسته اجازة … يجوز وفي المثنى كذلك يفعل
كمن زوج المثنى واحد اتما لها … من الاب اخت والوكيل يسول
فلم ينقض العقد الذي هو اول … وفي الاربع ايضا كذلك يعقل
فان زوج الانثى الفضولي بالرضا … ولم يشعر الزوج الابي المعلل

وحاول نقض العقد قبل اجازه … فعاقده عن نقض ذلک یعزل
وقد جاء عن یعقوب صحة نقضه … کذاک نکاح الاخت والشان معضل
فان کان موقوفا وبعد وکالة … اجاز الوکیل العقد فالعقد یکمل
ولیس الیه النقض الا باختها … وتخریجه عند التامل یسهل
کذلک فیما قد تزوج زوجه … وقد حاول النقض الوکیل المبدل
وان صدر التوکیل فیها بعینها … فعقد نکاح الاخت ما کان یبطل
وینقضه قصدا قبیل اجازة … ویبطل بالثانی من الاب اول
وینقضه بالفسخ قبل اجازة … فمقصوده من نقضه متحصل
وفیما اعاد العقد والاب عاقد … فذا ما علی الوقف الذی عنه یسأل
وان زوجاه الاجنبیان زوجة … وقد جددا فالوقف لا یتزیل
وان خاطبت فالوقف خص باخر … وقد نقض العقد البدی المعجل
اذا قال زوجنی علی الف درهم … وزوجه ذاک الوکیل المغفل
بخمسین دینارا بغیر اختیارها … وغیر رضاها ثم عاد الموکل
وزوجها عودا علی الف درهم … بلا اذنها فالوقف فی العود یدخل
فان قلب المهرین بدأ وعائدا … فلم ینفسخ ذاک البدی المفصل
وان امرت بالثان یفسخ اول … وثانیهما عند الاجازة یحصل
فان زوج الاختین لا عن رضاهما … وکیلان جمعا فهو یلغی ویهمل

کذلک فیما زوجوا الخمس خمسة … معا وله اصل ومعنی مؤثل
ومن غیر توکیل اذا زوجاهما … بعقدین فالتخییر بالزوج یوصل
ولو زوج الاختین فی عقدة معا … وقد قبل الاثنان فالعقد مبطل
اذا زوجا لا اختان نفسیهما امرأ … فرادی ففی الاحدی یصح التقبل
وان خاطب المثنی واحداهما ابت … فان فساد العقد فی الحال یشمل
کذاک قبول الفرد من خمس نسوة … وهذا نظیر مستنیر معدل
کذلک تزویج بنت وقنة … وفی قنة جاء القبول المخیل
وینفذ اذ یهوی اجازة بنته … علی اثره والبسط فیه مطول
وکیل بغیر الاذن زوج غادة … مخصرة اردافها تتدلدل
وزوج ایضا مثله منه اختها … فاول عقد بعده یتعطل
ولو لم یزوج اختها اخر وقد … عنی فسخ عقد اول عنه یرحل
وعقد فضولی علی الف درهم … وعودا علی خمسین تبرا یحول
وتلک اجازت اولا ومؤخرا … فما جوزت ان اجمعا فهو امثل
وان اجمعا جزما علی اخر فلم … یجز وله رکن واصل موصل
فان جوز العقدین بدأ وعائدا … معا بطلا والحل لا یتمثل
وان کان لا یدری فعند تصادق … علی سابق یجری الکلام ویحمل
وان جوزت هذین وهو مقدما … یجوز ومهر السبق یوفی ویبذل

وان جوز العقدين زوج عقيبها فعندهما المهر المسمى المقلل
وحكم مهر المثل نعمان مفردا ولم يخف عن اذنى وذلك اعدل
ويحكم فى التطليق من دون وطيها بنصف اقل وهو فى الحال ينحل
وان وافقا فى السبق لا عن تباين فنصف من المهرين يولى ويجزل
وعند ادعا السبق والمهر مبهما يحكم مهر المثل فيها مفصل
اذا عقدا بدا ابا لف وجددا على مائة الدينار والاذن مغفل
وقد رتبا فيما اجازا معا على الشك والابهام فالعقد يجهل
فان وافقا فى واحد اوكليهما يجوز وفى المهر الخلاف الممثل
اذا زوج الثنتين للعبد اجنب وثنتين ايضا والعتاق ينول
اجازته بالاوليين جديرة وفى الاخريين مثل ذلك يعمل
ويبطل كل فى ثلاث واربع ورابعة بعد الثلاث تحلل
ولو زوج الانسان اربع نسوة وفى حجره ذات السوارين متفل
وجوز فى بعض النساء فلم يجز وفى عقد ترى يجوز ويحمل
تجرد هذا الباب كالسيف مصلتا وصفوة طبعى للصوارم صيقل

[illegible]

انه مخضرة كخوط البان تسبى القلوب بلحظها الفتان
عرفت خيار العتق بعد زمانه فلها الخيار لمجلس العرفان

وكذا اذا

٥٤

وكذا اذا ارتدا وقد لحقا بها وتراجعا عودا الى الايمان
ولها الخيار كذاك فيما اخبرت بخيارها فى عرصة العصيان
حربية فى حجر حربى وقد عتقت وقد دامت على الكفران
فلها الخيار وبعد سبى كليهما يعقوب يقضى فيه بالبطلان
زوجان حربيان لما اسلما بقى النكاح كذاك مرتدان
والزوج حر والحليلة قنة وهما مدى الايام يصطحبان
ان كان اعتقها ولم تشعر به وارتدت الحمقاء بالطغيان
وتلاحقا دهرا وقد سبيا معا وتناوضا فى اعدل الاديان
رقت وليس لها الخيار وانما تحوى الخيار بحكم عتق ثانى
ان كان زوج للصغيرة عمها بعد التحاق الوالد الخوان
فلها خيار بلوغها اما اذا لحقوا لردتهم بدار هوان
بقى النكاح وبعد سبى رقتا وابو الفتاة وزوجها حران
ان اعتقت فلها خيار عتاقها دون البلوغ لعلة الطريان
والعبد ليس لها الخيار مكانها لوضوح آيات وغر معانى

باب من النكاح ايضا

يا طالب العلم لا تركن الى الكسل واعجل فقد خلق الانسان من عجل
واستشعر الصبر فى كسب العلوم وقل اعوذ بالله من علم بلا عمل

اذا تزوجها بالالف عاجلة … او قال بالالف حتى الحول للاجل

ومهر امثالها الف او اكثرها … فالالف عاجلة تقضى بلا مهل

وفى الاقل الى حول وعندهما … بالالف آجلة توفى بلا خلل

والزوج فى الالف والالفين عندهما … مخير وبه نعمان لم يقل

وقال تحكم مهر المثل بينهما … عدلا ليحكم بالتفصيل لا الجمل

ففى الاقل الى الزوج الخيار وفى … الكثير كان اليها لا الى الرجل

ان كان اكثر من الف وانزر من … الفين يوجب مهر المثل بالكمل

وهذه قطعة كالشمس بازغة … ضاءت بها جنبات السهل والجبل

باب من اجازة النكاح بزيادة الصداق وصداق غير الاول

لو ان ساحرة العينين معطارا … حسناء تسحر اسماعا وابصارا

تزوجت هى لا عن اذن سيدها … وسميا مائة بخسا واخبارا

وقال للزوج مولاها اجزت على … خمسين زائدة فى المهر اقرارا

ان كان يقبلها فالعقد صح ولم … يكن سؤال مزيد منه اهدارا

كذاك حتى والا ان تزيدكما … لو كان خاطبها بالكل امهارا

وان يقل لا اجيز العقد مالكها … وقد اجيز اذا ما زدت مقدارا

او قال للزوج لكن زد على مائة … فالعقد يبطل اعلانا واسرارا

ان كان زاد وقبل الوطء طلقها … تنصف الاصل دون الفضل اظهارا

ان كان قد بلغ المولى فقال له … انى اجزت على خمسين دينارا

فالعقد صح باحضار الشهود على … اصل ولم يشترط فى الحال احضارا

وفى الطلاق بلا وطء يمتعها … وكان يعقوب للتنصيف مختارا

كذاك حكم ولى حين زوجها … لا عن رضاها ولا كرها واجبارا

ان اعتقت امة والزوج قال لها … ان كنت آثرتنى بالعتق ايثارا

على خمسون دينارا وقد رضيت … فات الخيار وطير المال قد طارا

وان يقل زدتها فى المهر صح و … للمولى الزيادة ايرادا واصدارا

نظيره مشتر قد زاد فى ثمن … ومات بائعه حتفا واقبارا

فان تزوجها دون الشهود على … دراهم خلصت سبكا ومعيارا

وقد اجاز على الدينار صاحبها … عند الشهود فاصل العقد قد بارا

وقد يفيد بلفظ الجعل صحته … كالابتداء فقد بينت آثارا

اهذه ايكة ام روضة انف … ام جنة الخلد اشجارا وانهارا

باب من نكاح المرأتين فى عقدة

اذا زوج الثنتين والعقد واحد … معا فبالارضاع ذلك فاسد

فان ارضعت احداهما وتوفيت … وارضعت الاخرى تصح المقاصد

وضرتها ان ارضعتها فلم يدم … نكاحهما والاصل للفرع شاهد

اذا انكح الثنتين فى عقدة معا … ومولاهما لم يدر فالعقد راكد

سواها ففیها حکمه متقاعد — فان اعتقت احداهما واجاز فی

ومن غیر اذن الزوج باشر عاقد — کذلک ان کان النکاح باذنه

تجویزه عن سنة الرشد حائد — وفی سایر الاحوال عقد رقیقه

ومولاهما یرضی به ویساعد — فان زوج البنتین من غیر امره

معاً وفرادی فی القضیة واحد — واعتقتا حکم الاجازة فیهما

سواء وفی تجویز اولی المراشد — وعتقهما وصلاً وفصلاً لسکتة

وقد کان بالعقدین فالوقف وارد — فان عرضت اختیة او تحرز

عتاقهما بالفصل والزوج ساند — وفی امتی مثنی بعقدین ان اتی

وقد مر فی تفصیل مثنی الشواهد — وجوز فی الاخری فذاک مجوز

وضمهما العقدان والزوج جاحد — فان کانتا مملوکتین لواحد

جواز فسبق العتق للعقد طارد — واعتقتا فصلاً فما للاخیرة

وتان ابنتا عم وقد مات والد — اذا زوج البنتین عمهما امرأ

فیسوق جواز العقد فی الکل کاسد — ومرضعة جاءت وقد ارضعتهما

ولیان هذا فارد وهو فارد — وقد جاز فی الاخری اذا زوجاهما

معن فضولی ملح معاند — فان زوج الاختین فی عقدتیهما

لها ذاک وانقضت لاخری القواعد — وقد جوز الزوج النکاح لهذه

نکاحهما والفرع فی الباب زاید — ویبطل فی تجویزه ذی وهذه

فوائد هذا الشعر فی حسن نظمه — فرائد فی جید العلی وقلائد

[illegible]

مهفهفة نجلاء عارضها ورد — علی خدها خال من المسک مسود

لقد اعتقت مختارة وتوفیت — فللزوج ارث فهی فی عدة بعد

کذاک اذا اختارت وماتت وعمها — یزوجها لما خلا الاب والجد

ولیس له ارث بجب وعنة — اذا اصبحت مختارة وهی تعتد

کذلک فی فصل اللعان فما لها — اذا التعنت فی دفع میراثه قصد

وان له ارثاً بوطء ابن زوجها — کذا حاله فی ارثها وهی ترتد

اذا علق الزوج الطلاق بفعله — ومن فوقه ظل البلاء ممتد

وباشره والسقم حل بجسمه — ومات فبالمیراث ساعدها الجد

فان ناطه بالوقت او فعل غیره — وتعلیقه فی حال علته یبدو

فکان لها المیراث منه ومالها — تراث وللتعلیق فی صحة عهد

فان بدأ الایلاء فی حال سقمه — یحق لها المیراث وهو لها رفد

وان عقد الایلاء فی حال صحة — فلیس لها فی الارث حل ولا عقد

فان کان تعلیق الطلاق بفعلها — وقد مات حتف الانف واقترب الوعد

فما ورثت ان ناطه فی سقامه — وقد فعلت عمداً ومنه لها بد

وان لم یکن بد لها واتت به — فقد ورثت حتماً ولیس لها رد

فان حصل التعليق في حال صحة بفعل وما للخود عن ذاك محتد
وقد فعلت مضطرة في سقامه فقد ورثاها والوراثة لا تعدو
ولم ترث الحسناء عند محمد لاقدامها عن طوعها وله الحمد
وقد تم ابواب النكاح ونهجها جواهر سحر يستنير بها العقد

كتاب الدعوى والبينات

وجارية كالشمس والبدر والشعرى خدلجة الساقين سيفانة حبلى
لقد باعها المولى وفي يد مشتر اتت هي بابن وادعاه ابو المولى
وكذب مبتاع وصدق بائع فلم يتعلق منه بالولد الدعوى
ودعوى الذي باع الفتاة صحيحة واضعف حق فيه لا ينقض الاقوى
فان صدق المبتاع للاب وحده فقد ثبتت دعواه وانتقض الشروى
وليس عليه هذا ولا ذاك قيمة ولا بحساب لابن يؤخذ في العقبى
وان ولدت في ملكه ابنين توأما وربهما قد باع فردا من المثنى
وعتقهما دعوى ابيه وكذبا فانهما ابناه وقيمتها تقضى
ولا عقر والابن الذي باعه ابنه رقيق وفي التصديق قيمته تنفى
وان باعه والام ثم ادعاهما ابوه ففي التكذيب يختلف الفتوى
ففي مذهب القاضي هما ابناه نسبة وامهما وابن على الحالة الاولى
وللقيمة الباقي وعند محمد لاجل فوات الملك دعوته تلغى

وان

وان صدق المبتاع والده به وكذبه الابن الذي باع واشترى
فامهما نالت امومية به على قول يعقوب المؤيد بالمعنى
ومن في يد المبتاع حر بقيمة وآخر مجانا بلا قيمة تعطى
كذا القول في الابنين عند محمد ومن هو باق بعد يعتق بالقربى
وبائعه ان صدق الاب وحده فانهما ابناه وحقهما يرعى
ومن في يد المبتاع حر كغيره بلا قيمة والام في رقها تبقى
ولكن لدى يعقوب ام وولده من ابنين مملوكان وارتفع الشكوى
وليس لدعوى الجد في الباب مدخل مع الاب ان الجد ليس به اولى
ومثل ابيه الجد بعد مماته كذا حكمه لما تنصر في المجنى
وان كان عبدا هكذا او مكاتبا فمالهما في الحق رأي ولا مرعى
وان كان مرتدا فموقوف حكمه على مذهب النعمان وانجح العدوى
وعندهما دعوى الاب باطل وفي امة المرتد دعوته تمضي
ودعوة جد دون ستة اشهر من الموت لغو وهي غايتها الادنى
كذا حكمها من بعد اسلام والد وبعد عتاق بالكتابة اذ اوفى
فان حبلت في ملكه وهو باعها وسلمها ثم اشتراها بما يسعى
وقد وضعته دون ستة اشهر من البيع خاب الجد والاب في المسعى
فان صدق الابن الذي هو بائع اباه ولم يعتب عليه بما استدعى

يكون ابنها حرا على غير قيمة ... وقيمة ام الابن بالرق تستوفي
كذلك فيما ردها بخياره ... او العيب او بالفسخ او علة اخرى
وان كان معتوها ابوه فجده ... ينوب عن المعتوه في ذلك الماوى
ودعواه من بعد الافاقة باطل ... فوالده من جده بعدها اخرى
ولا يدعي المعتوه بعد افاقة ... قياسا وفي استحسانهم تثبت الدعوى
نصحت لستر السمح زرا وعروة ... فدونك فاستمسك بعروته الوثقى

باب من الدعوى والبينات

اذا ما ادعى الانسان عينا وذو اليد ... يقول لما في مودع غير معتدي
فقد دفعت عنه الخصومة كلها ... ابن ابي ليلى الهمام الممجد
وذو اليد لو ادلى عليه بحجة ... بها دفعت دعواه في كل مرصد
ولم تندفع عند ابن شبرمة بها ... كما هي لم تدفع بقول محمد
وان اثبت الاقرار منه بانها ... لزيد فدعواه بها لم تمهد
كذلك في دفع واقرار دفعه ... اذا شهد العدلان دون التمرد
فاما اذا ما قال اودعني امرؤ ... وقد شهد المثنى له بالتجرد
وقالا اذا لم يعرفاه بوجهه ... فلم يسقط الدعوى ولم يتبلد
فان عرفا بالوجه من غير نسبة ... فلم يندفع عنه بقول محمد
وان عرفاه باسمه وتابيا ... فما دفعت عنه لاجل التعمد

ويعقوب

٥٨

ويعقوب عند الحكم حكم رايه ... ليبحث عن حال اللئيم المحيل المزند
فان عرفاه دون ذي اليد كذبا ... وفي القلب ايضا هكذا للتردد
واقرار هذا المدعي دفع غيره ... وايداعه رد لدعوى مؤكد
اذا ما ادعى في عينه فعل ذي يد ... واثبت ذا للنازح المتفرد
ففي الغصب والايداع والرهن كلها ... له حق دعوى بالمقال المسدد
ويقضى له بالعين ثم اذا اتى ... واثبت يقضى للبدي المبعد
اذا قال قد اعتقتني واقامها ... وذو اليد للايداع جاء بشهد
فيقضى له بالعتق حتى اذا اتى ... واثبت لا يقضى له بالتعبد
ويوقف فيما قال هذا لاحمد ... وذا اثبت الاعتاق من يد احمد
كذلك فيما قال ذو اليد انه ... لمودع غير المعتق المتشدد
وقد حيل في استحسانها قبل بينه ... وبين يد المستودع المتوعد
وبعد حضور فالرقيق يعيدها ... ليقضى له بالعتق عتق مؤبد
فان قال هذا عبد سعد وديعة ... وذا قال بل مولى عتاقة اسعد
ولم تقم البرهان لم يك معتقا ... ويبقى رقيق النفس في اليوم والغد
كذلك فيما قال قد كنت عبده ... واعتقني سعد بغير التصعد
وقد قصرت ايدي الورى عنه جملة ... اذا قال اني حر اصل ومحتد
وحيث ادعى حرية وهو يدعي ... وديعة حر مسلم متودد

وقام له البرهان يقضى به له   كسائر املاك وسائر اعبد
فان حققا الايداع منه واجحما   عن الملك ردا عن اصابة مقصد
فان نصب البرهان ذو اليد انه   رقيق فلان بالوديعة في يدي
واولى عليه العبد ايضا بحجة   وقد قال اني حر اصل ومولد
يحال كما قلنا ويكفل ثم ان   اتى رب هذا المستهان المعبد
على العبد تجديد الاقامة عنده   ولم يؤمر المولى بدعوى مجدد
ولو قال هذا العبد عندي وديعة   وذاك ادعى منه الشراء بعسجد
وقد برهنا ثم الذي غاب قد اتى   ولم يقض قاض للبدي المهدد
فيقضى له بالعبد ثم لمشتر   به عند تعديل الدليل المؤيد
فان نصب البرهان من بعد ردة   فقد حض دعوى المشتري المتجلد
وبينة المبتاع تسمع كلما   اقيمت لملك البائع المتفقد
وان احق الناس بالعبد ربه   اذا جاء مبتاع بعدل موحد
وقيل لهذا المشتري جي باخر   لتملكه عفوا بغير التعقد
وحيث ادعى فيما ادعى الملك مطلقا   كذلك ايضا في اقامة مفرد
فيخلى به اللاي ويقضى لمدع   اذا قوم البرهان بعد التأود
وان كان رب العبد ادلى بحجة   اعاد عليه المدعي بالتأيد
وذو اليد من بعد القضا ان اقامها   فلم يك جدوى بعد ذاك لمجتدي

فان يات رب العبد بعد قضائه   ببينة ياخذ ولم يتلدد
اذا ما ادعى الاثنان عبدا وديعة   وقد برهنا الدعوى وجحد ذو اليد
ولم يتلبث ان اقر لواحد   فذاك به اولى لرفع التابد
فان عدلوا فالعبد يقتسمانه   مناصفة فيما يروج ويغتدي
وان جاء كل منهما بشهادة   على حدة من شاهد متوحد
وقد صدر الاقرار منه لواحد   فيقضى له من غير عيث ولا دد
وقيل لثان جي باخر شاهد   صدوق ليقضى بالرقيق المعرد
فان كان من قبل القضاء به   اتى مقر له بالشاهد المتزيد
فبينهما نصفين يقضى كما مضى   ولم يغنه شيئا اعادة مبتدي
وفيما اعاد المدعي اولا على   مقر له قبل القضاء المؤكد
له الكل اما ان يقل غاب اول   فباثنين يؤتى او بفرد موحد
ليقضى له بالكل لكن بنصفه   لدى شاهد من خصمه المترصد
فان عدلوا من قبل اقرار ذي يد   فبينهما يقضى بعبد منكد
وان زكيت احداهما دون غيرها   فصاحبها اولى بذلك سيدي
فان قامت الاخرى لاخر بعده   فيقضى له جمعا لشمل مبدد
ويقضى عليه بعد ذلك اذا اتى   بعادلة منعوتة بالتأكد
وفيما قضى بالعبد فيها لمشتر   ومن بعد للمستودع المتجرد

فليس لدعوى المشتري فيه مدخل — ببينة من مسلم متشهد
فان كان لم يحكم باولى على الشرى — الى ان اتى مستودع ذو التوجد
واحرزه والمشترى قد اعادها — عليه ولم يحى مودع بالتصدد
واثبت دعوى الملك لم يلتفت الى — مقالته حكما ولم يتعهد
فاما تلقى الملك ممن لى القضا — به سائغ فى كل مهوى ومصعد
اذا ما ادعى عبدا وانكر ذو يد — فقام لايراد الشهود بمورد
وقد باعه قصدا واودع عنده — فمن يدعيه فهو بالملك يهتدى
فان حضر المبتاع يثبت ملكه — فدعواه من بعد القضا غير جيد
ويأخذه قبل القضاء لمدع — لاقراره المعهود فى كل معهد
ويقضى به للمدعى بشهوده — اذا عدلوا فى الحكم من غير مجحد
وبعد القضا فالمشترى كان راجعا — على بائع بالمال من اجل موعد
كذا عند فرد الشاهدين عليهما — من المدعى المستوحش المتشرد
فعقد بعضها بالبعض واعلم بانها — قلائد ياقوت وعقد زبرجد

باب [illegible] الدعوا والبينات

اذا ما ادعى دارا اشترى متحققا — وقد شهد الاثنان بالملك مطلقا
فلم يسمع القاضى وفى الارث هكذا — وفيما ادعى منه الشرا فتوثقا
وقد شهد المثنى على هبة له — فما قبلت بالحكم حتى يوفقا

كذلك ان

كذلك ان يشهد من الاب واجد — وآخر من ام له وتفرقا
فان كان من بعد القضاء بماله — اقر لانسان وذلك صدقا
فلم يك ردا للقضاء فان يقل — ولم يك لى من قبل قط والحقا
فيأخذ مقضى عليه بايده — وشيئا فجلباب القضاء تمزقا
كذلك فيما زاد لكنها له — وصدقه فيما اقر محققا
فان قال ذا كانت له غير انه — لجاد بها بعد القضاء واشفقا
فكان على هذا المقر لمدع — عليه ضمان الدار دينا مطوقا
فان قال ليست لى ولكنها له — فحق ضمان الدار لن يتعلقا
واقراره قبل القضا بشهوده — يكون لاجراء القضاء معوقا
فان وصل الاقرار بالبيع لم تصر — شهادتهم فى الحكم كذبا ملفقا
وان قال ليست لى بادراج سكتة — فلم يك للاقرار من بعد ملتقا
وحيث احتوى بالحكم هذا وراثة — وبان شرا من مورث وهو صدقا
فذو اليد يحويها ويومى لمشتر — ببينة من غير ان يتخلفا
فان قال هذى دار زيد فقال لم — تكن قط لى بل دار عمرو والصقا
فتلك لعمرو وهو بالفصل مبطل — وللوصل تحقيق على ما تقدما
كاقراره بالالف من ثمن وذا — نفى وادعى الفا بقرض معلقا
له الالف عند الوصل والفصل مبطل — على ما مضى فيه البيان منسقا

وحيث ادعى دارا وقال بانها   لوالده حال الحياة وطبقا
فلم يكفه هذا وفي القول انها   لدار ابيه حين مات تحققا
تملكها ارثا ويقضى بها له   وبالقول فيهما مات خاب واخفقا
دليل يد بالدار سكناه برهة   وفي الثوب لبس الثوب حتى تخرقا
وحمل متاع والتختم مثله   كذاك ركوب الخيل اجرد ابلقا
فان كان موضوعا على الرأس لم يكن   دليل ثبوت الملك حتى تانقا
كذلك في فصل الجلوس ونومه   عليه وبالاقرار قيس ليفرقا
لقد تم هذا الباب كالبدر طالعا   وكالنجم وضاء وكالشمس مشرقا

باب من الدعوى والبينات

دار كخد خريدة غيداء   لا بل كقصر الجنة العلياء
جاء المخاصم وادعاها انها   موروثة من اقرب الآباء
واخو الذي هي في يديه يدعي   لهما وراثة والد بناء
واقام كل منهما برهانه   فالدار بينهما بغير مراء
فثلاثة الارباع حصة خارج   والربع حق اخيه بالاعطاء
وانصاع بالحرمان ذو اليد خائبا   متحيرا لجحوده واباء
وكذا الذي الاقرار بعد جحوده   بعد السماع شهادة الشهداء
فاذا اقر به وصدق قبلها   فلاجنبي كلها بقضاء

لو كان هذا الاجنبي مبادرا   وقضى له القاضي بغير عداء
واخوه جاء بها وذو اليد جاحد   يقضى له بالنصف للارضاء
فاذا اقر وما اقام الاجنبي   فاقامها ومضى على استقصاء
واتى اخوه يدعي واقامها   لم يلتفت ويرد عن امضاء
ان اصبحت بين الثلاث وواحد   منهم اكب على فناء فناء
واتى اخوه بحجة وقضى له   القاضي بحصته بحكم اخاء
وسواه رام تراثه ببنوة   ومشاركاه صدقا لرياء
واخوه انكره فلم يك وارثا   وكذاك لم يك واحد الشركاء
اما اذا استولى اخوه ببطشه   بالقسط لا عن حجة غراء
فالابن عما للشريكين احتوى   ثلثا فيقسم بينهم بسواء
وكذاك من بعد القضاء بها له   قبل اقتسام الدار بالاجزاء
وقيس العروض بها وليس نظيرها   موزون بيع او مكيل شراء
لو مات عن دار وان ثلاثة   ورثوا ونالوها بحكم ولاء
ولقد توفي منهم رجل وقد   وافى اخوه بحجة بيضاء
واصاب حصته وباع مسلما   والرب اودع واحد الامناء
ونأى وجاء ابن المؤخر وادعى   من عند قاض آخر قضاء
فهو ابنه نسبا وما نقض الشرى   في الثلث حتى يحضر المتناء

ان مات حر عن ثلثة اعبد وابن وقيم ثمنا من الاكفاء
ويزيد اثبت بالوصية سالما فلابن يلقى ذاك كل اباء
ويقول بل كان البزيع معينا حقا لزيد حالة الايصاء
يقضى به ليزيد والاقرار في حق البزيع مظنة الالغاء
والابن ان وصلت يداه لسالم دفع البزيع وفيه كشف غطاء
ولدى معاوضة البزيع لسالم يوفى بقيمته على استقصاء
ان مات عن عبد وقد زعم ابنه اوصى به لفتى من الفقراء
واقام بينة سواه لدينه فالعبد بيع له لاجل اداء
واذا تملكه ابنه عودا فما لسواه حق فيه باستعطاء
واذا تورث من غريم الفه فالابن يؤمر فيه بالايفاء
وكذا وصيته بتلك الالف او اخرى له اذ كان في الاحياء
وكذاك ان وصلت اليه بعينها بتصدق لله او بحباء
ان كان الفا غيرها فجميعها للابن مثل هدية وعطاء
ان باعه بالدين منه وانه قد صار ملك الابن بالايفاء
ما للمقر له عليه لعبده حق خلاف الصلح باستيفاء
ان ناله بالارث او بوصية وغريمه قد مات في البابآء
في الدفع صلحا كان للموصى له والدفع بيعا بيع للايتاء

ان مات ذلك عن ثلثة اعبد وهم جميع يساره وثراء
ولقد تعين واحد بوصية لمعين بشهادة الكبراء
والابن خصص غيره بوصية لسواه في عود وفي ابداء
والعبد اعتقه المقر له ولم يجز القضا بشهادة الشهداء
ومضى القضاء بها عقيب عدالة صح العتاق وحق بالامضاء
وعليه قيمته لوارث ميت والعبد للموصى له بقضاء
والعتق من بعد القضاء باطل لغو فمعتقه من البعداء
ان نال مشهودا به يد وارث من بعد ازمنة وطول اناء
صار المقر به لمعتقه ولم يعتق لخسة حاله وشقاء
بخلاف دين ثابت مستغرق وسقوطه بعطية وفداء
رجل له امة ومنها ابن له قد مات في بؤس وفي ضراء
وله بنون ثلاثة من غيرها قتلته عن احن وعن شحناء
عتقت وان لهم قصاصا عندها والعتق مقتضى بلا استسعاء
لو انهم لم يقتلوها انفا حتى انقضا حين من الاناء
واقر منهم واحد باخ لهم منها ومات عقيبه بعناء
ان كذبته وكذبا فقصاصها لم يبق حقا واجبا لولاء
خاب المقر وحز اثنيهما من قيمة القتالة الخرقاء

ان صدقت فالثلث مقسوم على — ست مع العشرين بالاحصاء
فلها الثلاث وما سواه كله — حق المقر المدعي الوفاء
ان كان اربعة ومنهم واحد — قد مات بعد القتل والارداء
واخ اقر بانها ام له — وهو ابنه نسباً بغير خفاء
ان كذبوه فلا قصاص كما مضى — وتناولا الثلثين في الانحاء
ان صدقته هذه ووراءها — فلمن اقر الربع للابتداء
لكن نصف السدس بينهما على — ست كما بينت بالايماء
في سدسها حق لها لكنما — في خمسة الاسداس حق وراء
ان لم يقر به الوراء فحقهم — في الربع والثلثين للابراء
لكن نصف السدس تقسم ههنا — بين المقر وهذه الحمقاء
فمن الثمانية الثلاث لهذه — وله تمام الخمسة الوفراء
ولقد تخرج من ثماني عشرة — فاعرفه واستوضحه باستقراء
باب طويل مقفل متعقد — حليته كالروضة الغناء

باب دعوة الرجلين ولد الجارية المشتركة بينهما

انا شدكم بالله يا خير معشر — اراقكم في الشرع شعري ومشعري
ذكرت لهذا الباب اصلاً موصلاً — وقدمت فصلاً مثل در وجوهر
اذا ما اشترى الاثنان مملوكة وقد — اتت هي بابن بعد ستة اشهر

وهذا اد

وهذا ادعاها وادعاه شريكه — تصح لذاك الابن دعوة مشتري
وكان عليه نصف عقر وقيمة — لمن يدعيها بالقضاء المقرر
فان ولدته دون ستة اشهر — فدعواهما صحت بغير التنكر
فهذا ابنه منها وتلك ابنة له — وقيمتها والعقر والحد يندري
وعندهما تسعى له نصف قيمة — ومن يدعيها معسر غير مكثر
ان اشتراها وهي جاءت لستة — ببنت وتلك البنت بالبنت فاشعر
وهذا ادعى الكبرى وذاك صغيرة — معاً صحتا والحكم لم يتغير
ويضمن هذا نصف عقر وقيمة — لمن يدعي الصغرى لمعنى مفسر
ولكن نصف العقر حق كبيرة — على مدعي الصغرى بوطء مصور
فان قتلت بدءاً فقيمة جدة — مناصفة من غير حظر ومحجر
ودعواهما صحت كما مر ذكرها — مع الاختلاف الدائر المتكرر
وان ولدت من قبل ستة اشهر — فنسبت صغرى اذنت بالتقرر
ويضمن ايضاً نصف عقر وقيمة — لمن يدعي الكبرى لمعنى مؤثر
وجدتهما ام الوليد بقوله — ولا عقر لكن قيمة النصف تعتري
وجارية بين الشريكين حامل — اتت هي بابن قبل ستة اشهر
ومولى من الاثنين وافى بدعوة — له فهو ابن المدعي المتخير
ولا عقر لكن نصف قيمة امه — عليه لذاك الصاحب المتحير

فبنته

وهذا كاعتاق الشريك وعنده … ثلث خيارات خصصن بموسر
وفي حال اعسار الشريك سعاية … واعتاق باقيه لطلب التحرر
وعندهما في العسر حق سعاية … وفي اليسر تضمين بمال مقدر
جلوت على الخطاب خطارة الخطى … كغصن الشباب الوارف المتبختر

باب من الدعوى والبينات يكون بعضها اولى من بعض

دار مزخرفة مسكونة السكن … في قبض زيد وعمرو برهة الزمن
قد ههنا ها وقد ادلى بها حسن … فالنصف بينهما والنصف للحسن
ان ادعى الغصب من زيد فحصته … عادت الى حسن من ذلك الوطن
ان كان عارضه زيد فقسمتها … صارت كاولى بلا ريب ولا وهن
ان ادعى غصب زيد وهو ينكره … ويدعي غصب عمرو حالة الفتن
وقال عمرو جميع الدار لي كملا … فالربع حصته صلحا بلا دخن
وما سوى الربع فالاولى به حسن … وعاد زيد بطول البث والحزن
ان ادعى الغصب عمرو فيه من حسن … تساويا ومضى زيد كلم يكن
ان ادعى غصب زيد فيه وادعيا … غصبا على حسن قطعا بلا الطن
فالنصف بينهما والنصف يأخذه … عمرو بلا عوض منه ولا ثمن
ان كان ذو اليد ابدى غصب صاحبه … وذاك اثبت منه الغصب بالعلن
وثالث قال بالبرهان انهما … من كفي انتزعا غصبا بلا ثمن

فالنصف

فالنصف بينهما بالربع منقسم … والنصف خالص حق الثالث الفطن
مزجت بالشرع سحر الشعر فامتزجا … كالراح بالماء بل كالروح بالبدن

باب ما يكون الرجل خصما عن الميت او الحي وما لا يكون خصما

يصح اقرار حر شامخ السند … بالزوج والاب والمولى وبالولد
وفي الثلاثة هذا الحكم مطرد … من حرة وعلى ابن غير مطرد
اخت اللقيط به اولى وتعتقه … بقولها هو حر الاصل والجد
وحجة الاخ دون المال داحضة … كذاك في الجد والابن لم تفد
والباب ثم وخير منجزا وله … شواهد ذكرت منحلة العقد

باب ما يكون الرجل خصما وما يدفع عن نفسه الخصومة

الا ان اصل الباب قد مر مستقصى … واوضحت في كشف المخمة المعنى
وقد تدفع الدعوى اذا شهد الهدى … بايداعه والملك في الحال لا يدرى
كذلك فيما قد اقر الغائب … وهذا ادعى الايداع منه وذا الشرى
وفيما ادعى من غير من هو مودع … شرآء فلم يدفع كما سبق الفتوى
فان شهدا بالملك دون وديعة … فلم يندفع عن ذي يد وهو ما استغنى
وفيما اقام المدعي انه له … وقد غصبت منه جهارا او ما سمي
وقد اثبت الايداع ذو اليد من … فتى فقد دفعت عنه الخصومة والدعوى
وفيما اقام المدعي انه له … وقد سرقت منه كما مر مستوفى

كذاك قياسا وهو قول محمد ... وعند هما لم تندفع هكذا روي
وحيث ادعى منه شرا او تقابضا ... وذو اليد بالايداع حجته لم تقضي
فقد سقط الدعوى وفي فقد قبضه ... عليه بهذا البيع والدفع يستقضي
وذو اليد فيما قال كانت لمدع ... وقد اثبت الايداع من غائب مقتضي
فلم يقض لكن عند فقد وديعة ... باقرار هذا المقر له يقضي
كذلك في تقديم فصل وديعة ... وتعقيب اقرار على ذلك المجري
فان حضر الغائب الذي هو مودع ... تناول تلك الدار فهو بها اولى
ومن يدعي ان كان صدق ذو اليد ... فلم يبق لادعوى هناك ولا عدوى
وما علم القاضي فذلك حجة ... على الناس فاستمسك بعروة الوثقى
نظمت لارباب الحقائق نزهة ... مجبرة يفنى الزمان ولا تفنى

باب ما يكون الرجل فيه خصما لما يدعي خصمه والوكالة

الاح المعاني واستفاض الدلائل ... ومرت على نهج المباني المسائل
اذا ما ادعى ممن يسمى الشري وذو ... يد قال اني مودع منه قابل
فقد دفع الدعوى محلف ذو يد ... بتاتا على ما يدعي ويحاول
ويجعل خصما بالنكول كانما ... اقر به لما انثنى وهو ناكل
وحيث ادعى غصبا عقيب وديعة ... فما يدعيه بالتناقض باطل
ويقضي لهذا المشتري الذي نأى ... قضينا عليه وهو خصم مماطل

فان

فان قال ذي ابتعت بالالف من فتى ... مسمى بعبد الله والالف كامل
وذو اليد في ايداع عمرو وانه ... وكيل لعبد الله والامر حاصل
فلم يندفع عن ذي يد دون حجة ... ولم يكف هذا القدر فيما يحاول
كذلك فيما يشهدان تيقنا ... على ان عبد الله عمرا ينا ول
ولم يدريا ان الوصول بدفعه ... الى ذي يد او من سوى العمرو واصل
فان يطلب التحليف ذو اليد انه ... يحلف على علم كما الحكم حاصل
فان قال من في قبضة الدار انها ... وديعة عمرو وهو باليمن راحل
وقد علما لم يدر من اين راحت ... الى يد عمرو وان عمرا واما حل
وذو اليد فيها قائل بوصولها ... من الشيخ عبد الله وهو مجادل
فقد بطل الدعوى وليس البينة ... على ذي يد فالخصم عنه يناضل
تحلت حلى النظم مني كانها ... اساورة موضونة وخلاخل

باب ما يكون الرجل فيه خصما لما ملك الذي بيده

اذا مات عبد عند حر مراقب ... واقبل خصم مدع غير كاذب
وقد قال ذاك العبد عبدي وذو يد ... يقول له لا بل وديعة غائب
فلم يندفع عنه ويقضي بقيمة ... عليه كما في مستعير وغاصب
فان آب بعد الاخذ وهو مصدق ... له فعليه الغرم ضربة لازب
ويومر بالبرهان للحق مثبتا ... اذا بان في التضمين انكار آئب

فان كان عبداً آبقاً وهو عائد   فذلك ملك المودع المتجانب
فان كان غصباً عنده او اعارة   فذو اليد بعد العود اولى بهارب
وفي اعود لا ياخذ العبد وحده   وتضمين ارش العين ليس بواجب
وفي امة ماتت عن ابن كريمة   بقيمتها يقضى عليه لصاحب
ولم يقض بالمولود وهو مسلم   ولم يتعرض بالامور الجواذب
فان قتل العبد الفتاة مغالباً   وقد صار مدفوعاً بها للمغالب
واقبل حر مدع واستحقها   مبيتة غراً مثل الكواعب
فيسأل عن شان الذي هو مدع   فان رام عبداً فهو اخيب خائب
وان حاول التضمين تضمين ذي يد   له ذاك من غير اعتراض المشاغب
فان جاء بعد الدفع وهو مصدق   له فعليه رد تلك الرغائب
وفي قطع يمناها وتلك بحالها   سقوط الدعاوى واندفاع المتاعب
تضوعت الابيات وهي لطيمة   تقابل انفاس الصبا والجنائب

باب ما يكون الرجل فيه خصماً

دار يطيب بها عيش امرئ نزلا   بطيبها كل دار تضرب المثلا
فقال ذو اليد كانت لي مدى زمن   وقد وهبت له والقبض قد حصلا
وجاء آخر بالدعوى واثبتها   ثم ادعى الاول الايداع وانتحلا
فليس يندفع الدعوى وكان له   خصماً ويقضى له بالدار ممتثلا

وليس ينفعه تصديق مودعه   ان جاء مودعه من بعد ما ارتحلا
وان اقر به ما كان بينهما   خصومة فنزاع الخصم قد بطلا
كذاك ان علم القاضي به وكذا   اقرار من يدعي للخصم اذ نقلا
فان تكن بينة بعد الجحود فلم   تدفع فان علم القاضي بما فعلا
فلا نزاع وتم الباب مختصراً   بالدر منتظماً بالسحر مشتملا

باب ما لا يكون الرجل فيه خصماً بالاقرار بغير معاينة القبض

دار يطوف الروح في جنباتها   تحكي الجنان بذاتها وصفاتها
وافى المنازع وادعاها انها   ملك له طلقاً وبعد ثباتها
شهدت لذي اليد عصبة مرضية   ان الذي قد غاب عن عتباتها
قد كان اشهدنا على اسكانه   في عقر تلك الدار او عرصاتها
والدفع لم يك ظاهراً لكنهم   شعروا بسكنى الدار دون فواتها
يسقط النزاع ولا اندفاع بقولهم   كانت لآخر وهو في حجراتها
لو انهم لم يعلموا يد ساكن   واليوم قد شهدوا على اثباتها
دفعت وبينة لسكنى حالة   من مدع مردودة بجهاتها
زاد الحقائق في الحدائق بهجة   ها فاجتنوا الثمرات من شجراتها

باب ما يقضى فيه بالاقرار والبينة في العبد والبينات

اذا ما ادعى تغوير عبد وآخر   يعارضه جحداً وقد غاب اعور

واثبت بالبرهان فالارش تحجب … الى ان يجي الاعور المتجبر
وقال ابن معن يوخذ الارش ههنا … ويبطل بالاقرار اذ هو ينكر
ويقضي بارش العين بعد حضوره … ببينته ان كان للرق ينكر
وان كان في البرذون فالربع واجب … بتقدير زيد وهو منه مقدر
فان جاء من في قبضه الخيل وادعى … بلا حجة فالحكم لا يتغير
فان جاء بالبرهان ثان واول … فاول اولى ثم خاب المؤخر
وفي شعبة الاقرار في العبد ارشه … باقراره طوعا عليه مقرر
فان جاء ذاك العبد للرق منكرا … له ارشه والله اعلى واكبر
فيا ليت شعري والاماني خواطر … اسحر معاني الفقه ام انا اسحر

باب الشهادة في الميراث

دار مباركة ذات الكرامات … بجنة عرضها عرض السموات
تنازع اثنان فيها منهما ابن اخ … لذي يده توفي اعلى القرابات
واجنبي سواه ثم انهما … قد اثبتاها جميعا اي اثبات
ومات ذو اليد من قبل القضاء بها … وعدلوا قسمت قسم السويات
وليس يصغى الى دعواهما ابدا … بعد القضاء لهما اثر المنيات
والدار كاملة للاجنبي اذا … حقت عدالتهم عند الحكومات
ان عدلوا بعد هذا الحكم لابن اخ … فليس ينفع في دفع الملمات

فان اعاد

فان اعاد عليه كان وارثه … اولى بها عند تعديل الشهادات
فان اعاد عليه الاجنبي فلم … يعتبر ومضى شرح الدلالات
ان عدلوا بعد موت العم لابن اخ … فاقلب عليه وخرج بالاعادات
فان يقم هو في المحيى ووارثه … بعد الممات بيوم او بساعات
وعدلوا الجميع الدار بينهما … على مناصفة دون المزيات
فان يقم وارث بعد القضاء بها … للاجنبي ينلها بالسعادات
فان يقم وارث حال الحيوة وذا … بعد الوفاة على وفق الخصومات
فالاجنبي بها اولى وحيث اتى … يشاهد كل خصم بالمساوات
حال الحيوة وبعد الموت قد اتيا … باخر سويا بعد العدالات
فان يقل منهما بعد القضاء فتى … اني اعيد فلم تسمع لعلات
وان يقيما عقيب الموت بينة … سوى البدية تقبل في القضيات
والدار خالصة للاجنبي بها … وصار آخر من اهل البطالات
فان اتى اجنبي بعد ميتته … باخر فله دار الكرامات
فان اتى ابن اخيه بعد صاحبه … باخر فله كاس الندامات
فان اعاد عليه الشاهدين قضى … له بها وكفى كل المهمات
فان اعاد الشهود الاجنبي فلم … تقبل وقدم تفصيل المقالات
ترى الباب مصقولا ترابه … كالبرق يلمع من سجف الدجنات

[illegible]

اذا ادعى رق ذات وهو مجهول — وقال انى لحر فهو مقبول
فان اقام برق النصف بينة — فنصفه بعقال الملك معقول
والنصف فى الحال موقوف بلا اجل — فالامر منتظر والرب مجهول
ان كان يقتل حرا مسلما خطأ — فعنه وارث هذا الحر مسئول
فان يقتل هو عبدا كان بين فدا — ودفعه وتقضى العرض والطول
وان يقتل هو حرا ليس يلزمه — شئ كان دم المقتول مطلول
فان يكن هو مجنيا عليه قضى — بنصف ارش وهذا القدر مبذول
وليس يشهد فى شئ وحد كما — حد العبيد وهذا القول منقول
اهذه روضة غناء فاغمة — ام غادة رخصة عذراء عطبول

باب الاقرار بالشركة ن

اذا كان بين اثنين كيس على السوا — وفى الكيس الف حبذا الكيس حبذا
اقر من الاثنين بالنصف واحد — لغيرهما والخصم عارض بالابا
فللاجنبى الثلث منه ونصفه — لصاحبه والسدس بالآخر استوا
فان قال هذا الكيس لى منه نصفه — ونصف له او قال ذلك بيننا
فربع لهذا الاجنبى وربعه — له ثم باقى النصف حصته من ادعى

فان قال هذا الخصم لى منه نصفه — ونصف لذاك الاجنبى كما مضى
وصاحبه الثانى اقر لعينه — بثلث وبالثلثين امسك واحتوى
فان صدق الحر المقر بنصفه — يخمس مقر الثلث يأخذ ما هنا
وذلك عشر الكل ثم يضمه — الى النصف توفيقا ويقسم بالسوا
فهذا على قول الهمام محمد — فاما الذى يعقوب بالثلث يبتدى
كمن خلف الابنين وابن عقيبه — اقر له بالآخرين معا معا
وصدقه فيما اقر به واحد — اخوه فعن ربع وخمس له بنا
فان صدق الخصم المقر بثلثه — يخمسا مقر النصف يحرز للادا
وضم الى ما فى يديه وانه — ليقتسم اثلاثا على ما تصادقا
فان قال ذاك الاجنبى لى كله — وما لكما فى الكيس حق بلا خفا
له الخمس من هذا المقر بثلثه — وخمسان من ثان وقد قصر المدى
فهذا على تخريج قول محمد — وفى قول يعقوب القياس كما انقضى
فان كان هذا قد اقر بثلثه — وذاك بثلثيه وذا كله ادعى
ثلاثة اخماس من النصف قسطه — وخمس من الثانى المقر بثلث ذا
فان كان فى ايدى الثلاثة وهم — على وعال والاخير ابو العلا
فقال على ربعه لى وبعده — ثلاثة ارباع لعال اخى الصفا
وقد قال عال بل لى الكيس كله — وثالثهم قد قال لى سدسه كفا

وجملته ابداس لعال فحققه — بخمسٍ على وهو كان به حرا
ويأخذ ايضا من سواه بزعمه — ثلثة اخماس وقدم وانتهى
وتخريجه بالضم عند محمد — تيسر باثني عشر اذ هو منتقى
وجملته صارت ثلثين حصة — وغير طريق الضم اهدى الى النهى
فان كان هذا الكيس بين ثلثة — واقرارهم للاجنبي على الولا
بثلث وبالثلثين والنصف شائعا — وذاك يروم الكل من يد مولا
تناوش سبعا من مقر بثلثه — وضم الى ايدي المقرين عن رضا
وضاعفه للكسر فالثلث اربع — وعشر وصارت خمس عشر بما نما
ويؤتى مقر النصف من خمس عشرة — على الثلث والثلثين ثلثا بلا اعتدا
ويميز منه سهم سبع فاربع — له وهو سبعا ضعف سبع كما ترى
وضم الى ما في يديه وانه — اقر بثلثيه وسامح بالندى
فصار له عشرون فاضرب لكسره — ثلاثا على ضعفيه واثنين لا استوا
يؤول الى ستين بالضرب قسطه — تميز وقايس فهو كالشعر في الدجى
وهذا طريق الضم والضم مظلم — وغير طريق الضم اوضح للحجى
وذاك بسبع مثل ما مر ذكره — وبالثلث والثلثين ان انكشف الغطا
اذا كان بين اثنين كيس وواحد — اقر بثلثيه لحبر من الورى
وصاحبه الثاني اقر بثلثه — فقال نعم يا صاحبي صدقتما

تناول

تناول بدءا من مقر باكثر — ثلثة اخماس وضم الى الفتى
وبالثلث والثلثين يقتسمانه — وقسط مقر الثلث قد زاد ههنا
فان كان هذا الكيس في يد واحد — وفي الكيس الف مثل ما مر وانقضى
وقد صدر الاقرار منه بنصفه — لهذا واذى بالحكومة والقضا
وعاد الى الاقرار بالنصف للامرء — سواه فنصف النصف من يده حوى
وان كان اذى النصف دون قضائه — عليه ضمان النصف غرما بما جنى
فان كان اثلاثا اقر لآخر — وقد كذباه في جميع الذي جرى
فان كان اذى النصف دون حكومة — لثانيهما ثلث الجميع كما اقتضى
وان كان اذى بالقضاء فربعه — لثانيهما من غير شك ولا مرا
فان كان اذى ثلث ثان حكومة — واذى سواه النصف والحكم ما اعترا
وبالربع منه قد اقر لثالث — وقد كذبوا والكل قالوا قد افترى
لآخرهم سدس الجميع وثلثه — واني لا اعني ثلث سدس كما عني
فان صدر التصديق منه بآخر — وكذب بالثاني وتكذيبه ابى
له نصف ما عند المقر يضمه — الى اول نصفين يقسم هكذا
وهذا الذي يعقوب لكن محمد — يقول بثلث وهو في زعمهم خطا
فان دفع الثلث المقر برأيه — فثالثهم بالثمن من يده اجتزى
وضم الى نصف البدي وانه — ليقسم بالنصفين للعدل والوفا

وهذا الذي يعقوب لكن محمد … بعشر جميع الكيس ابلاه وابتلى
فان حصل الاقرار منه بثالث … وثان معا والنصف اداه وعنى
وصدقه في ثالث القوم اول … فثالثهم بالربع من يده احتظى
وضم الى ما في يديه وانه … مناصفة في قول يعقوب في التقى
ويأخذ منه الخمس عند محمد … وبالربع للثاني من الكل يقتدي
جمعت مع الاروى النعام وانني … لاجمع بين الضب والنون في الفلا
لك الله بابا مثل باب جهنم … على انها نزاعة الروح والشوى
لقد تهت في تيه التحير حقبة … الى ان اتاح الله لي سنن الهدى
وكم ضل نضوي في مهامه قفرة … معطلة الارجاء خافية الصوى
وزمت باذن الله فيها عرضنة … مضبرة الاطراف موجدة القرى
فسارت مسير البرق في الجو سحرة … وخبت برحلي مثل ما هبت الصبا

باب من الاقرار ايضا

اذا اوجب الانسان شيئا معددا … عليه وبالاقرار حق تقررا
فدعواه ما يبريه بعد ثبوته … بلا حجة يأتي بها كان منكرا
ومن انكر الايجاب فالقول قوله … وانهما اصلا الكتاب تصدرا
اذا قال للانسان اني اخذت من … يديك زها الفين نقدا موفرا
وكان من الالفين الف وديعة … والفا بحكم الغصب حزت مشهرا

وقد هلكت

وقد هلكت في الخطب الف وديعة … وما هي الف الغصب خذ ما ميسرا
وعارضه الثاني فهذا مصدق … وحجة ذا مقبولة حيث اظهرا
فان قال قد اودعتني الف درهم … ومنك غصبت الالف الفا مدورا
كما مر فالمقبول قول مقره … وهذا قياس بالاساس تصورا
اذا ما اكترى بغلا الى قادسية … وبغلا بدينار الى الحيرة اكترى
وساقهما يوما الى قادسية … وقد نفق البغل الذي كان موقرا
فقال المكاري مات بغلة حيرة … وقال سواه بل سواها وانكرا
عليه ضمان البغل والقول قوله … وما دحضت ان تبد حجة آخرا
انا شدكم بالله يا خير جيرة … اقروا بهذا النظم كيف تيسرا

باب من الاقرار في المرض لوارث او غيره

اذا اثبتت في ديني قصاص تساويا … فثانيهما عن اول كان قاضيا
وليس بمجبور عن القبض ربه … وان كان ضرب الجسم بالسقم هاويا
اذا ابتاع رب الدين عبدا نسيئة … بالف من المديون اذ كان راضيا
فما التقيا اما اذا حل دينه … لدى سقمه نال القصاص التلاقيا
ويشركه في الفه غرماؤه … اذا مات صعلوكا لفقر مقاسيا
وفي سبق بيع العبد وهي نكاحها … قصاص ولم يشركه من كان راجيا
اذا كان للاثنين الف على امرئ … وان له نصفا من الالف وافيا

على احد الخصمين فالتقيا معا … قصاصا وقد خاب الذي كان ثانيا
وسبق وجوب الالف يوفي نصيبه … مناصفة بعد القصاص مساويا
اذا اودع ابن صالح الف درهم … لدى الوالد الجاني وقد صار نائيا
وقال ابوه وهو يتلو سقامه … لقد كنت اتلفت الجميع كما هيا
وقد مات كان الالف خالصة له … واولاده في الارث صاروا سواسيا
كذلك فيما قدم الجد اولا … واثبت بالبرهان تلك الدعاويا
وقد قال ضاعت ثم قال عقيبه … الا انني اهلكتها متماديا
فان قال ضاعت او رددت مباديا … وخلف حتى قال اتلفت جانيا
ومات فلم يضمن له وقد انتهى … واهدى الى اهل الاماني الامانيا
ابدي قواف ام غوان نواعم … ابين بتيجان المعاني حواليا

باب الاقرار باستيفاء المال من الوارث او كفيله في المرض

على رجل دين وذاك اصيل … ووارث رب الدين عنه كفيل
او الامر مقلوب وهذا كفيله … ووارث رب الدين فيه اصيل
اقر بقبض المال من كل واحد … على بدل في السقم وهو عليل
وقد مات فالاقرار بالقبض باطل … وليس الى شرع القبول سبيل
وفي طرف الابراء يعرف هكذا … على انه للقبض منه عديل
وحيث اصيل فيه من هو وارث … وابراء ذاك الحر وهو قبيل

بجوز

يجوز ولكن جاز عن ثلث ماله … كذلك ايضا والكفيل محيل
فان قال هذا الالف عندي وديعة … لحر كفيل والمقر عليل
وقد مات لم يقبل وفي الغصب هكذا … كما نبأ المعنى ودل دليل
اذا كاتب العبد المريض وانه … اقر بقبض المال وهو بديل
فذلك مصروف الى ثلث ماله … كاقراره بالعتق وهو جميل
كذلك في الف وجارية وفي … دنانيره والبسط فيه طويل
بان قال من بعد الكتابة هذه … وديعة عندي وليست اقيل
لقد حل نظم الباب والفرق موثق … ولفظي كايام الشباب جزيل

باب الاقرار [illegible] المرض [illegible] في الصحة [illegible]

له على نفر في صحة البدن … كتابة وحقوق القرض والثمن
وقد اقر بقبض الكل في مرض … ومات صدق في سر وفي علن
فان اقر بايداع المكاتب او … غريمه فكذا اصدق بلا ظنن
فان اقر بالف جيد لهما … وديعة عنده من سالف الزمن
وحقه في زيوف او بهرجة … ومات ما لهما الرجعى على اليقن
والدين ان كان معكوسا ومنقلبا … فلا يصدق حال السقم والشجن
كذاك حكم دنانير وجارية … وديعة وهما سيان في قرن



فان يقل انني امسكت جارية   شرى قضاء بحق حين يمطلني
وفي الدراهم ايضا قد اخذت اذا   بنهرجا زائفا عن جيد حسن
ان صدقاه بها مثلا فقد ربا   اما البراءة في التكذيب لم تبن
ان صدقاه على الف بنهرجة   قبضا وسار الى مستوحش الجنن
ردت الى صاحبيها ثم انهما   يطالبان بمثل الدين يا سكني
ان قل قيمتها عن دينه وهما   قد صدقا اخيرا في ذلك السنن
بين المزيد وبين القبض جارية   والدفع دينا على صلح بلا دخن
شعري كجنة عدن قد تكنفه   لفظ ومعنى كمثل الدر من عدن

باب اقرار المريض باستيفا الدين وارش الجراحات

اقول بحمد الله والطالع السعد   مقال لحر صادق منجز الوعد
اذا قطع الجاني يد الحر عنوة   وصالحه بالالف عن ذلك العمد
وقد كان ذاك القطع في السقم حاصلا   وقد مات مديونا على السقم والوجد
وصرح باستيفائه في سقامه   يصدق من غير التناكر والجحد
كذلك في جرح وفي قتل عبده   على خطاء وجاء وفي طرف العبد
فان كان عمدا قتله وتوافقا   على الصلح حال السقم بالالف النقد
ولكنه عن قيمة العبد قاصر   يجوز فان الصلح من اكرم العهد
واقرارها في السقم بالقبض مهرها   من البعل لا يغني غناء ولا يجدي

فان نالها

فان نالها قبل الدخول طلاقها   وماتت والف المهر نقد على اللبد
فللغرماء الالف والزوج لم يرث   ولم يتنصف وهو في خيبة الجد
فان تك مدخولا بها وقد انقضت   لها عدة يجري على ذلك الحد
فان كان في حال السقام ابانها   وقد جنحت في الاعتداد الى اللحد
لاصحاب دين الصحة المال اولا   فان زاد فضل المال فالزوج يستجدي
وان اقل الحصتين نصيبه   من الارث والاقرار للقرب والبعد
ان استوعب الاموال والمهر دينها   فللغرماء الكل وفقت للرشد
واقراره بالقبض قيمة عبده   لدى السقم لغو من يدي غاصب وغد
فان كان هذا الغصب في حال صحة   وقد ابق المغصوب لو مات في الكد
وقد وجبت بالحكم قيمة عبده   فاقراره بالقبض صح لدى الورد
فان حضر العبد الذي كان ابقا   وغاصبه في الناس ذو الطول والوجد
يقال له ادفع قيمة العبد ثانيا   او العبد فادفعه فما لك من بد
وحيث قضى القاضي بها حال صحة   وفي المرض استيفاء قيمته يبدي
يصدق عاد العبد او لم يعد   فقد تقرر فيه الحكم من حاكم مجدي
اذا باع بالالفين عبدا وانه   يساوي بالف وهو في السقم والجهد
واقراره بالقبض في السقم وارد   ومات فقيرا عادم الاجر والجد
يخير بين الرد والدفع ثانيا   على قول يعقوب الامام اخي المجد

وصدق فيما زاد عند محمد ومبتاعه المختار يعطي ولا يكدي
اذا قال مديون مريض لآخر وفي يده عبد كخال على الخد
الا انني قد بعته منك قابضا لقيمته في صحة النفس والعقد
وصدقه ذو العبد فهو مكذب ويختار رد العبد او قيمة العبد
كذلك فيما كان في يد بائع وقد قال بعد القبض اودعه عندي
فان مات في ايديهما العبد بعدما الم بسقام البائع المحسن المبدي
كذا حكمه اما اذا مات قبله لدى بائع او مشتر فعلى الضد
فان باع في حال السلامة عبده واقراره بالقبض يحصل من بعد
وبالعبد عيب وهو بالحكم رده فكان له ان يحبس العبد بالقصد
وليس له في مال بائعه يد ووارثه ان شاء قيمته يفدي
وللغرماء الفضل ان بيع زائدا ونقصانه يختص بالمشتري الفرد
فان هو لم يحبس وبالحكم رده وبعد زمان عاجل غير ممتد
اعيد الى كف الوصي فكلهم له اسوة من غير رد ولا صد
فان قال قد ابراته حال صحتي وقد باع فيها فهو يحبه بالرد
اذا قال حال السقم قد كنت واهبا غلامي له حال السلامة للرفد
وبعد اتصال القبض قد مات عنده فقيمته يوفي ويؤمر بالعد
وابراءه في الغصب بعد مماته كذاك وهذا قد من لك القد

فان لم يكن

فان لم يكن دين عليه فثلثه له وكذا فضل الكتابة بالجد
كتابي لا اهل الفضل عقد مرصع ولكنما الاقرار واسطة العقد

باب اقرار المريض للوارث فيقر الوارث بدل غاصبه

اذا ما قال في حال السقام لوارثه الشفيق المستهام
لك العبد المعين فاقبضه فانت به احق من الانام
ووارثه اجاب وقال لا بل لحر اجنبي مستضام
فذاك له ووارثه ضمين لقيمة عبده بعد الحمام
ويقسم بينهم عدلا سويا ويسقط سهمه بين السهام
كذا لو قام وارثه سواه مقام الاجنبي المستنام
ولكن يسقط السهمان عنها ورد سواهما للالتئام
وفي دين محيط لم ينقص وللغرماء ذلك بالتمام
وفي هبة كذلك غير حرف وذلك هين سهل المرام
اذا وهب امرؤ بسقم مريض لوارثه غلاما في السقام
وقد قبض الغلام وقال قبلي اقر به لوارثه المحامي
وصدقه المقر له بهذا يرد غلامه بعد الحمام
فان كان المؤخر اجنبيا واودى والديون على الزحام
فباعوه بدينهم جميعا وداووا للغرامة بالغرام

فان تلف الغلام ومات صبرا / على يد آخر قبل الخصام
يطالب ذاك وهذا الغريم / ويستوفي لهم ثمن الغلام
فان قال المؤخر ذاك عبدي / وقولك فيه طمطمة الكلام
فذلك عبده من غير غرم / ويغرم اول للالتزام
فلو كان المريض به مقرا / لوارثه وصار الى الرجام
ولم يقبضه حتى قال قبلي / اقر به لوارثه الهمام
وصدقه ومات لديه هذا / لهم اخذ الاخير بلا اتهام
فان يضمن لوراث ضعاف / يحط نصيبه بالاقتسام
وفي تضمين اول ان اجيزوا / ثم بين اختيار واعتيام
فان قال الاخير العبد عبدي / وقولك فيه مختل النظام
تملكه واول في ضمان / وتسقط حصتان لدى اختصام
اذا وهب المريض الحق عبدا / لوارثه ونودي باحترام
ووارثه تصرف فيه قصدا / ولم يبطله قاض باحتكام
تصرفه يصح بحكم ملك / وتم على الصلاة والسلام

باب الاقرار بالمال الذي يكون قصاصا وما لا يكون

اذا رفض الاقرار في حقه رفضا / يرد كذاك المال ان رده نقضا
فان قال هذا الالف عندي وديعة / وذا قال لا بل عندك الالف لي قرضا

فلا شئ من قرض ولا من وديعة / له عنده لا كل حق ولا بعضا
كذلك فيما قال لي وديعة / لديك ولكن بعت منك بها ارضا
واقراره بالغصب والقرض ان يكن / وذا قال لا بل كنت بعت بها عرضا
له فيهما ان يأخذ الالف جملة / فدين الفتى قدما بامثاله يقضى
وليس اليه اخذ ذاك لعينه / بدون رضاه وهو يأخذ اذ يرضى
فان قال هذا الالف عندي وديعة / وقد قال لا بل كنت اقرضته قرضا
له عينه والنظم صفي جليبه / وردوه فليسترجع الخالص المحضا

باب [illegible] من الاقرار [illegible]

اذا قال لي الف عليك وآخر / يقول له حقا فذاك مقرر
كذلك صدقا او يقينا وهكذا / اذا جاء بالتعريف وهو مكرر
فان قال الحق اليقين عقيبه / عليه بهذا القول الف مدور
وفي قوله الحق حق فلم يجب / عليه فعن حقية الحق يخبر
وفي قوله الصدق صدق ومثله / كذا وكذاك البر كيف يصور
فان قال البر اليقين ونحوه / عليه بهذا القول الف يقدر
ولا شئ من الف عليه تيقنا / اذا كان فيها بالصلاح يعبر
فيا ليت شعري والاماني صوادق / أسحر معاني الفقه ام انا اسحر

باب من الاقرار في البيع في فساد وغير فساد

فان يقل

تقدر

لزيد فتاة غادة غضة عذرا   وعبد لعمرو يشبه الشمس والبدرا
فقال له عمرو فتاتك حرة   وقد قال زيد كنت اعتقته جهرا
ولم يقبل القاضي الشهادة منهما   وانهما قد بادلا ذاك بالاخرى
فقد عتقا عند الشرى وعليهما   ضمانهما لا عذر فيه ولا انذرا
ويلتقيان القيمتان عليهما   قصاصا وذو الفضل يستوجب الشكرا
فان كان في التدبير فالعتق نازل   على كل نفس مات بائعها صبرا
فان قال كل منهما لقرينه   الا لفلان من تملكته قسرا
وانهما قد بادلا وتقابضا   فان فلانا بعد ما بهما اخرى
وليس على هذا ولا ذاك قيمة   لصاحبه شرعا فقد بلغا عذرا
فان قال عمرو تلك ملك لغيره   وقد قال زيد ذاك دبره سرا
وقد بادلا فالعبد صار مدبرا   وسلمت الاخرى الى ربها جبرا
وليس على هذا ولا ذاك قيمة   لمعنى تخييل قد اشرت به ذكرا
وحيث اقرا بالكتابة فيهما   وقد بادلا واستحقا فيهما نكرا
وقد طلب العبدان عقد كتابة   ليصبح كل من كتابته حرا
فان صححاها يبطل العقد فيهما   وان عجزا فالبيع صح كما يدرا
فان كان هذا بالكتابة شاهدا   وذلك بالتدبير واحتملا امرا
وقد بادلا هذا عليه مدبر   ولم يتكاتب ذاك فلتنفع الذكرى

تصفحت

تصفحت معنى الباب خبرا وخبرة   فطوبى لذي خبر يحيط به خبرا

باب الاقرار بالعيب الذي يرد به والذي لا يرد

لحدثان

مولى ينادي العبد في الشنآن   بنقيصة هي من صفات الجاني
ويقول يا مجنون او يا سارق   او قال يا آبق او يا زاني
والعبد بيع فلا يرد بقوله   ويرد بالاخبار عند عيان
والرد ممتنع باخبار له   وصف الشتيمة ثابت بقران
الباب يجهل والحقائق جمة   والشرع مبني على البرهان

باب من اقر الوارث بعد موت المورث

كريم حقوق المكرمات به رعى   توفي بموجد احين ضاق به ذرعا
وخلف من مال ثلاثة اعبد   ووارث ابن صالح يرث العبد معا
وقيمتهم الف سوى مائة وهم   سواء ولم يترك له الزرع والضرعا
وقد قال هذا كان اعتقه ابي   وهذا وهذا قبل ان يركب الردعا
فهم عتقوا لكن على كل واحد   سعاية ثلثيه وفي الثلث لا يسعى
فان مات منهم واحد قبل سعيه   وقد رتع الاثنان حينين في المرعى
ثلثة ارباع على كل واحد   وستة اسباع اذا هلكا شفعا
وحيث جرت بين الاقارير وقفة   جرى عتقه في كل اولهم قطعا
وفي النصف من ثان وفي ثلث ثالث   فان مات منهم اول ميتة شنعا

فليس على الثاني سوى نصف قيمة ... وآخر في الثلثين يسعى له شرعا
فإن مات منهم اوسط دون أول ... فليس على من كان أولهم مسعى
وآخرهم كانت ثمانية له ... وسبعون والاسباع اربعة جمعا
ويسعى لباقيه فإن عاش آخر ... وماتا كذاك الحكم فاستنبط الفرعا
فإن مات منهم آخر لا سعاية ... على أول فالعتق يدفعها دفعا
ونصف على الثاني فإن مات آخر ... وثان كذا لم يسع أولهم قطعا
نظمت بحمد الله عشرا مثقبا ... ورصعت واستنفدت في نظمه الوسعا

باب [illegible] الجارية [illegible] قبل البيان

عبد له ابن ولابنه ابنان ... خصهما بالولاد بطنان
فقال مولاه حال صحته ... قبل حلول الردى واشجان
واحدهم يا صحابي ولدي ... ومات في السقم قبل تبيان
يعتق في الحال ربع اكبرهم ... وهكذا الثلث ذلك الثاني
وانما الاصغران قد سعيا ... في الربع تما بغير نقصان
هذا على مقتضى مقالهما ... وربعهم في مقال نعمان
وكان في الثلث ضربهم حصصا ... ان قال في سقمه والاخران
لو قال هذا وان صحته ... وعبده قائم له ابنان
ذا ابن لكل ابنه فاكبرهم ... يعتق في خمسه بمجان

ذا ابن لكل ابن فاكبرهم

واما

وانما الاوسطان ربعهما ... يعتق جهرا بغير كتمان
وانما الاصغران سعيهما ... في الثلث ان العتيق ثلثان
ان قال في السقم كان اسهمهم ... تضرب في ثلثهم بامكان
فصار ما قد جمعته مائة ... عدا وعشرون زيد واثنان
وابنان للاصغرين ان ولدا ... وهي كما صورت باعلان
فالسبع للعبد وهو اولهم ... والسدس للابنيه يا خليلان
والخمس لابنيهما ومن بقيا ... قسطهما منه خمس اثمان
وان يفصل في السقام تضرب في ... ثلث كما قلته باتقان
والقسط الف وزاد سبعماء ... مع الثمانين عند برهان
شعري سحر وليس ينكره ... الا دعي ومحض زان

باب الاقرار في القضا في البيع الذي يرد والذي لا يرد ن

اذا ما اشترى لا نسيان احلى الكواعب ... شرا فاسدا من جاهل بالمكاسب
وبائعها قد جاءه يستردها ... بحكم فساد العقد من يد صاحب
ومبتاعها قد قال اني وهبتها ... لحر نقي العرض جم المناقب
وسلمتها والحر غاب وانها ... وديعته حرنا زح الدار عازب
ترد اليه فهو غير مصدق ... ولم يسمع الفتاح حجة واهب
فان آب من قد غاب من بعد ردها ... وصدق هذا فهي اولى بآئب

وقيمتها كانت على المشتري له … فقيمته محسوبة في المواهب
كذا الحكم في حق الوكيل ببيعها … وفي عبده المأسور بين المناهب
فإن قال حر ذلك العبد قاتل … أبي خطأً قتل الكمي المحارب
ومن في يديه العبد يزعم أنه … وديعة إنسان عن الحي غائب
يقال له برهن وادفع أو افده … فإنك خصم في الثلاث اللوازب
فإن آب بعد الدفع حكماً فماله … إعادة تلك البينات الذواهب
فإن كان يفدي بالرغائب طائعاً … فليس على من آب عرض الرغائب
فإن قتل العبد امرأً خطأً ولم … يكن يعلم المولى بتلك المعاطب
وقد قال إني بعته غير عالم … بها فهو خصم للولي المجاذب
وكان عليه دفعه أو فداؤه … وهذا لعمر الله ضربة لازب
فإن دفع الجاني وقد جاء غائب … يحث المطايا الناجيات النجائب
له أخذه منه وقيمته من جنى … على أول حق الولي المطالب
فإن قال إني بعته عالماً بها … فقد صار مختار الفدا في العواقب
فإن كان مأذوناً له في تجارة … ويحجره بعد الديون الغوالب
ويزعم أني بعته وهو في يدي … وديعة حر وهو بعض الأجانب
فلم يندفع عنه الخصام وإنه … يباع ويوفي دينه في الحرائب
فإن حضر الخصم الذي كان غائباً … وقال لمولى العبد لست بكاذب

فلم ينظر

فلم ينظر القاضي إليه وبيعه … مضى وانقضى والرد ليس بواجب
فإن كان يرضى بالسعاية خصمه … فتباعه من أخذه غير خائب
كذا الحكم فيما ابتاع داراً وإنه … يريد بها دفع الشفيع المصاقب
فإن قال في الأولى من الباب بعدما … تقرر إيداع بتلك المراتب
ألا فاعلموا أيها الناس أنه … لأعتقها أو ميتها في الملاعب
وقد ولدت منه فليس له يد … عليها وتوفى قيمة بالمتاعب
كذا الحال في التدبير دون كتابة … فللفسخ مبناها بعجز المكاتب
فإن جحد الثاني العتاق فإنما … رقيقته والله أغلب غالب
فإن قال لم توهب توقف لأنها … وقد عتقت كالمحصنات الحبائب
وتخريج ما في الباب سهل ميسر … على كل طب عالم بالغرائب

باقي

باب إقرار الرجل بالرق وقد أعتق عبداً له فجحد ما قال

إذا ما اشترى المجهول من كسبه عبداً … وحرره لله تكسباً حمدا
وقد قال إني عبد سعد حقيقة … وصدقه سعد يصير له عبدا
ومعتقه حر فإن مات عبطة … لسعد جميع الإرث مهما يكن فردا
ونصف لإن مات ذاك عن ابنة … ونصف لها فالبنت وارثه جدا
فلو لم يكن يمت أتى بجناية … فلم يعقلوا بل من سعايته أدى
فإن صار مجنياً عليه فإنه … بمنزلة المملوك فيما جنوا عمدا

وفي خطا ايضا كذلك حكمه
لمعنى جلي قد احيط به عدا

فان اعتق المجهول مولاه حيته
ومعتقه قد مات من بعده كذا

حيته

ولا ابن له فالارث مولاه حازه
فان مات هذا ثم معتقه وردا

فلا ابن المقر المال والشكر واجب
عليه فان الله الهمه رشدا

باب اقرار المريض بشرا دار من احد الورثه ومن غير ثبوتها لشفيع

مريض له دار بنتها الاواصر
وقد قصرت عنها الديار الفواخر

وابناؤه الشم الكبار ثلثة
فقال اشتريت الدار والدار دائر

من ابني ومن هذا الغريب كليهما
بالف ولم انقده والدين غابر

وقد انغضا رأسيهما باجابة
وقد صدقاه بالذي هو ذاكر

وكذبه الابنان فالدار بينهم
تراث اذا حل المنون المزاور

وفي ثلثها حق الشفيع بقسطه
محيط وعن ثلثيهما اليد قاصر

وفي ثمن الثلث ابنه كشريكه
يقاسمه في قسطه ويشاطر

وناصفه في كل رطب ويابس
اذا اثبتت بالارث منه الاظافر

الى حقه والفضل من نصيبه
فان زعم الخصم الغريب المخاطر

باني بعت النصف منه تفردا
ولم ادر حال النصف وهو يشاجر

فذاك وهذا واحد عند اول
وثاني واجرى البيع في النصف آخر

ويأخذ ثلثيها الشفيع بقوله
اذا ردد انفاس القلوب الحناجر

فان صدق

فان صدق الابن الغريب فسهمها
بقولها يعطو الشفيع المجاور

ويأخذ نصف الدار عند محمد
بشفعته والفرق ابلج زاهر

اهذي معان ام عقود جواهر
اهذي قواف ام نجوم سوائر

باب اقرار المراة بالرق وهي تحت زوج بعدما قالت

لو قالت امراة مجهولة الحال
لم تنتسب ابدا بالعم والخال

اني رقيقة زيد وهو صدقه
كانت رقيقته من غير اشكال

فان تكن ذات بعل فهي باقية
على النكاح ولم يحكم بابطال

وكل من ولدته قبله فعلى
حريته من مواليد واطفال

كذاك من دون نصف العام مولده
ورق من بعده قيسا باذلال

بقول يعقوب لكن لا يقول به
محمد فهو حر ناعم البال

ان كان اعتقها المولى فليس لها
خيار عتق لفرق جلي حال

ان كان ذلك في الايلا فمدتها
شهران من غير تنقيص واخلال

فان اقرت وشهر مدة مضيا
بانت باربعة منها باكمال

والعلم ليس بشرط في الكتاب وفي
شرح الزيادات شرط موضح جالي

ان كان ذلك في رجعية فلها
احكام جارية ذفراء متفال

وان اقرت عقيب الحيضتين لها
احكام محصنة عند امكيال

ان كان آلى وشهر بالكمال مضى
وعاد يولي ويمضي آخر تالي

وقد اقرت برق كان اوله … ايلاء حرة اصل كعبها عال
وكان ثانيهما ايلاء جارية … رقيقة رخصة الاطراف معطال
مسائل الباب في الايمان مشبعة … ذكرتها بتفاصيل واجمال
ان كان علق تطليقين سيدها … بفرية او بقول او بافعال
وقد اقرت برق ثم باشره … بانت بتطليقتين دون امهال
لو قال ان جاء رأس الشهر انت كذا … او قال ان صرت في داري باشغال
او قال ان صمت او صليت انت كذا … ثنتين من غير تعطيل واهمال
وقد اقرت برق ثم تفعلها … بانت بكلتيهما قطعا على الحال
فان تبين لاضطرار كان باشره … فلا تحل له الا باجلال
مجهولة زعمت انى ابنته نسبا … لجد زوجي بلا مين واغلال
والجد صدقها زال النكاح بها … فانها ابنة جد غير مختال
ان صححت اختها هذا فتوا امها … تبين من زوجها في كل احوال
تبارك الله هذا الباب معجزة … والشعر سحر ونظمي نظم لآال

باب الاقرار في المرض للمراة يكون لها الاقل منه ومن الميراث

رجل له امراتان وهو سقيم … والاخ من الدية خصيم
يا لته احدى المراتين طلاقها … والزوج طلق والسقام مقيم
واقر دون صداقها مائة لها … بالدين وهو لها بذاك غريم

والاربعون تراثه من بعده … وهي اليسار وانه لعديم
ان مات بعد الاعتداد فكلها … خلصت لها والامر فيه سليم
ان مات قبل الانقضاء فخمسة … منها لها والخطب فيه جسيم
وكذا اذا ضرتها وباقي ارث … لاخيه فهو قريبه وحميم
ان كان خلف حين مات مطلقا … ثوبا مقام الاربعين يقوم
فيكون ثمن الثوب حصة ضرة … والثمن بيع لها وتم نظيم
ان كانت امراة وتلك بحالها … وبثلثه اوصى وقل نعيم
وتراثها ستون ليس وراءها … مال ومات كما يموت كريم
فالعشر دين والوصية ضعفها … واخوه في باقي التراث يحوم
وكذاك في ثوب يساوي مثلها … فاحفظ فانت بما اشرت عليم
ومتى اقر بها لها وبمثلها … لفتى واوصى ثم مات سقيم
ان مات بعد الاعتداد فانها … يساوونه فيها والطريق قويم
لو مات قبل الانقضاء فيبتدى … بالاجنبي وانه لقسيم
ثم الوصية ثم ربع حقها … واخوه في باقي التراث زعيم

باب الاقرار بالبيع من البائع والامر والمامور يجحدون

وجارية كالشمس بل هي انور … تسر عيون الناظرين وتسحر
لقد امر الحرام ابشر انها … بالف وقال اصدع بما كنت تؤمر

ومأموره قد قال إني اشتريتها — بألف ونصف الألف والخصم ينكر
وبائعها قد قال بل الألف بعتها — وصدق ذو أمر فالألف مقرر
وليس على من باع فيها ألية — وآمره بالعلم يولي ويخبر
فإن كان آلى فهي بالألف ملكه — وإلا فذا المبتاع بالألف أجدر
ويأخذ نصف الألف أيضا زيادة — بتصديقه إياه فهو مخير
كذا القول في الدينار وهي بحالها — وعند نكول الآمر الأمر يعسر
فإن أنكر المأمور أصل شرائها — وما بين جنبيه يسر ويضمر
وبائعها قد قال بالألف بعتها — وصدقه في البيع بالألف آمر
يحلف فيه المشتري فإذا أبى — لبائعها الألف عليه موفر
ولكنه بالألف يرجع عائدا — على آمر إذ حكمه منه يصدر
فإن حلف المأمور كان لبائع — على آمر ألف كما هو يذكر
فإن قال باستيفا قيمتها وقد جرى — بعده فيها الخلاف المصور
فللمشتري صدق المقالة وانتهى — بائعها العقد الذي يتقرر
فإن كان هذا في أخيه مصورا — وذلك عبد والجميع مكرر
من الألف والدينار فيه كما مضى — وتصديقه فالعبد فيه محرر
وليس على هذا يمين ولا على — أخيه لما مر البيان المفسر
فإن طلب استحلافه لضمانه — يحلف والتحليف فيه يقدر

فان

٨١

المبذر

فإن كان لم يحلف فقيمة عبده — عليه وبالإقدام يعفى ويعذر
ولم يعتق المملوك قبل اختلافهم — وبائعه بالدفع والقبض يجبر
فإن كان ما سمى له ثمنا وقد — تولى شرى العبد الوكيل المزور
وخالفه في القدر والجنس مثل ما — مضى فهو حر والوكيل معزر
ولم يريا فيه التي لف مثل ما — رآه الأخير الناسك المتبحر
فإن كان لم يقبض وبالألف باعها — وصدقه المبتاع فيما يحرر
وآمره قال اشتراه معا لنا — بخمسين دينارا وذاك مشهر
على المشتري ألف لمن هو بائع — ويرجع بالخمسين والقول نير
فإن قال إني بعت بالألف وصدقها — وصدق هذا الآمر المتبصر
وكذبه المبتاع فيما يقوله — وأقسم بالله الذي هو أكبر
فآمره أدى وعهدة ألفه — على بائع فالمشتري فيه منكر
كتابي لأرباب النهى كنز حكمة — وفي الكنز ياقوت ودر وجوهر

باب الإقرار الذي يختلف فيه المنطق وهو جائز ه

باب أنيق في اختلاف المنطق — معناه مجلو بلفظ مونق
رجل أقام الشاهدين بما ادعى — عبدا على رجل وفي متسق
ويقول هذا ابن ذا اليد قال لي — العبد ملك المدعي المتعلق
ويقول آخر قال إني ابتعته — من مدعيه المستحل الأوثق

ان قال مشهود له هو لم يقبل ... اني اشتريت وانت غير مصدق
فالعبد لا يقضي له بشهادة ... قامت لاجل تخرص وتخلق
ومتى يقل هو قد اقر وانني ... ما بعت يأخذه بدون تعوق
ولها نظائر في الكتاب وانها ... بنيت على هبة وفصل تصدق
وكذاك في دعوى الشرى بدراهم ... ونضارة تبر احمر متألق
وكذاك فيما يستبيع وهكذا ... طلب الاجارة في اختلاف المنطق
ان كان ذو اليد قد اقر بانه ... قد كان ملك المدعي المتملق
ووصوله منه وعدل شاهد ... هبة وآخر شاهد بتصدق
لم يقبل القاضي الشهادة منهما ... بخلاف نحلى والهبات فحقق
ان قال عدل قد اقر المدعي ... بالبيع منه بنقد الف زيق
ويقول اخر هكذا لكنه ... بالالف مثل قرينه لم ينطق
قبلت اذا ما قال اني بعته ... بالالف منقودا او شئ ما بقي
ان كان هذا بالدراهم شاهدا ... وسواه بالدينار قبل تفرق
لم يقبل القاضي الشهادة منهما ... لتفاوت العقدين عند تحقق
وكذاك ان يشهد على هبة له ... وسواه يشهد ببيع مطلق
ان قال كان اقر ذو اليد انه ... للمدعي حقا بغير تضيق
وسواه قال برهنه او غصبه ... او قال بالايداع عند توثق

قبلت

قبلت لاجل توافق وتصادق ... والدفع منه برهنهم لم يلحق
الباب يرفل في ثياب نضارة ... وافاده نظمي زيادة رونق

باب اقرار المكاتب لمولاه والاجنبي في المرض والصحة ن

حقوق عباد الله في سنن الدعوى ... متى ازدحمت في العين سيدا بالاقوى
اذا كاتب المولى بالف رقيقه ... وذاك صحيح لا تلابسه الشكوى
اقر له بالالف ثم لغيره ... بالف وادى للكتابة في الحجى
ومات فقيرا فهو حر وثلثه ... لاخر والثلثان تختص بالمولى
وللاجنبي الالف بعد مماته ... اذا عد من غير الكتابة ما ادى
كذلك فيما يترك ابنا فانه ... لمولاه في دينيه من بعده يسعى
مكاتب الف كان اقرضه امرؤ ... بصحته الفا وحل به البلوى
واقرضه مولاه الفا وانها ... لضاعت وادى الف مولاه [illegible]
قضاء لدين لا قضاء كتابة ... لمولاه بالالف التي اديت اولى
فان كان دين للمكاتب صحة ... على ربه فاعتل واشتدت الحمى
وقال اخذت الدين ثم لغيره ... عليه ديون لا يصدق في الدعوى
فان كان هذا قد اقر لاجنبي ... بالف لدى سقم والف له يبقى
فليس لمولاه من الالف حصة ... بحال وان الاجنبي به احرى
فان كان في سقم اقر بالفه ... لحر وللمولى بالف سوى الاولى

وخلف الغنیة فللحکم الف بدیا وعن الف کتابة تقتضی
فان یبد مال وهو لم یک وارثا له فلاجل الدین من فضله یؤدی
فان قال فی حال السقام وعنده دنانیر خمر وهی تبرق کالشعری
الا انها عندی ودیعة سیدی والف لذاک الاجنبی الذی یسمی
وقد خلف المالین فالالف اولا لدین وعن تبر کتابته توفی
فان کاتب المولی بالف وانه لاقرضه فی الصحة الالف للیسری
وقد مات عن الف فذلک کله لمولاه من اجل الکتابة مقتضی
واقراره لو کان فی السقم حاصلا بالالف لمولاه وللابن بالشروی
وقد ترک الالفین فالابن خاطب وجاز بها مولاه بالحجة الکبری
ویبدا بالابن المقر له به وباقیه للمولی اذا مات عن ادنی
قد انتظم الاقرار بالعذب سائغا علی انه احلی من المن والسلوی

کتاب الشهادات ما یجوز من الشهادات وما یبطل منها بالجرح

انی لانظم ابواب الشهادات طوعا لافتح ابواب السعادات
من قال هذا الذی بالرق تعرفه قد کان عبد فلان منذ اوقات
وقال منه اشتریت العبد فهو له ان کان اکد هذا بالشهادات
کذاک لو قال موصولا بلا مهل من غیر ادراج وقفات وانصات
لو قال هذا لزید ثم قال قد اشتریت من قبل اقراری بساعات

وقد اقام

وقد اقام علی ما قال بینة ردت الی نحره عند الحکومات
لو قال منه اشتریت العبد امس فلم یقبل قیاسا علی تلک القضیات
لکنهم قبلوا واستحسنوا نظرا لمدعیه واخذا بالمجازات
لو قال ذاک له ثم ادعاه شرا منه وحجته قامت لاثبات
والخصم یجرح دون الشاهدین له فانها قبلت دون المبالات
ان قال لا حق لی فیه وذاک له ثم ادعاه شرا بعد الملاوات
ان ارخا بعد اقرار له قبلت تلک الشهادة فی دفع المهمات
وهکذا الحکم فیما قال کان له فی عام اول ایام المسرات
ولیس لی فیه حق وادعاه شری بعد انقضاء زمان للتجارات
ان قال لا حق لی فیما احتوت یده علیه وهو نفی کل المنافات
ثم ادعی عبده غصبا وانکره فذاک یدخل فی حد البراآت
ان یثبت الغصب یاخذه ولیسال عن تاریخ ذلک فی تلک المقامات
لو قال کل الذی عندی له وجری بعد الزمان نزاع فی المحلات
قال المقر بان العین حادثة وذاک قال قدیم الاصل والذات
فقول ذی الید مقبول وبینهما فرق یفتش عنه بالروایات
الشاهدان بعتق حیث ردهما قاض وقد قال مولی بالموالاة
لواحد منهما بعه وصاحبه منه اشتری نال عتقا بالکرامات

والمشتري ليس يؤتى بعده ثمنا … وقال يعقوب يؤتى للرعايات
لو باع من اجنبي جاز وتولّه … عبد كما كان من قبل المقالات
والعبد يعتق منه حيث صدقه … على شهادته بعد المعاطات
وللموكل ما استوفى وبالعشر للمشترى … ضامن دفعا لاسحات
ان كان صدق قبل النقد بائعه … على شهادته قبل البياعات
فما على مشتريه بعده ثمن … ثم الضمان على من باعه آتي
وقال يعقوب لا بل كان يضمنه … كما تقدم في اثناء ابيات
من يحفظ الباب من هذا الكتاب ينل … سعد السعود واسباب السموات

باب الشهادة التي تبطل بعد قضاء القاضي ن

اذا شهدا عمدا على خطاء القتل … وقد خاطب القاضي العواقل بالعقل
وقد حضر المشهود بالقتل سالما … وعاد الى ذوي العشيرة والاهل
فعاقلة المشهود بالقتل طالبوا … ولي قتيل او شهيديه بالمثل
فان ضمنوه لا رجوع عليهما … وان ضمنا كان الرجوع بلا مهل
فان كان عمدا لا قصاص على الولي … وقد مر تفصيل الضمان على الاصل
ولم يضمنا اذ يشهدان بانه … اقر بنوعي قتل ذلك بالنصل
كذلك فيما يشهدان كلاهما … على الشاهدين بالشهادة بالقتل
فان جحد الاشهاد اصلان كذبا … ولم يضمن الفرعان عقل اولي العقل
فان رجع الاصلان عنها وصرحا … باشهاد فرعين على الكذب والزلل
فلم يضمنا الا بقول محمد … وقد ضمن الفرعان بالكذب في النقل
فان اثبتا عقد النكاح على امرء … بالف جياد لا زيوف من النحل
وبان رضاع بين هند وهذه … ولم يوجد القربان بعد من الفحل
فلم يضمنا شيئا وقد ضمنت له … جميع الذي استوفت صداقا على جهل
كذلك فيما يشهدان على شرى … غلام وامضى الحكم بالثمن العدل
وقد ظهر استحقاقه او عتاقه … او انصح التدبير من صادق الفعل
فان شهدا بالقرض في عام اول … وقد ظهر الابراء بالحجة الفصل
فلم يضمنا شيئا وكان ضمانه … على مدعيه وهو يؤمر بالبذل
فلو اثبتا دينا وبانت براءة … ففيه خيار بالرجوع لدى الكل
فلو قال زوجي طالق ان يكن له … على ذمتي شيء من الكثر والقل
وقد شهدا بالقرض قبل يمينه … فما طلقت والقرض ثبت باخل
وقد طلقت عند الشهادة مطلقا … بدين وبقي الدين في الجيد كالغل
وما كان هذا الباب الا كروضة … سقتها الغوادي بالرذاذ وبالوبل

باب من الدين والشهادة عليه

على واحد لاثنين الف ويكفل … لصاحبه عنه فذلك يبطل
وحيث قضاه يسترد فان قضى … بغير ضمان صح ما كان يبذل

وليس له حق الرجوع فإن يمت … فقيراً كذا والحق لا يتحول
فإن قبض النصف الشريك لنفسه … ويسلمه ذاك الشريك المسهل
ومات فقيراً فالرجوع بحاله … وهذا على فصل الحوالة يحمل
وما صح إن أدى الكتابة ضامناً … وإن كان لم يضمن يصح التنفل
إذا اشتركا في الألف والدين علة … وقد أخذ النصف الشريك المحصل
بنهرجة عنها أو النقد فاضلاً … له شركة في عين ما كان يقبل
وحيث قضى ديناً عليه بقسطه … فلا نقض والتضمين بالمثل يعقل
فإن سلم المقبوض جاز ولم يعد … إليه إذا ما شاء الغريم المعجل
فإن مات صعلوكاً يعود بمثل ما … تناوله والقسم بالنصف يحمل
فإن بقي المقبوض عيناً فحقه … إلى عينه أو مثله يتنقل
ألم تر فيما باع عبداً بغلة … وناوله مبتاعه المتبدل
جياداً أصحيحاً أو زيوفاً نبهرجاً … ومات بلا قبض كذلك يفعل
وفي سلم بالعبد إن كان قابضاً … بأجود والمشروط أردى وأرذل
فصاحبه بعد التقابل راجع … عليه بعين البر والحكم مجمل
كذلك فيما رد بالعيب عبده … وصاحبه عن منهج المثل يعدل
فإن يكن المقبوض في الحال هالكاً … تعين رد المثل والمثل أمثل
فإن كان هذا في الشرا فهو راجع … بمثل المسمى والكلام مفصل

كذلك فيما



كذلك فيما رد من بعد قبضه … بغير قضاء وهو ذو العيب اقول
فإن رد بعد القبض بالحكم مشتر … فبالمثل عن مقبوضه يتوسل
كذا الرد قبل القبض دون قضائه … وهذا على أهل النهى ليس يشكل
لو ابتاع بالأثواب عبداً وإنها … لموصوفة والعقد بيع مؤجل
وقد فارقا من غير قبض فإنه … يجوز وعنها غيرها لا يبدل
فإن قبض الأثواب ثم تقايلا … أو انقرض العبد المبيع المذلل
فيلزمه رد الثياب بعينها … وفي حالة استهلاكها المثل يحمل
إذا ما ادعى في نصف ألف على امرئ … ويشهد بالإقرار حبر معدل
وقال سواه قد أقر له ولي … بألف فلم تقبل فللنفس يعمل
فإن شهد الثاني بألف وقد نفى … مشاركة فيها وبالنصف أول
وصدقه من يدعيها فإنها … ترد سوى عند الأخير وتبطل
بناء على ما مر فيما أقر في … سقام له والنفس حيرى تململ
لوارثه والأجنبي كما مضى … بتفريعه والشرح فيه مطول
فإن كان كرا مهرها لا بعينه … فطلقها والبعل ما كان يدخل
وبالمثل من مقبوضها الزوج راجع … وبالعين عند الثوب والفرق يسهل
نفائس هذا الباب أنفاس روضة … ونظم المعاني سلسبيل وسلسل

باب الشهادة على الشهادة



إذا زعما أنا شهدنا محمدا … يقر بألف من نضار لأحمدا
ونشهد أنا قد سمعنا فإنما … بذاك علينا يا خليلان فاشهدا
ترد فإن قالا أشهد اليوم أننا … نشهد لم تقبل ولم يك جيدا
وتقبل فيها حيث قالا أشهد على … شهادتنا والأمر كان مسددا
ولم يقبل القاضي بقولهما اشهدا … على شهدناه بذلك مفردا
وأمثالها ردت جميعا فلم يكن … معاينة فاعرف أساسا ممهدا
وتقبل إن قالا أشهد أننا على … شهادتنا بالمال من حيث قلدا
ويؤتى بشيئات ثلاث لحملها … وبالبيت في حال الأداء مرددا
فإن أشهد الاثنين ألقهم وقف … وقد سمعوها لا يصيرون شهدا
فإن قال قاض قد قضيت له به … وقد كان في صدر القضاء معبدا
وقد سمعوا منه ولم يك مشهدا … فصاروا شهودا بالسماع مجردا
جمعت وقيدت الأوابد شردا … وصرت بتأييد الإله مؤيدا

باب الشهادات في الجناية والدعوى [illegible]

إذا خلف الابنين وهو قتيل … وخطب المنايا في الأنام جليل
أقام ابنه بالقتل للأب حجة … على الأخ عمدا أو استفاض دليل
وذاك بقتل الأجنبي أقامها … فليس إلى شرع القصاص سبيل
ومن دية المقتول للأخ نصفها … على الأخ إيجابا ومنه قبول

وللأصغر المدلي بحجة قتله … على الأجنبي النصف وهو نبيل
وقالا بإيجاب القصاص على أخ … تعدى حدود الله وهو قتول
كذلك في الخاطي وبالعقل فرقها … وعاقلة الخاطي لذاك حمول
فإن قال هذا أنت عمدا قتلته … وصاحبه أيضا عليه يحيل
يكون لكل منهما نصف عقله … على الأخ حتما والقصاص يزول
وميراثه نصفان عند ابن ثابت … وليس له في العالمين عديل
وعندهما ليس القصاص عليهما … ولا عقل لكن رنة وعويل
فإن كان أبناء القتيل ثلاثة … وفي الكل ضب كامن ودخول
وأثبت كل منهم قتل صاحب … بعمد وإخوان الصفاء قليل
فيضمن كل عنده ثلث عقله … لصاحبه إن البنين شكول
وعندهما نصف على كل واحد … وميراثه بالثلث وهو جميل
فأكبرهم إن كان أثبت قتله … على أخويه واستبان دليل
وقد أثبتا قتلا عليه فعنده … يجزئ بتقسيم الضمان ذيول
على أكبر نصف ونصف عليهما … وللإرث بالتنصيف فيه دخول
وعندهما لا عقل والإرث بينهم … على الثلث والمعنى لذاك جزيل
فإن يبد كل منهما قتل صاحب … ولم يبد في الابن المصغر قيل
وأصغرهم قد كان صدق أكبرا … ففي قول نعمان الضمان نزيل

اي لا يستوعبهم في الجملة

لاصغرهم نصف من العقل واجب … على اوسط والحال فيه تحول
واكبرهم بالربع ياخذ اوسطا … وذاك به ايضا عليه يصول
كذا يقسم الميراث والربع ضمه … اليه وللتنصيف فيه حصول
وعندهما في العمد يقتل اوسط … وفي خطاء بالعقل دل اصول
فان كذب الابنين بالقتل اصغر … فللعقل فيما يستحق بطول
وربعان للابنين والارث بينهم … كما مر اثلاثا وذاك مقول
وعندهما حال التعارض حائل … وقد مر في ذاك المقال فصول
فان قال قد شاركتما وقتلتما … كذاك فلم يشهد بذلك جيل
ونصف من الميراث حصة اصغر … ونصف الى هذا وذاك يؤول
وعندهما الميراث بالثلث بينهم … سويا وهذا واضح ومخيل
فلو ترك ابنا واحدا واخا وقد … قضى نحبه في الله وهو قتيل
وبين كل منهما عمد صاحب … لبينة الابن الاكد قبول
فان ترك الابنين والقتل منهما … وقام لنصب الحجتين قبيل
وان اخا المقتول صدق واحدا … فللشرع عن تصديق ذاك عدول
فان كان بالبرهان اولى عليهما … اخوه وبالابنين عنه غفول
فان اخا المقتول يقتص منهما … ويحوي جميع الارث حيث يميل
فلو خلف المقتول منهم ثلاثة … لهم غرر بين الورى وحجول

وقد نصب

وقد نصب الابنان بالقتل حجة … على الثالث المرحوم وهو ذليل
وثالثهم بالقتل ادلى بحجة … على اجنبي في فراه لقتيل
على الاجنبي الثلث للاخ اولا … وثلثا اخ بالاخرين يدول
وفي ثالث حل القصاص لديهما … بدون تراث والغرام طويل
فاولهم لو قال اوبق اوسط … واوسطهم فيمن يليه يقول
وثالثهم في الاجنبي وكلهم … اتوا بشهود والشهود عدول
فميراثه كالعقل عند ابن ثابت … كما مر اثلاثا وزال خمول
وقد قيل ان الارث ما بينهم … على ثمانية ان الحساب يعول
وعندهما الحرمان حل بثالث … وللعقل في هذا وذاك حلول
لاولهم نصف على اوسط كما … على اصغر نصف وتم دليل
فواخرنا قد كل في الباب خاطري … وضل لارباب العقول عقول
واوردت فيه كل رطب ويابس … فلم يبق منه مبرم وسحيل

ف اسمعيل جبل زوطاق واحد

باب الشهادة على النصراني بعد موته بالدين للمسلم والنصراني

اذا مات ذمي على حتف انفه … وميراثه من بعده عشر الفه
ويشهد ذميان طوعا لمؤمن … بما ترك الذمي من بعد حتفه
والزم ذمي عليه ومسلم … ببينة الذمي دينا بوصفه
فللمفرد الثلثان منه وثلثه … لذاك وهذا حين مات بنسخه

فلو كان هذا الفرد من اهل ذمة — يقسم بالاثلاث من بعد حنيفه
كذا لو اقاما مسلمين وانه — اقام النصارى من ذويه وصنفه
وحيث اقاموهم على العكس جملة — فكل فريق يستقل بنصفه
فلو خلف الابنين في عقد ذمة — وميراثه عما ذكرنا بضعفه
وقد اسلم ابن ثم اثبت مسلم — على الميت الذمي دينا بعرفه
وان النصارى يشهدون فلم يكن — على خلف والدين في نصف خلفه
وما لاخيه ان يعود مراجعا — على الاخ فيما في يديه وكفه
اهذا قريض ام غزال مرعث — تجلى لنا بين السوار وشنفه
نعم انه خشف اغن مكحل — تهادى لنا بين الكثيب وحقفه

باب الشهادة ما يجوز منها وما لا يجوز

شهادة من لم يرع في جر مغنم — يجوز اذا لم يسع في دفع مغرم
كما كان عند المودعين وديعة — بها شهدا للمدعي المتحكم
فان شهدا فيها باقرار مدع — لمودعها ردا لاجل التوهم
كذلك في حال الهلاك لديهما — وتقبل بعد الرد من غير مزعم
ومرتهنا عين اذا شهدا بها — لمن يدعيها صدقا في التكلم
ولكن قول المرتهنين بانها — له غير مقبول وليس بملزم
وقد امرا بالدفع عند افتكاكها — وعند تواها بالضمان المسلم

فان شهدا

فان شهدا فيها باقرار مدع — لراهنها ردا لما مر فاعلم
وفي غاصبي عين اذا شهدا بها — على ربها للمدعي المتظلم
يرد بها القاضي ويقبل بعد ما — اشاعا برد العين دون التلوم
فان شهدا بعد الهلاك لديهما — وقيمتها ردت بالف مصمم
الى ربها ردا وليس عليهما — ضمان له والدفع لم يتحتم
اذا اشتريا والبيع في الاصل فاسد — وقد شهدا من بعد قبض متمم
على بائع للمدعي فهو باطل — وللدفع والتضمين احسن مقدم
كذلك بعد النقض لو شهدا له — وذا قبل رد بالرضى او بمحكم
فان كان في البيع الصحيح تقايل — ورد بلا حكم لعيب مذمم
ويشهد هذا المشتري مع آخر — لمن يدعي ردا لوجه مسنجم
وتقبل بعد الرد بالعيب بالقضا — وبعد خيارات لدفع الندم
كذلك بعد النقض عند احتباسها — ليأخذ ما اداه غير منجم
وحيث قضى للمدعي فرجوعه — على بائع حكم القضاء المصمم
فان هو لم يحكم بما شهدا له — فقد بطلت عند الهمام المهدم
اذا ابتاع بالعبد الفتاة وردها — بحكم لعيب كان غير مكتم
ويحبس لاسترداد عبد فتاته — ويشهد لم تقبل لمعنى منظم
اذا مات حر غبطة وله على — غريمين دين ثابت الف درهم

وقد شهدا ان الذي حضر ابنه ... وللاخ قوم يشهدون بمعلم
شهادة هذين الغريمين لابنه ... احق واولى من اخيه المتيم
وحيث اخوه في القضاء مقدم ... فذلك اولى للقضاء المقدم
كذلك بعد الدفع قبل قضائه ... به للاخ المستسلم المتسلم
وفي الغاصبين الرد شرط قبولها ... وفي المودعين الرد ليس بمحكم
فان شهدا ان المعين وارث ... وذاك اخوه من ابيه المكرم
وليس لنا علم باخر وارث ... وقد شهدا بابن له متنعم
فلم يقبل القاضي وكانت غرامة ... على شاهديه لابنه المتخرم
فلو شهدا من بعده باخ له ... سواه لجازت دون حكم مغرم
فان شهدا بالابن غيرهما يجز ... وما للاخ المشهود للابن يسلم
ان استهلك الميراث فالاخ ضامن ... له او شهيداه بغير توهم
ولم يغرما ان يشهدا باخ له ... سواه لاشراك الاخ المتقدم
اذا مات عن عبديه حر مزاؤه ... وعن امتيه وابن عم معظم
وقد اعتق ابن العم عبديه حسبة ... وقد شهدا بعد العتاق المقسم
بقولهما احداهما ابنة ميت ... فعندهما مقبولة بالترسم
فان شهدا قبل القضاء بهند ... لاخرى كذاك الحال دون التجشم
وقد فرعا فيها فروعا كثيرة ... وقد فرقا بين الغني ومعدم

اذا مات حر عن اخيه وارثه ... على رجل الف وليس بمصرم
وابراه عنه اخوه وغارم ... ليشهد بابن الميت المتخرم
شهادته مقبولة مع آخر ... وفي هبة ايضا كذلك فافهم
وفي حالة التعويض لم يك هكذا ... كما في شرى شيء بعين مقوم
فان مات هذا عن بنين ثلاثة ... وخلف دارا كالفضاء المخيم
وجاء محق وادعاها وذو يد ... يقول قسمناها ثلاثة اسهم
تراثا ولي ثلث وثلثان في يدي ... وديعة مثنى الغائبين فسلم
فذاك له خصم ويقضي بكلها ... عليه لهذا المدعي المتخصم
فان حضرا من بعد والاخ صدقا ... فما لهما بعد القضا نقض مبرم
وينقض فيما كذبا في وراثة ... وقالا اشترينا الدار من يد مسلم
فكان عليه ان يعيد عليهما ... لثلثيهما عودا شهادة توأم
فان كان ثلثا الغائبين وديعة ... لدى اجنبي في الودائع قيم
وقال كما قال الذي هو حاضر ... فيقضي لسهم الحاضر المتحيم
ولم يقض بالثلثين فيها المدع ... وذاك لفرق واضح غير مبهم
لو استقسم الابنان والابن غائب ... فلم يقسم القاضي ولم يتقسم
وهذا على ما قال نعمان وحده ... وعندهما ان يطلبا منه يقسم
ويقسم بالاجماع عرضا وما سوى ... عقار على وفق الاساس المقوم

فان كان عند الاجنبي وديعة ... نصيب الذي قد غاب لم يتقسم

لقد تم باب مثل يوم قيامة ... طويل ولكن مبصر غير مظلم

باب من اختلاف الشهادات

باب يفوح بريح المسك رياه ... لا بل يلوح كمثل البدر معناه

من قال اوفيته والخصم ينكره ... وللغريم شهيد قال ابراه

وقال آخر باستيفاء جملته ... اقر عندي فحكم الشرع ياباه

لو قال برا اليه منه يقبله ... فانه باعتبار العرف يتأواه

كذاك لو كان للابراء مدعيا ... والشاهد الفرد بالابراء وافاه

وقال آخر ادى في تصدقه ... او نحلة او على التحليل اعطاه

فان يكن هو للايفاء مدعيا ... وقال شاهده قد كان اوفاه

وجاء آخر بالتحليل يشهده ... او بالتصدق منه او نحلاه

فليس يقبلها القاضي ويقبلها ... ان كان في هبة يستن دعواه

وليس في هبة معنى تصدقه ... وان بينهما بونا ذكرناه

اني لاوجز هذا الباب مختصرا ... حتى يؤول الى حرف قصاراه

لا تعبأن بخلاف ظاهر ابدا ... ان كان وافق بالتحقيق معناه

وكل ادنى باعلى ثابت علق ... ولم يكن ثابتا اعلى بادناه

ان كان هذا كفيلا والاصيل بها ... قد كان يامره فيما تولاه

وقال اوفيت

وقال اوفيت والاثنان قد شهدا ... على البراءة جازت في قضاياه

وللكفيل على هذا الاصيل اذا ... حق الرجوع بما ادى واوفاه

لو ادعى هبة والفرد اثبتها ... وجاء آخر بالابراء لاقاه

يجوز في حق ابراء الكفيل ولم ... يرجع عليه بشيء عند عقباه

هذا جنى شجر طابت مغارسه ... يا حسن منبته يا طيب مجناه

باب من الشهادات في القتل

باب عويص يذيب الروح والجسدا ... يا رب هيئ لنا من امرنا رشدا

ثلاثة شهدوا بالقتل في رجل ... عمدا وقد اوجب القاضي به قودا

ثم الولي على غيظ فدى يده ... وواحد برجوع منهم انفردا

ينبغي القصاص فان يقتل وصاحبه ... كالاول برجوع بعده وردا

فربع ارش يد المقتول مضطهدا ... في الجانبين على من بالرجوع بدا

ويغرم الراجع الثاني بحصته ... نصفا من العقل في الاعوام منعقدا

وربع اول ثلث حيث ثالثهم ... ارخى عنان رجوع بعدما شهدا

ويغرمان جميع العقل بينهما ... من مال نفسهما جبرا لما عمدا

فان فدى رجله بعد الرجوع وقد ... ابان منه كما مر البيان يدا

وبعده رجع الثاني فلا قود ... عليه فالشاهد القواد قد جحدا

ان كان عوفي من ضربين مندملا ... فربع ارش يد بالاول استندا

ونصف رجل على الثاني ومن بعد | فان يكن في الرجوع الثالث تجردا
فيغرم النصف من رجل وثلث يد | وصار ربعهما ثلثا بما قصدا
ونصف رجل على الثاني بحالته | على قياس قياس كان مطردا
فان يمت منهما لكن ثالثهم | ما كان يرجع عما قال معتقدا
عليهما نصف عقل ثم ان رجع | الباقي فكل ثلث في الثلاث ودي
والحمد لله رب العالمين فقد | نظمت عقدا بدر السحر مجتهدا

باب آخر منه

اذا شهدت فيه الثلاثة بالقتل | كما سبق التفصيل بالمنطق الجزل
بان قطع الكف الولي وواحد | اتى برجوع ثم جاهر بالقتل
وقد رجع الثاني ووافق اولا | ولم يبق الا ثالث من اولي العقل
وثالثهم قد بان عبدا فارشها | على الراجعين بعد حولين للمهل
وان ولي القتل للنفس ضامن | ولكنه يتلو العواقل بالعقل
فان قطع الرجل الولي مغاضبا | عقيب رجوع الشاهد الاول الفسل
وقد رجع الثاني وساعد اولا | وقد برا المقطوع برءا عن الكل
وثالثهم قد بان عبدا كما مضى | على الراجعين قيمة اليد بالعدل
واهل ولي القتل اعني عواقلا | يؤدون ارش الرجل جدا بلا هزل
فان مات عن هاتين كان وليه | يخص بنصف العقل وهي على الاهل

عقد

ونصف

ونصف على هذا وذا في ثلاثة | وما لهما فيها تعين للبذل
واهل ولي القتل للرجل ضامن | اذا مات عن كف وقد صح عن رجل
وان ضمان النفس حتم عليهما | بما لهما عند الثلث من الحول
فان مات عن رجل وصحت يمينه | مما غرما ارش اليمين لدى الفصل
واهل ولي القتل يقضون عقله | فقد كان هذا القتل عن خطا الفعل
شهيد على مثنى وانهما على | ثلاثة اقوام اولي العدل والفضل
وثان على فرد من اثنين شاهد | محيل على تلك الثلاثة بالنقل
وثالثهم من واحد عن ثلاثة | فقد بطلت تلك الشهادة عن اصل
اهذا كلام ام مدام مروق | اهذا طراز العقل ام روضة الفضل

باب شهادة ولد الملاعنة وولد ام الولد

شهادة اولاد اللعان لوالد | اذا شهدوا امر ودة في المشاهد
كذاك ابن ام الولد من بعد ما نفي | لمولاه بعد العتق ليس بشاهد
ووارثه مولاه لا بقرابة | ولكن بتوريث الولاء المرافد
وجارية في الرق جاءت بتوام | واقبل مولاها على بيع واحد
واعتقه المبتاع تقبل ههنا | شهادته للبائع المتعاقد
فان قال هذا ابني لمن كان عنده | فانهما ابناه بنقض المقاصد
كبيع واعتاق ونقض شهادة | وابطال حكم بالقضاء المساعد

فان كان بذا في القصاص فانه   ليغرم عقلا من طريف وتالد
لو التعنا في توام وتزوجت   بثان وجاءت منه بابن معاهد
ومات من الابنين في السقم واحد   فللام ثلث المال من غير زائد
وثلثان للابنين لكن ما لكا   يعصب مقرونا بحصر الفوائد
فوائد هذا الباب مثل فرائد   ولكنها لم تنخرط في القلائد

باب الشهادة في الحدود

لو ان اربعة من الابناء   شهدوا على الاب محصنا بزناء
يقضي برجمه والبداية منهم   بالرمي لا الاب في مقتل الاعضاء
ان كان يرجع بعد رجم واحد   فعليه ربع العقل للشهداء
ويحد من بعد الرجوع وانه   في الربع والميراث كالابناء
واذا اصابوا مقتلا لم يحرموا   ميراثه لدلالة عذراء
ان كان يرجع منهم ابن واحد   وهم تولوا رجمه بقضاء
ان صدقوه في الرجوع وكذبوا   بشهادة تدعو الى الامضاء
صاروا جميعا راجعين ومالهم   ارث فقد صاروا من البعداء
وعليهم دية القتيل لغيرهم   ويقام حد القذف للضراء
لو صدقوه في الشهادة كلهم   وعلى رجوع كذبوا بسواء
لم يحرم الميراث منه ولم يكن   دية عليه لصدقهم واباء

لوانهم

لو انهم قالوا ابونا قذفني   بخريدة رعبوبة حسناء
ورجعت انت وما رايت فليعه   ونصيب ارث واجب للاولاء
لو قال اربعة اخونا قذفني   بحليلة الاب وهي شر نساء
ان كان صدقهم ولم يدخل بها   بطلت شهادتهم لغير مراء
وكذاك ما بعد الدخول مكذبا   وابوهم مع امهم بوفاء
ويصح بالتصديق منه وهكذا   صحت بفرقة امهم وفناء
وكذاك لو شهدوا على استكراهها   والام ماتت ميتة السعداء
ويجوز بالتصديق منه ولم يجز   ان كان كذب وهي في الاحياء
رجلان قد شهدا على احصانه   وجماعة شهدوا على الفحشاء
ورموه ثمت بان رق فيهما   قبل ازهاق الروح بعد رماء
فعليه جلد في القياس فان بين   احصانه بشهادة الكبراء
من قبل اكمال فلم يرجم وقد   رجماه الاحالة الانهاء
رصعت بابا رائقا كسوالف   الحسناء بل كسلافة الصهباء

باب من الشهادات

اني لاسحب ذيل العجب والعجب   بنظم باب طويل الذيل والذنب
شهادة اثنين ان الام طلقها   ابوهما حالة الاباء والغضب
وتدعي الام لم تقبل فان جحدت   لها القبول ولم ينظر الى النسب

أما إذا شهدا والأم ميتة   بردة امرأة للوالد الحدب
ويدعي الأب لم تقبل ونقبلها   إن كان يجحدها بالويل والحرب
فلو تزوج حسناء وطلقها   ولم تزوج وعادت في نكاح أب
وليشهدا ان بطلقات الثلاث فلم   تقبل إذا صدق الابنين في السبب
كذا شهادة خلع بالصداق له   تنفى وتقبل عند الصدق والكذب
وهكذا الحال في ابني قنته شهدا   بعتق امهما بالمال والنشب
كذا إذا شهدا ابنا ربها فعلى   مامر فاعرف قياسا غير منقلب
وفي الغلام بلا دعواه يدفعها   ابو حنيفة زاكي الأصل والنسب ٢
لو ادعت أن مولاها بقيمتها   قد باعها لفلان غير مختلب
وذاك أعتق وابنا بائع شهدا   فإنها قبلت في هذه الشعب
إن كان بائعها في ذاك مدعيا   فليس يقبلها القاضي ولم يجب
لو ادعى من فلان قبض جارية   شرى صحيحا بما سمى من الذهب
وأنه ابتاعها بالألف من رجل   والقبض ثم وقد رواه عن كثب
وابنا الذي باعها بالكل قد شهدا   جازت وقد وجب الجنسان في العقب
لو صدق البائع الابنين سلمها   إليه والثمن المذكور لم يجب
لو كان ألفا ونصف الألف قيمتها   مكان دينارها المحمر كاللهب
فتلك للمشتري الثاني بلا ثمن   فقبض ذي اليد فيها قبض مغتصب

٢ والحسب

كذا القياس

٩٣

كذا القياس إذا ما كان منعقدا   قبض الأخير بفتوى سيد العرب
لكنه قال يؤتى الألف بائعها   مستحسنا فهو فيها مثل مغتصب
فإن تكن هي نصف الألف يأخذها   ولا مزيد عليه آخر الحقب
فإن أقر ببيع هكذا وكذا   لو ادعى أول عقدين بالرتب
أما إذا ما اشتراها وادعى رجل   شراءها قبل هذا المشتري التعب
والخصم ينكر والمبتاع صدقه   فما عرفت من الجنبين فاحتسب
أما إذا شهدا بالبيع من رجل   بنصف ألف وقبض غير مضطرب
وبالوجوب قضى القاضي وقد رجعا   وسعرها مائة في أول العتب
عليهما مائة أما إذا شهدا   ولم ينصا على قبض من النشب
وبعده شهدا بالقبض وانصرفا   عليهما نصف ألف غير منقضب
وهكذا في الصداق الحكم إذ شهدا   بعقد محصنة من خرد عرب
بمهر ألف ونصف الألف صدقها   وبالرجوع آثار النقع بالشغب
إن يشهدا في غلام سعره مائة   بالبيع بالألف ممدودا إلى رجب
وبعد ما حكم القاضي به رجعا   له الخيار لدفع الضر والدأب
إن شاء ضمن هذين بقيمته   بعد الرجوع لوقت غير مرتقب
وإن يشأ ضمن المبتاع منتظرا   وعدا إلى أجل بالوقت مقترب
إن يشهدا وهما لم يذكرا أجلا   وبعده ذكرا في مجلس أشب

والعطب

وبعده رجعا عنها وقد ضمنا ... تمام ذاک لهذا البائع الارب

حران بینهما کانت مشارکة ... ثم ادعی واحد شیئا من السلب

ویشهدان لهذا ان صاحبه ... بالامس ابراه عن کل مکتسب

وبعده شهد المدعی شرا ... عبد بالف قبیل الامس من صقب

وسعره مائة کان الضمان بها ... عند الرجوع بلا شک ولا ریب

لو ادعی احد الزوجین عقدهما ... بلا شهود فلم یقدح ولم یصب

وعنده طاب للزوج الدخول بها ... وکان عندهما فی القول لم یطب

لو ادعت انها فی عدة وقضی ... بالعقد بینهما القاضی ولم یرب

ومات عنها فعن میراث صاحبها ... خابت وان رجعت من قبل لم تخب

لو ادعت انها اخت الرضاع له ... او ادعت انها بانت ولم تعب

والزوج انکر فی الفصلین قولهما ... وقال لا وآته السبعة الشهب

فلا مقام ولا ارث فان رجعت ... قبل الحمام لها ارث بلا حجب

یا لیت شعری هذا الشعر احسن ام ... السیف اصدق انباء من الکتب

باب الشهادة فی الحائط

اذا ما انقض حائطه ومالا ... واهلک ما سقطا نفسا ومالا

فصاحبه بریء من ضمان ... فلم یحتل علی الهدم احتیالا

ویضمن بعد اشهاد علیه ... فقد اخذت جنایته کمالا

وان الجار

وان الجار بالاشهاد اولی ... اذا هو نحو دار الجار مالا

فان مال الجدار الی طریق ... فان لکل مالکه مقالا

وای الناس اشهد فهو کاف ... لایجاب الضمان به کمالا

فلو مال الجدار ولم یفرط ... فلم یغرم ولم یحمل وبالا

وما تاجیل عرض الناس یغنی ... ولا قاض فقد رکبا محالا

فان کان المؤجل ذا جوار ... یصح له فقد وجد المجالا

جلوت من الجمال ولات حجل ... وابرزت الغزالة والغزالا

باب الشهادة فی الوکالة والوصیة

اذا ما رام اثبات الوکالة ... فقرب الخصم شرط لا محالة

وبعد ثبوتها بحضور خصم ... تعم علی الجمیع بکل حالة

فان حضر الموکل عند قاض ... ووکله بلا خصم کفی له

ومعرفة الموکل کان شرطا ... ولا یقضی له عند الجهالة

فان یطلب الی قاض سواه ... من القاضی کتابا او رسالة

وقد شهدا لدیه بدون خصم ... یجبه ویسمع القاضی سؤاله

کذا فصل الوصی بغیر ریب ... علی ان الوصیة کالوکالة

حنیفی لذمی وکیل ... واثبتها له اهل الضلالة

وان غریمه حر حنیف ... فلم تقبل ویقضی بالبطالة

فان كان الغريم من النصارى * تصح على الجميع بلا استطالة
كذا فصل الوصية في قياس * على تلك الرواية والمقالة
فان يحضر غريما من نصارى * بديا يكفه وله الاصالة
ويثبت دينه في حال جحد * شهادة مسلمين اولى العدالة
كذلك في ابن ذمي اذا ما * اقام لاجل نسبته دلالة
فان يحضر غريما من نصارى * تعم على الجميع كما اجاله
وان يحضر حنيفيا بديا * فلم تقبل قياسا لاستحالة
وفي استحسانهم قبلت وفيها * فروع وهي تؤذن بالاطالة
اهذا الشعر سحر ام غزال * ام الغزل المطرب ام غزالة

كتاب الرجوع عن الشهادات

رجلان قد شهدا عليه بما ادعى * نسب ابن جارية له متطوعا
وسواهما شهدا عليه بمثله * بسواه من اخرى وقد رجعوا معا
فله عليهم قيمة الولدين من * بعد الرجوع تحتما وتوزعا
وعليهم نقصان امهما فان * يهلك فعتقهما يلاقي الموقعا
ويكون للولدين نصفا قيمة * من امي الولدين لما استدفعا
وعلى التراث رجوعهم من بعده * بجميع ما ادوا اليه موزعا
ان كان ما بعد الحمام رجوعهم * فيكون شرط ضمانهم مستجمعا

ضمنوا

ضمنوا لمن لم يشهدوا في حقه * من قيمة المشهود نصفا مقطعا
والنصف من ام ولكن ما لهم * عوض التراث فان فيه مدفعا
اما اذا شهدوا لعقيب وفاته * وله اخ فرجوعهم لن ينفعا
وجميع قيمته وقيمة امه * ضمنوا للآخر والتراث مجمعا
واخوه خاب عن التراث فانه * بابنين محجوب فلن يتوقعا
اما اذا شهدا عليه بانه * في ابنين والامتين ما قالا ادعا
فلذي الرجوع له الضمان وشرحه * قد مر في الفصل المقدم مشبعا
اما اذا رجعا عقيب حمامه * لم يضمنا شيئا ولم يتبرعا
ان يشهدا بعد الحمام واثره * رجعا وان له اخا متوجعا
ضمنا الجميع له من الميراث و * الامتين والولدين لما ضيعا
اما اذا شهدا وان حيوته * وهما صغير السن لم يترعرعا
بينا هما كبرا وكان لنفسه * كل يصدق شاهدين مطوعا
لكن يكذب في الشريك فانه * يجب الضمان كما شرحنا مشرعا
هذا العمري فرع اصل اول * منه تشعب علم عنه تفرعا

باب الرجوع عن الشهادة في النكاح والطلاق

رجلان قد شهدا لها بطلاقها * قبل الدخول وحق نصف صداقها
والزوج مات فبالرجوع لوارث * ضمنا بما اخذت عقيب فراقها

ان يشهدا بعد الردى غرما لها … ارثا و نصف المهر لاستحقاقها
خذها مخصرة رداحا رخصة … سوق العروس تقاصرت عن ساقها

باب الرجوع من الشهادات في الميراث

توفي حر وافر المال موسر … واقبره الله العزيز المقادر
وان له عند الامين وديعة … يقر بايداع وللخصم ينكر
وقد شهدا بالعم فهي لعمه … وللاخ من عم اذا الاخ يظهر
وللابن منه بعد نصب شهادة … فان رجعوا عنها جميعا وانكروا
فللعم لم يضمن وللاخ ههنا … على شاهدي ابن ضمان مقدر
كذلك لو ان الشهود جميعهم … اتوا جملة فالحكم لا يتغير
ثلاثة آلاف تراث لميت … ووارثه ابن فهو بالكل اجدر
ووافى ثلاث وادعى كل واحد … وصية ثلث والشهود تعبر
فبينهم ثلث فان رجعوا معا … فلم يضمنوا للابن والله اكبر
ويؤخذ ثلث الثلث من كل واحد … ويقسم بين الآخرين ويقصر
كذا في رجوع حين اثبت اول … وشاركه ثان ولحق آخر
فان شهدا بالثلث ثم سواهما … يقولان عنها راجع لا محرر
واوصى الى هذا وقال سواهما … برد وقالا في سواه مقرر
واوصى الى هذا وقال سواهما … لقد رجع الموصي المواسي المغير

خير

لثالثهم

لثالثهم ثلث فان رجعوا معا … فليس ضمان لابنه حين ادبروا
وان فريقا ثالثا صار ضامنا … لاوسطهم بالثلث والثلث يحجر
ويضمن نصف الثلث شاهد اوسط … لاولهم ان الضمان مقدر
وان فريقا اولا غير ضامن … فلم يتلفوا شيئا ولم يتشمروا
اذا مات حر عن ثلاثة اعبد … وكل فريق بالوصية يخبر
بعبد لحر والرجوع كما مضى … وقد رجعوا بعد القضاء واهدروا
فان فريقا اولا غير ضامن … لواحدهم شيئا على ما يفسر
واوسطهم بالنصف يضمن اولا … ويضمن كلا للوسيط موخر
فان لم يوافي الحكم حتى تجمعوا … وذكوا جميعا والشهادة نوروا
وقد حكم القاضي بثلث لثالث … ووافوا جميعا والرجوع تخيروا
فان فريقا ثالثا كان ضامنا … لوارثه ان التوى منه يصدر
فان حضر الموصى له وهو اوسط … وحاول تضمين الذي يتاخر
فلا غرم الآن يقيم شهادة … بما كان اوصى ثم يوسى ويجبر
وفي اول شرط الاعادة ثابت … ويقضى بنصف الثلث والفرق ينير
فلو انه بالثلث اوصى وقد قضى … لموصى له بالثلث قاض مقرر
وقد شهدا من بعده برجوعه … لوارثه بالثلث اولى واجدر
فان شهدا ايضا لثان وقد جرى … بثلث له الحكم الاخير مغير

وقد رجعا بعد القضاء عنهما | فحكم ضمانين على اثنين يسطر
فإن شهدوا في مجلس برجوعه | ولم يحكم القاضي إلى أن تدبروا
وقالوا الهذا كان أوصى بثلثه | فموصى له بالثلث بالثلث يظفر
ولم يضمنوا عند الرجوع لوارث | فتفويتهم في حقه لا يؤثر
فإن رجعوا عن آخر كان سائلا | عن الأول القاضي وما كان يجبر
فإن رجعوا بالدفعتين تحملوا | ضمانين والقاضي إلى العدل ينظر
فإن رجعوا عن أول قبل آخر | فلم يسأل القاضي وبالصمت يعذر
ويضمن نصف الثلث فيه لأول | فهذا اليقين ليس فيه توعر
ويقضي بباقي النصف بعد رجوعهم | جميعا عن الأخرى وبالثلث يقصر
ولو ترك العبدين والألف ميت | وسعرهما ألفان حين يسعر
وقد شهدا أن الوصية سابقت | بهذا له والحكم بالدفع يشعر
وقد شهدا أيضا بثان سواهما | لآخر زال النصف والنصف يغبر
ولم يضمنوا عند الرجوع لوارث | فقد عوضوا عما أبادوا وأخروا
وكل فريق ضامن نصف عبده | لآخر والتخريج لا يتعذر
فإن خرجا عن ثلثه فرجوعهم | وإثباتهم في الكل سهل ميسر
وعند بلوغ الثلث ألفا ونصفها | ثلاثة أرباع لكل يوفر
فإن رجعوا ربعا كان لوارث | وربع إلى من يستحق يحرر

فان بلغ

فإن بلغ الألفين والألف قيمة | لعبد وبالألفين قوم آخر
وفاز بثلثي عبده كل واحد | فإن رجعوا عما أفادوا وأخروا
على شاهدي أعلاهما الألف واجب | لوارثه تما وليس بكثير
وثلث لثاني المستحقين منهما | وذلك ثلث الألف فيما يصور
ويضمن ثلث العبد شاهد أوكس | لموصى له بالعبد والسعر أكثر
فلو خلف العبدين والألف وحدها | وسعرهما ألفان فيما يقدر
وقد أثبتوا عبدا لذا بوصية | وقال سواهم بالرجوع وغيروا
وقالوا بثان كان أوصى لآخر | وبعد قضاء بالرجوع تشذروا
فإن فريقا أولا غير ضامن | فما أتلفوا فيما أقروا وقرروا
وإن فريقا ثانيا صار ضامنا | لموصى له أن الثوى منه يبدر
فإن خرجا عن ثلثه فتحملوا | ضمانين في المثلى الفريق المؤخر
وعند بلوغ الثلث ألفا ونصفها | لوارثه نصف الأخير يوفر
من الشاهد الثاني وقيمة أول | لموصى له الباقي يوفى ويجبر
فإن قوم الثاني بألفين وحده | وأول بالألف الذي هو أنزر
وألفان ثلث فالضمان بحاله | على ما مضى والله أعلى وأقدر
فإن رجعوا بعد النفاذ ليضمنوا | بقيمته كل وبالدفع يؤمروا
فإن كان قد أوصى بإعتاق عبده | وقيمة ذاك العبد ألف تدور

وقد شهدوا بالدين أهل ورائه   وذلك نصف الألف فالكل يزجر
فإن أثبتوا ألفا عليه فإنه   يباع لدين والوصية تهدر
فإن كان أوصى قبل موت بعبده   لحر ونصف الألف بالدين قرروا
يصح بهذا الباب ثم وإنه   طويل عريض مشكل متعسر

باب الرجوع عن الشهادة على الشهادة

او رشهد الفرعان في ألف درهم   على شاهدي أصل لآخر مسلم
وقد شهد الاثنان عن واحد بها   وقد حكم القاضي بألف مسلم
ومن كل زوجين الرجوع بواحد   تقرر من بعد القضاء المتمم
فثمن على هذا المؤخر واجب   وثمنين أوجبنا على ذي التقدم
وعند رجوع الواحد الفرد كاملا   عليه ضمان الربع دون التوهم
كذا برجوع الناقصين عليهما   من المال ربع وهو تقدير مغرم
فإن شهد الاثنان بالألف عنهما   وعن آخرين الآخران بمحكم
ومن كل رهط كان يرجع واحد   فقد ضمنا الثمنين والنصف فاعلم
وضمن يعقوب بربع مقايسا   وعيسى بثلث عن ثلاثة أسهم

باب الرجوع عن الشهادة في المال

لو شهدت أربعة على السوا   بدين أربع مائة على الفتى
وقد قضى القاضي بها وواحد   عن مائة يرجع من بعد القضا

وآخر

وآخر عن مائتين يرجع   وثالث عن مائة وعنهما
فضمنوا الخمسين وهي بينهم   تقسم أثلاثا على قدر اللوى
لو رجع الباقي فإن في مائة   تقسيم أرباعا عليهم بالسوا
والنصف من ثانية ثلاثة   يضمن أثلاثا كما الحكم اقتضى
إن شهد الفرعان عن أصليهما   بعتق عبد جاحد وكذا بما
لم يحكم القاضي بما قالا ولم   يعتق على الفرعين من بعد الشرى
كذا على الأصلين لم يعتق فإن   يبتع من الأصلي يعتق ههنا
لو اشترى الأصلي من فرعيه   لم يعتق العبد المبيع المشترى
ويعتق العبد ويسعى عنده   لو اشترى لأصل وفرعي معا
ما أوضح الباب الذي أنشأته   ها إنه أضوأ من شمس الضحى

باب من الرجوع عن الشهادة في قتل العبد والجناية عليه

لحر غلام بساحر الطرف بالدل   فدا آه له بالروح والمال والأهل
وقيمته ألف وقد شهدا على   جنايته بالقتل في خطاء الفعل
وخير مولاه وقد شهدوا له   بإعتاقه قوم مع العلم بالقتل
فإن رجعوا بعد القضاء بعقله   على ربه عند الفراغ من البذل
على شاهدي قتل لمولاه قيمة   وفي شاهدي إعتاقه حمله العقل
فإن لو جنبوا إعتاقه أمس أولا   وقوم سواهم أثبتوا القتل من قبل

فان شهود القتل تضمن عقله / اذا و شهود العتق الفا بلا فضل

فان شهدوا في مجلس الحكم جملة / و قد رجعوا من بعد عن ذلك القول

يرثهم حكما اذا عدلوا معا / فان عدلوا ابدا شهود على القتل

في صلة يبنى على فصل اول / و في طرف الثاني على آخر الفصل

فان اوجبوا قتلا و عتقا عقيبه / بشرط دخول العبد في ذلك الرحل

فقد ضمنوا عقلا شهود يمينه / و ليضمن الفا شاهد القتل و الحمل

و ليس شهود الشرط اهل غرامة / فلم يضمنوا الا بالكثير و لا القل

فان فوض الاعتاق و مني بحالها / و قد شهدوا بالعتق قوم بلا اهل

فان شهود العتق خصوا العقله / و هم قيمة و العقل من موجب العقل

و حيث ادعت عمدا بالفين حرة / و قد كان مهر المثل الفا بلا فضل

و قد شهدت قوم لها و سواهم / بوطء و طلقات الثلاث على البعل

و قد رجعوا فالبعل خير ان شاء / يضمن شهود الوطء الفين من بجل

و الا شهود العقد بالالف ضمنوا / و يسقط الف في معاوضة القبل

فان ضمن الالفين لم يرجعوا / على شهود نكاح بعد ذلك بالكفل

فان يوثر التضمين بالالف اولا / يضمن شهود الوطء الفين للاصل

و يعطي شهود العقد الفا مكانها / و يبقى له الفان بالقسمة العدل

فلو انهم جاؤا جميعا مرتبا / و كل لدى القاضي بحجته يدلي

فان عدلت بدأ شهود نكاحها / يكون كفصل اول مر بالشكل

و ان عدلت سبقا شهود طلاقها / فيلزمه القاضي لها صدقة المثل

فان عدلوا اهل النكاح عقيبهم / عليه بباقي الالف يحكم بالعدل

فان رجعوا من بعد ذلك جملة / فكل فريق يضمن الالف للفحل

فان عدلوا جمعا و قد رجعوا معا / يكون كفصل اول سابق الفصل

فان اثبتوا اقراره بجميع ما / ذكرناه ياتي من وقوع و من حل

و هذي فروع للاصول التي مضت / و تخريجها سهل على مبتغي السهل

و مرتدة جاءت تخاصم زوجها / بمهر و مهر المثل الف بلا هزل

و قالت بالفي درهم قد انكحتني / غداة اذ آمنت بالله و الرسل

و طلقت بعد الوطء من قبل ردة / و قد شهد الجمعان بالعقد و الدخل

فان شهود الوطء عند رجوعهم / له ضمنوا الا شاهد العقد و الحل

و كل فريق يضمن الالف ان شاءت / شهود دخول بالقضاء و بالفصل

و عبد يساوي الالف و الرب يدعي / على رجل بيعا بالفين يا خلي

و قد شهدت قوم ببيع كما ادعى / و قوم بقبض يشهدون على الوصل

فان رجعوا فالمشتري بخياره / يضمن قوم العقد الفا بلا عذل

و ان شاء بالالفين ضمن غريمهم / و قدم شرح الفرع في اوضح السبل

فان مات هذا العبد فالموت هيهنا / كردتها و الفصل يشمل للكل

وعبدٌ يساوي الالف في شهر صومنا … وزاد الى الالفين في زمن الاكل
وقد شهدت فيه باعتاق ربّه … من الشهر قوم مائلون الى الازل
وما عدلوا حتى غلا سعره الى … ثلاثة آلاف من الدرهم العدل
فعند رجوع الشاهدين عليهم … ثلاثة آلاف ولم يبق من شغل

باب من الرجوع عن الشهادة ن

نفست عن نفسي بذكر نفائس … ولبست من تقوى خير ملابس
وغرست بالنظم البديع نظامه … غصن المآثر في اغرّ مغارس
رجل اقام الشاهدين بما ادعى … عشرا على رجل فقير بائس
شهد امرءٌ صدق للمقال بدرهم … وبدرهمين فتى صدوق الحاجس
وكذا على الترتيب حتى خمسة … وبخمسة كانت شهادة خامس
فعليه اربعة له ان يشهدوا … في مجلس والبيع عند مجالس
ثم الضمان بقدر ما يقضي به … بشهادة ان يرجعوا لوساوس
تم الكتاب وقد جمعت نفائسا … كعرائس لا بل كحور اوانس

كتاب الطلاق باب الامر بيد الرجل طلاقا وغيره

قال زوج والحشر بين يديه … بيد الله امرها ويديه
فالية طلاقها مستقلّا … وكذا العتق بالقياس عليه

سعرانسع الكيان اللوانس

ان يقل

ان يقتل في يدي وفي يد هذا … فالية طلاقها واليه
ان يقل ان يشاء الهي وشئت … وهي شاءت فلا وقوع لديه
ثم ماشاء مثل ان شاء وصفا … فاسلك لاصل حافظا طرفيه

باب من الطلاق يقع بالوقت اولا يقع ن

لو قال بعل سليطة خرقاء … صخّابة مسودة الاعضاء
يا زوج انك طالق تطليقة … مع كل تطليق على البغضاء
طلقت ثلاثا والنظائر اوضحت … آثارها بدلالة غراء
وكذاك في تكرار قولك طالق … مع كل تطليق بمعنى الباء
اما اذا ما قال انك طالق … مع كل زوج زادة حمقاء
او انها مع كل زوج طالق … طلقت وسار الى جميع نساء
لو كان هذا في العبيد مصورا … فجميعهم صاروا من العتقاء
فاذا اقر بدرهم مع كلّه … او درهم مع درهم وضناء
فله عليه درهمان بزعمه … ويهزه القاضي على الايفاء
واذا رأى عشرا وقال كما مضى … واشار فالعشرون للاباء
ان قال عندي كل دينار له … فعليه دينار لغير مراء
ان كان طلق كل تطليق لها … طلقت ثلاثا فهو ذو الانهاء
لو عرف التطليق فهي بواحد … ويراد منه تجمع الاجزاء

غادة

لو قال انك طالق تطليقة　　من بعد كل فالثلاث يرآى
وكذاك في ادراج لفظة بعدها　　الا اذا صرفت الى العذراء
لو قال انك طالق تطليقة　　من قبل كل حالة البناء
ان كان لم يدخل بها فبواحد　　طلقت ولا تعتد بالاقراء
وطلاقها في الاثنين ثلاثة　　ان كان مقرونا بحرف الهاء
لو قال انك طالق تطليقة　　من بعد اضحى فهي عند مساء
ان قال فيها قبلها اضحى فقد　　بانت وقد طلقت بغير اناء
لو قال انك طالق مع يوم ضحى　　طلقت في النحر قبل ذكاء
ان قال معها يوم اضحى نجزت　　وتنزلت والنخل عقد وفاء
لو قال انك طالق تطليقة　　تهوى اليك غدا وان غداء
يقع الطلاق غدا فذلك وقته　　مثل الطلاق بشرطه وجزاء
لو قال فيها لم يقع الا غدا　　في الحال واقعة بغير خفاء
وتقدمت امثالها منظومة　　في شرح ايمان على استقصاء

باب من الطلاق يقع فيه الواحدة في الاوقات كلها او الثلاث

لو قال انت طالق يوما وغدا　　وزاد بعد غد او طالق ابدا
او كل يوم فقد بانت بواحدة　　وبالثلاثة بانت ان نوى عددا
لو زاد تطليقة فيها فقد طلقت　　في كل يوم طلاقا واحدا افردا

لو قال في كل

لو قال في كل يوم طالق طلقت　　تطليقة كل يوم مثل ما قصدا
ومع وعند وفي كل سواسية　　وكل ذلك في الايمان قد شهدا
اليوم فيها وراس الشهر يلزمها　　تطليقتان لدى يعقوب منفردا
لو قال يوما ويوما لا فواحدة　　حلت بها القياس كان مطردا
فان عنى ابدا والدور نيته　　بانت ثلاثا اليوم سادس وردا
ان كان ظاهر منها وموكده　　بكل يوم ففيه الواحد انعقدا
لو قال في كل يوم فالظهار على　　ايام دون الليالي بالغا امدا
وقوله اليوم يا زوجي مظاهرتي　　وكلما جاء يوم فالصباح بدا
ظهاره بغروب صار منتهيا　　وعاد منعقدا عند الصباح غدا
وبعده كل يوم كان منعقدا　　حتى يكفر بالاعتاق مجتهدا
الباب تم على الايجاز منتظما　　وكنت فيه على الايجاز معتمدا

باب من الطلاق يكون من غير الزوج فيجيزه الزوج

ان كان غير حر زوجة الجار　　وقالت اخترت نفسي دون انكار
وجوز الزوج لم تطلق وكان لها　　خيار مجلسها من بعد اخبار
كذلك الحال في تعليق طلقتها　　بالدار في اقتحام عرصة الدار
لو ملكت نفسها امرا مطلقة　　والزوج قال لها جوزت فاختاري
تطليقة وقعت رجعية بهما　　على قضية تخيير وابشار

فان تزوج مغرورا بطلقتها | جاز النكاح ولم يحكم باهدار
وان يقل زوجتي في غيبتي خرجت | عن دارها وهي تأتي منزل الجار
فاكتب اليها وحذرها وقد كتب | الحل الو في التخويف وانذار
ان تخرجي فكذا والزوج جوزه | بعد القراءة يرعى شرط تكرار
ياليت شعري ما اتيت به | ام جنة ذات انهار واشجار

باب من الطلاق والخيار الذي يقع بالمال والذي لا يقع

فان يقل اختاري وللفظ كررا | ثلاثا بالف للطلاق مخيرا
وقالت له فاخترت نفسي بواحد | فالف عليها بالثلاث تقررا
كذلك فيما قالت اخترت انفا | بواحدة حيث اقتضت هي مصدرا
كذاك لو اختارت بالاولى او التي | تليها لو الاخرى لديه مفسرا
وانهما قالا بالاولى او التي | تليها طلاق ثم للالف انكرا
فان تكن اختارت باخرة بينما | بواحدة والالف يبقى موفرا
فان طرحت تطليقة فهي طالق | بواحدة والالف لن يتقررا
ومهما يقل قصدا عقيب اختيارها | عنيت اخيرا تعط الف مدورا
فان قال واختاري بعوض او ذكرا | بالف كما في اول الباب عبرا
فلم يوقعا شيئا وحلت ثلاثة | لديه كما م البيان محبرا
فلو انها اختارت بتطليقة فلم | يقع عندهم شيء على ما تصورا

فان سالت تطليقة من حليلها | على الالف او بالالف نقدا مبصرا
وصاحبها قد قال انت طالق | ثلاثا بدون الالف تبرين بالحرا
فان قال فيها زوجها انت طالق | ثلاثا واجرى ذكر الف موخرا
فان قبلت كانت ثلاثا وان ابت | فلم يقع التطليق حتى تخيرا
وقالا عليها الالف والفرد واقع | فان قبلت فالباقيان تحدرا
فان قال زوج طلقيها بسنة | ثلاثا ففي وطء وحيض تعذرا
فان تك في طهر تطلق بواحد | ولم يقع الا ثنان حتى تكررا
فان طلقت بالالف في الطهر لم يقع | سوى واحد بالثلث منها مقدرا
ولم يقع الثاني لطهر مجدد | فان اوقعت فيه تبين باجرا
بلا بدل والحمد لله وحده | واوردت هذا الباب سهلا ميسرا

باب طلاق المرأتين ترثان او ترث احدهما دون الاخرى

اذا قال للزوجين في السقم طلقا | نفوسكما مني ثلاثا وحققا
وقد طلقت احداهما نفسها به | وضرتها من قبل ان يتفرقا
وثانية ايضا كذلك طلقت | وزوجهما في السقم مات محققا
فلم ترث الاولى وضرتها | غدت لميراثها طلقا احق واخلقا
فان قالتا هذا المقال معا | فلم ترثا فالامر صار مضيقا
لو انهما في الحال طلقتا معا | لاحدى ففيها الارث لن يتخففا

كذلك في بدء الطلاق بنفسها … وضرتها قد كررته توثقا
فان طلقتها ضرة ثم طلقت … بها نفسها فالارث يجري منسقا
فان قامتا قبل الطلاق فلم يقع … طلاقهما والارث بالموت علقا
فلو طلقت بعد القيام لضرة … يصح على مبنى الوكالة مطلقا
وان شئتما لو قال ونبي بحالها … وطلقتا من بعد ما قال طلقا
لاو لا بهما ارث فان قالتا معا … فقد نالتا ارثا وبالاصل الحقا
فان قامتا او قالتا لحليلة … فلم تطلقا والقول كان مصدقا
فان قال في ايديكما الامر لم ترث … به المرأة الاخرى لمعنى تالقا
وتستوفيان الارث ان خرجا معا … وهذا الى تخريج باقيه طرقا
ولو قال ايضا حالة السقم طلقا … نفوسكما بالالف والالف اطلقا
وطلقتا بالالف لم ترثا وقد … يقسم بالمهرين الف مفرقا
وواحدة ان طلقت منهما فلم … ترث وهي توتي حصة الالف رتقا
فان قامتا لم تطلقا ورجوعه … عن العتق والتطليق لم يك موثقا
تنامت فصول كالفصوص تواقبا … وقد تم هذا الباب والله وفقا

توفي

باب الطلاق يقع على واحدة او ثنتين لحنث ولغير حنث

ثلاث نساء واسم واحدة سلمى … وثانية سعدى وثالثة ليلى
ولم يدخل الزوج الحصور تعففا … بهن وقد سمى الصداق وما وفى

وقد قال

وقد قال ان طلقت سلمى فطالق … بطلقتها سعدى وعلق بالسعدى
لليلى طلاقا ثم علق طلقة … بليلى لسلمى ثم نجز في سلمى
وذلك في يوم الثلاثا وانه … من السبت بالترتيب اقسم واستوفى
فقد طلقت سلمى وسعدى فان بدا … بسعدى فسعدى منه تطلق والاخرى
ويطلقن ان يبدا بليلى فان تقل … طلاقي لاحد لكن في حالة المحيى
ومات ولم يعلم فنصف صداقها … لسعدى بلا ارث كما يقتضي المعنى
ومهر وربع المهر مع نصف ارثه … لكلتيهما والنصف قسطا الى القربى
كذا صفة التخريج ان كن اربعا … فلو قال لاحد لكن طلقت لا المثنى
فخمسة اثمان الصداق متى يمت … لسعدى على مجرى القضية والفتوى
وربع صداق والصداقان واجب … لتلك الثلاث الباقيات كما يسمى
وثمن لسعدى من تراث وعائد … ثلاثة اثمان التراث الى ليلى
واربعة الاثمان اثمان ارثه … تؤول الى تلك الاخيرة والاولى
حللت عقال السحر بالعقل مقسطا … وبلغت اشعاري به الغاية القصوى

كتاب المناسك

[illegible] الحلال من الحرم

احل عقودا من كتاب المناسك … بنظم عقود رصعت بالسبائك
اذا جرح الصيد الحلال وانه … لفي حرم فيها من متماسك

وقيمته ازدادت عقيب جراحه | وقد مات عنها عن قريب مواشك
فما نقصته واجب بكماله | وقيمته يوم الهلاك المعارك
فان نقصت من سعره فضمانه | بها يوم جرح عند تلك المهالك
فان كان من بعد الفدى ازدادت قيمة | فقيمته تؤتى بفضل مشارك
حلال رمى صيدا ومن حرم رمى | وفي الحل ان زاد الصيد قبل التهالك
بقيمته يوم الموت تفدى فان فدى | وزاد فلم يضمن كذا في المناسك
فان زاد سعر بعد اخراج قيمته | يقاس عليه في جميع المسالك
فلو باع جاز البيع والذبح هكذا | ويكره حتما للدماء السوافك
فان كان في حل جنى وهو محرم | على صيد حل بالسيوف البواتك
وحل وزاد الصيد للكل ضامن | وبعد المفدى ان زاد لم يتدارك
فان كان في الاحرام بعد فضامن | زيادته والغرم اولى بهالك
اذا اضطر وصيد الحرم وهو فاتك | وحل وزاد الصيد في يد فاتك
فيضمن فضلا ثم ان زاد بعد ما | فدى فهو لم يضمن لمعنى مشابك
فان يك في الاحرام من بعد ما فدى | وقد زاد يضمن قيمة للصعالك
فان كان بالايجاب قلد ناقة | وقد باعها من ماطل الدين ماعك
فيلزمه بالبيع اهداء مثلها | فان هي زادت كالجمال الاوارك
وما عين الاخرى فللفضل ضامن | وان عينت لا غرم في حق مالك

اضاءت

١١٢

اذا الاتلاف
بدل

اضاءت ثنايا الباب غرا كانها | ثنايا البروق اللامعات الضواحك

باب الصيد الذي يجني عليه الرجلان

حلال على صيد جنى فاعله | ومن مثله من بعد بالجرح علّه
وقد مات عن فعليهما فعليهما | ضمان اذا الاتلاف حل محله
فهذا بنقصان الصحيح وآخر | بنقصان مجروح تحمل عدله
وما كان يبقى فالضمان عليهما | مناصفة فاقبل من الحكم عدله
فان قطع الجاني يد الصيد اولا | وقد قطع الثاني من الصيد رجله
فمن هو ثان يضمن النقص غارما | ومن هو باد يضمن الصيد كله
وقيمته نصف حين جرحا نما به | على الجارح الثاني اذا الموت حله
فان قتل الثاني تحمل قيمة | به الجرح سبقا او تعمد قتله
وفي المحرمين الحكم في حق آخر | بقيمة مجروح طرى الجرح قبله
وفي اول يضلبه جرح آخر | ونظمت ورثا لا يرى الناس مثله
فان كان قطع الرجل واليد منهما | ومات كما قدمت في الباب فصله
فقيمته حال الصلاة اوجبت | على اول فالخلف لازم فعله
كذاك على الثاني واولى جناية | به مثل ما او صح من قبل اصله
وفي قارن بالقيمتين توافقوا | وما قيل يكفي من يشاء وعقله
جزى الله عن قومي جزيلا فانني | جمعت لهم جد الكلام وجزله

باب المحرم يجرح الصيد ثم يضيف احراما الى احرام آخر

من كان معتمرا في أشهر الحرم　　وظل يجرح صيدا وهو في الحرم
وقد أهل بحج ثم عاوده　　والصيد مات من الجرحين للألم
عليه قيمته في حال صحته　　وقيمة باعتبار الجرح في السقم
ان حل بينهما كانت لعمرته　　مجروح جرح أخير ناضح بدم
وانما وجبت للحج قيمته　　مجروح جرح بدي واضح العلم
فان يكن قارنا اذ حل بينهما　　ثلثه وجبت فيه من القيم
ان كان أول جرح منه قطع يد　　أدى لعمرته الأولى من القيم
تمام قيمته في حال صحته　　وللقران يؤدي الغرم عن ألم
بالقيمتين بر جرح كذلك لو　　ثنى بقطع يد الأخرى أو القدم
لو محرم وحلال شركة قتلا　　صيدا بضرب حسام صارم خذم
أما الحلال عليه نصف قيمته　　وقيمة وجبت في المحرم الأثم
في الضربتين معا هذا القياس و　　بالجرحين نقص كما اسلفت في الكلم
اذا الحلال وحر مفرد معه　　وقارن قتلوا صيدا على النعم
فالثلث والكل والضعفان موجبها　　على الثلاثة ايجابا بفعلهم
ان رتبوا فعليهم ما أشرت به　　على اعتبار جراحات وسفك دم
فان جنى مفرد ثم الحلال جنى　　وفي القران جنى البادي بلا ندم

عليه قيمته جرح الوسيط به　　جراحتان به في ظاهر الأدم
وقيمة وجبت للحج ثانية　　مجروح جرح بدي غير منكتم
أما الحلال فبالنقصان يأخذه　　به الجراحات من جان ومجترم
وللهلاك عليه نصف قيمته　　بقيمة وبه جبر جان ووزم
ان حل بينهما أدى لعمرته　　جرحان باد وثان غير ملتئم
والقيمتان عليه للقران به　　جال الحلال المغني فيه منتظم
وما تغير فيما حل صاحبه　　بقتله وهما والصيد في الحرم
ان صاده محرم ثم الحلال جنى　　هذا الحلال لهذا المحرم اللحم
عليهما قيمتان والرجوع على　　ذو ذمة أو صبي غير ذي حلم
ولا جزاء اذا ما كان أتلفه　　بعد الفداء بها حتما بلا تهم
ويضمنان لمصطاد بقيمته　　وللضمان حلال غير ملتزم
وبالدلالة في الاحرام يضمنها　　ان البيان لسحر حل بالحكم
والله والله والرحمن ثالثه

كتاب القضاء [illegible]

لتخريج هذا الباب ركن مؤثل　　وأصل صحيح بل أساس موصل
فمن كان أهلا للشهادة لامرئ　　فأهل قضاء وهو بالحق يفصل
وكل خلاف كان في سبب القضا　　فقاض الى تنفيذه يتوصل

فان كان في نقض القضاء فلم يجز — وكل الى ابطاله يتوسل
فان كان بالايصاء قاض الى امرئ — ببينة يقضي فذلك يقبل
ودين على القاضي لموص ولعده — قضاه اليه فالبراءة تحصل
كذا الشأن في ابن الميت حين قضى به — وادى وقد وافى اخوه المجهل
فان كان ادى المال ثم قضى به — فقاض سواه بعد ذلك يبطل
فان كان هذا في الوكيل مصورا — وقد غاب عنه الطالب المتعجل
فلم ينفذ الحكم الذي قد قضى به — ويبطله قاض سواه ويهمل
كذلك ان اداه ثم قضى به — على ما مضى الاصل الصحيح المعول
شهادة من في القذف حد اذا قضى — بها نفذت والحكم منه يعطل
وفي احد الزوجين والعمي هكذا — وشرط اداء للقضاء تؤهل
وحكم النصارى والعبيد وصبية — على مسلم في الدين لا يتقبل
فان رضي الخصمان بالحكم من فتى — يصح وللتحكيم في الشرع مدخل
فان لم يكن اهلا ونفذه فلم — يجز حكمه والله اعلى واعدل

باب ما يصنعه القاضي على يدي عدل وما لا يصنعه

لو انهم شهدوا لها بطلاق — والزوج ينكره على الاطلاق
فيحال بينهما باخرى مثلها — خوف التجمع بعد حق فراق
وعليه انفاق لعدتها الى — ان يستبين الامر بالاطباق

لو لم يزكوا وهي ردت نحوه — فترد ما اخذت بلا استحقاق
والزوج ينفق للاحتباس عنده — وكيف ان نشزت عن الانفاق
وكذاك لو حبست بدين فالزوج — في حالة الاثراء والاملاق
وكذاك حكم صغيرة ورقيقة — قد زوج المولى بغير وثاق
وفراق معصية كذلك حكمه — بخلاف حكم خيارها العتاق
ويقر بالانفاق في سقم وفي — حال احتباس لالتماس صداق
والزوج لم ينفق عليها منفقا — ان كان طلقها بغير تلاق
وعلى الطلاق يقاس حكم رقيقة — شهدت لها قوم على الاعتاق
وكذاك في اخت الرضاع وقوله — اخذت وبانت حرة الاعراق
اني جلوت عليكم رقراقة — حليتها بخلاخل ونطاق

باب الغلام والجارية يقام عليهما البينة ويوضعان على يدي عدل

قد انقضى طرف من جنسها ومضى — وبرق تلك المعاني ههنا ومضا
رقيقة في يدي عدل وقد وضعت — بعد الشهادة والانفاق قد فرضا
ان لم تعدل وقد ردت اليه فلم — يرجع بشيء ولم يطلب له عوضا
ان عدلت فكذا في قوله وهما — ببيعها او فداها افتيا برضا
اما العبيد تبقى في يديه على — كفالة ووكيل يضبط الغرضا
ان كان ذو اليد شريرا فيودعه — في كف عدل لصون العرض والعرضا

١٠٧

والعبد يكسب والإنفاق في يده | إن لم يكن سقما مستضعفا حرضا

وفي الدواب وفي الأثواب إن وضعت | وليس يجبر للإنفاق مفترضا

والحمد لله حمدا لا يحيط به | عدّ فقد نجز البابان وانقرضا

كتاب الضمان

باب ما يلزم الرجل [illegible] وما لا يكون [illegible] الدين و[illegible]

إذا قال هب ألفا لفلان تعاين | على أنني دينا بها لك ضامن

وقد وهب المأمور صح وإنه | يطالبه بالألف فيما يداين

فإن غاب موهوب له بعد قبضه | وينكر قبضا آمر ويداهن

فبينة المأمور تقبل هاهنا | ليرجع بالمدفوع فهو محاسن

وفي الدين أيضا والتصدق هكذا | وإن لم يقل في الدين إني ضامن

فإن قال هذا العبد مملوك غائب | وقد قال منه ابتعت خصم مقارن

فلم يك خصما ثم لو قال فهو لي | فذاك له في العبد خصم معاين

فإن صدق المبتاع ذو اليد لم يجب | على ذي اليد التسليم فالأمر باطن

وقد مر في الدعوى مسائل بعضها | توازن هذا الباب فيما يوازن

باب ما يكون الرجل فيه خصما وما لا يكون من الحوالة والكفالة

إذا ما ادعى ألفا عليه ضمانا | بأمر من المكفول عنه عيانا

وأنكره يجري القضاء عليهما | ببينة قامت عليه علانا

وكان على

١٠٦

وكان على المكفول عنه رجوعه | إذا صرف المكفول عنه عنانا

ولم يكن الإنكار من بعد نافعا | فحجته ألقت عليه جرانا

فإن قدم النائي ولم يقض دينه | يؤاخذ أيا ما يشاء ضمانا

فإن كان دون الأمر يكفل لم يقم | أصيل به إن الكفيل أعانا

فإن كان دعوى في الضمان بكل ما | عليه له ما عز منه وهانا

وأنكره ثم ادعى الألف قبلها | وبينة قامت عليه بيانا

فيقضى على هذا وذاك بحجة | وإن أصيلا بالرجوع يعانا

فلو أنهم بالأمر لم يشهدوا فلا | رجوع عليه واستقر مكانا

فإن قال إني قد قضيت بأمره | وقال أصيل بل أضل وخانا

فيقضى على هذا وذاك بحجة | كذلك فيما قد أحال فلانا

شققت بشعري الشعر نصفين وقفة | وأودعت فيه لؤلؤا وجمانا

باب الرجل يقول لصاحبه [illegible] ما بعت فلانا أو ما أقرضته

ومن استعان بخل من مواليه | على ألد خصام في دعاويه

وقال فاضمن له عونا علي بما | قد كان ذاب له عني فتوفيه

أو قال فاضمن له عني فديتك ما | يقضي علي له بالحق قاضيه

وصاحب الحق قد أدلى ببينة | عليه يطلب ألفا وهو يلويه

فليس يلزم إلا أن يقيم على | قضاء قاض له بالألف يقضيه

كذاك لو قال اني قد علمت له ... حقا عليه ولكن لا اؤديه
ان كان صدقه في سبق العقد آ ... عليه فهو يؤديه ويوفيه
ان كان في البيع هذا او مداينة ... او كان اقرضه فيما يدعيه
وغاب آمره والخصم طالبه ... بالالف قيمة مملوك يسميه
وقد اقام عليه حجة فعلى ... هذين يقضي بلا شك ينافيه
والباب تم على المقصود منتظما ... دع الشواهد والشرح في معانيه

باب من الشفعة التي تكون احق من الهبة

لو قال قد وهبت الدار للرجل ... وقد تسلم والتسليم من قبلي
وقال ذو اليد اني اشتريتها عوضا ... فيها بالعين والمنقود يشهد لي
فقوله وليهما اولى وان لم ... حق الرجوع عليه غير محتمل
فان الم شفيع فهو ياخذها ... وفات حق الرجوع الواهب الوجل
فان قضى برجوع والشفيع اتى ... فللشفيع خيار الاخذ بالبدل
لو قال باع ولكن بالخيار لم ... يبطل بحكم خيار شفعة الرجل

باب ما يكون فيه الشفعة وما لا يكون [illegible]

في ذمة العبد الف وهو ماذون ... وفي تصرفه دائن وقيطون
وربه جاره فهو الشفيع لها ... كذاك في الغرماء الحكم مسنون
ولا كذلك اذ باعوا لانفسهم ... بحيث ولاهم والكل ماذون

جرله الدار والالفان قيمتها ... ومات وهو بدين للالف مديون
وكان بالثلث وصى للامر فهما ... كانا شفيعين والتفويض مقرون
ان مات من غير دين وهي قائمة ... وباعها الصغير وهو مسكين
وانهم شفعاء الدار ليس لهم ... حق وليس لهم بالدار تمكين
وما لراهن دار حق شفعتها ... ان باع نائبه والاصل مرهون
هذا من الشرح معقول نسجه عجب ... وانه يجلي السحر موزون

باب من العتق والتدبير الذي يقع العتق على احدهما

لو قال مولى وهو حر خير ... ولديه عبد خالص في مدبره
احد من الاثنين غير معين ... فيما اقول مدبر لا ينكر
وسواه حر ثم مات ولم يبن ... فالعبد فيه من الجميع محرر
وسواه من ثلث وعند عياره ... في حق ثلثيه وشيكا يؤمر
وكذاك والتحرير منه مقدم ... بلا نكر والتدبير فيه مؤخر
الا بقول محمد فالنصف من ... كل لديه من الجميع محرر
والنصف من ثلث ليسعى الكل في ... ثلثيه اذا هو ذو القضاء معتبر
ان كان ضم الى المدبر مثله ... والغير عين بالعتاقة يذكر
والفرد يخرج منهما من عنده ... وعليه يدخل عبد قن اخر
ويقول فرد الى صغرين مدبر ... وبغير شرح مات موتا يقبر

فلخارج عتق وان وسطهم
اما ثلثة اعبد دواره
ومقالة المدبرين وعبده
والباقيان الفرد حر منهما
فالعبد نصفه يعتق والربع من
ثلاثة الارباع يعتق منهما
ان كان يذكر او لاحرية
فالثلث منهم من جميع معتق
بالعتق بالثلثين من ثلث كما
ومقالة المدبرية وعبده
والآخران محرران فعبده
ومن الجميع عتاق نصفهما وما
لو قال حر واحد والآخران
فالثلث يعتق منهم من كله
والعبد يعتق كله ان عرفا
ان كان عبدان له ومدبر
احد التدبير ومثنى منكم

لمدبر والقن من تاخير
في الكتب فهي على الخلاف تشتهر
احد الثلاث مدبر متدبر
وانت منيته وليس يفيد
هذين من كل التراث يقرر
من ثلث مال والبيان ميسر
وجميع ما استلفت بعد يكرر
ومدبران فكل فرد يظفر
او زوت مشروحا كذا ينشر
احد الجميع مدبر مستبصر
بالعتق اولى في التراث واجدر
وما يبقى فمن ثلث التراث يوفر
مدبران ومات وهو منكر
والضعف من ثلث وفيه تيسر
وعتاق ثلثهما بين ويظهر
ويقول مولى هؤلاء ويخبر
حران ثم اتاه حتف منكر

عتقاهما

عتقاهما من كله ومدبر
لو قال حر واحد والباقيان
فالثلث منهم معتق من كله
ان كان هذا في ثلثة اعبد
لو قال للعبدين مع موليهما
اثنان منكم معتقان معجلا
فثلاثة الاسباع يعتق منهما
اما المدبر عتقه متحصل
ان مات ذو التدبير قبل سعاية
يسعى ثمانية مع العشرين من احد
ان مات عبد والمدبر ميت
يسعى ثمانية والعشرين الذي
من ستة والاربعين ونصفه
يسعى بها من اربع قرنت بها
ان مات عبد واحد فمدبر
بثلاثة قرنت بها عشرون من
والقن يسعى في الثلاثين التي

من ثلثه يحوي العتاق ويقصر
مدبران ومات وهو معذر
والضعف من ثلث وهذا نير
فالثلث والثلثان فيه تقدر
ومدبر وهو الصحيح المقدر
اذ بعد موتي والمنية تحضر
مع ثلث سبع في حساب يحصر
من خمسة الاسباع فيما يؤثر
فلكل قن سعي ما يتقدر
ومن خمسين وهو مخير
قبل السعاية فالحساب يغير
هو عبد قن وهو حي مقفر
اما اذا ماتا وعاش مدبر
خمسون وهي من المقدم اوفر
يسعى بما اوصي به واعتبر
خمسين مع تسع ونصف يهدر
معها الثلاثة من حساب قرروا

مما سعى فيه المدبّر والتقضي … باب عويص حله متعذر
لله درّ صناعتي بل درّها … بل سحرها فالشعر سحر يؤثر

باب من الوصايا التي يوصى فيها بنصيب لبعض الورثة او بمثله

اقول وفي قولي غناء لطائل … وكنز المعاني في الذي انا قائل
اذا ترك البنتين والعم ميت … واوصى بسهم البنت فالقسم باطل
خلافا لما اوصى بمثل نصيبها … فذلك بالارباع للكل شامل
وصحّ بسهم ابن وذاك بستة … فان لم يجيزوا فهو بالتسع حاصل
كذلك لو اوصى بمثل نصيبه … على تسعة ايضا تدل الدلائل
فان مات عن بنت وعم وانه … لاوصى بسهم ابن لمن هو عائل
يكون له ثلثاه عند اجازة … وثلث الى هذين بالعدل واصل
فان لم يجيزوها فكلٌّ بثلثه … يفوز ولم يعدل عن الحق عادل
فان كان قد اوصى بمثل نصيبه … فنصفان للموصى له وهو قابل
وبينهما الباقي وذلك ستة … فان ابيا فالثلث في الكل عامل
وذو ابنين ان اوصى بحصة رابع … فذاك الى ربع من المال مائل
وايصاؤه في مثل حصة رابع … يصح بخمس المال والحال حائل
فان مات عن عم وبنتين مثلها … تضمن لفظا صدره والاوائل

واوصى لسهم البنت لو كانت ابنه … فذاك الى سبع وعشرين آئل
فتسعان للموصى له وهي ستة … وباقي على الاثلاث والباب كامل
مسائل هذا الباب مثل جواهر … جواهر الا انهن مسائل

باب ما يوجب الرجل على نفسه فيلزمه او لا يلزمه

ان كان اعتقه لقتل وارد … وعن الظهار فلم يجز عن واحد
ان كان ينوي عن ظهارين الكفا … عن واحد مستحسنا بشواهد
ان كان كفّر عن فريضة وقته … وتطوع فسدا وليس براشد
هذا بقول محمد لكنما … يعقوب قال الفرض ليس بفاسد
في الصوم عن فرض ونفل قصده … عن جانب المفروض ليس بحائد
والى التطوع مال رأي محمد … لوجود اصل مستقر شاهد
وكذا التصدق ناويا لزكوته … وتطوع من طارف وتالد
في الحج عن فرض ونفل ان نوى … فعلى الفريضة اجمعوا المقاصد
الباب عم على خلاصة جامع … بفروعها وفروقها وفوائد

باب من غصب الصبي والعبد ووديعتهما وما يضمنان

مسائل هذا الباب تجري على اصل … وتخريجها سهل على كل ذي فضل
فمن كان محجورا عليه وانه … صبي فدون القول يؤخذ بالفعل
ومن يغتصب عن غاصب فهو ضامن … وعهدة فعل الغصب تأدي الى الكل

فان كان عبدا وهو في الحجر قد جني ... فمولاه بين الدفع خير و العقل

فان كان هذا غاصبا الفا درهم ... و قد اودع المغصوب جهرا الذي المثل

و قد ضاع فالمغصوب منه مخير ... يضمن ايا ما يشاء بلا مهل

و ايهما ادي الضمان فمثله ... بري ولم يؤخذ بكثر و لا قل

فان ضمن العبد الذي هو غاصب ... فشان عقيب العتق يؤمر بالبذل

و يرجع ثان بالذي هو دافع ... علي اول بعد العتاق بلا فصل

فان ضمن العبد الذي هو مودع ... فمولاه يبغي بيع غاصبه النذل

فدن عتق الثاني فاول راجع ... عليه بما ادي و يأخذ بالعدل

و يرقب كل عتق صاحبه ... علي مساق قياس يستمر علي الاصل

ذكرت اصولا و اختصرت ممهدا ... ابيا سا و قد عولت فيها علي العقل

كتاب البيوع باب العيوب في البيوع

و جارية كالشمس في كبد السما ... مكحلة العينين محطوطة المطا

بها يدعي المبتاع عيبا منقصا ... و بائعها قد قال في يده بدا

يحلف بالله بتاتا بانها ... مسلمة مذ رامقت مبلغ النسا

و بائعها لو كان للعيب جاحدا ... يحلف الا عند نعمان هكذا

فان قال كانت في ذات زوج هو بائع ... يقول بلي كانت و طلقها الفتي

يصدق من غير اليمين فان يكن ... يمين و للتطليق انكر اذ اتي

تردّ

تردّ بحكم العيب فالعقد ثابت ... فان هو لم ينكره فالامر ماضي

فان قال اني بعتها في نكاحه ... و سلمتها و الزوج عن عقدها خلا

و كذبه المبتاع فالقول قوله ... الي ان يقيم الحجة الخصم بالقضا

كذلك فيما قال انت قبضتها ... و كان لها زوج و طلق بالرضي

فان قال هذا زوجها عند بائع ... و بائعها قد رد ذلك او نفي

و قد قال عندي زوجها كان غيره ... و طلقها او مات و اندس في الثري

فبائعها فيما يقول مصدق ... و قد قال في استشهادها هذا لا تري

اذا ما اشتري عبدا و قد مات عنده ... و ان بياض العين مبتاعه ادعي

و بائعه قال البياض علمته ... و لكن قبل الموت قد زال و انجلا

يصدق فيه المشتري و هو راجع ... علي بائع بالنصف ان شاء او ابي

فان قال باليمني بياض غشاوة ... و زايل عنها قبل ان يلحق الردي

و قد غشي اليسري البياض و انه ... به مات لم يرجع علي الخصم ههنا

فان زعم المبتاع قد مات في يدي ... و عيناه بيضاوان و هو علي العمي

و بائعه قد قال كان بياضه ... بعينا لكن زال ذلك و انتفي

فللمشتري حق الرجوع بنصفه ... لتصديقه اياه و اقرب المدي

فان دبر المملوك من بعد قبضه ... و قد ابق الشخص المدبر و اختفي

و مبتاعه قد قال اني قبضته ... و في عينه كان البياض الذي اعتري

وبائعه قد قال انت مصدق   ولكنه قد زال من بعد ما طرى
وفي عينه الاخرى بدا فهو راجع   عليه بنصف اذ ابى الخصم والتوى
فان قال بالعينين كان وبائع   يقول بإحدى المقلتين وقد نجا
فمبتاعه بالنصف يرجع حالفا   على علمه ان ليس يعلم ما حكى
فان يك احدى المقلتين صحيحة   وقد عاد من بعد الاباق الى الهدى
وبائعه قد قال كان بها اذى   واقسم رد النصف والمشكل انتهى
اذا ما اشترى للانسان جارية امرء   ومبتاعها قد قال من بعد ما اشترى
بان لها زوجا وقد صار غائبا   فدعواه لم تسمع وبرهانه لغا
ويسمع في اثبات اقرار بائع بزو   ج لها قد غاب عنها وقد نأى
نظمت بحمد الله من بعد كلفة   كلاما كنشر المسك هبت به الصبا

باب القبض في البيع والزيادة

اذا ما اشترى ما كان في يده غصبا   فنفس الشرى قبض وان غصب القلبا
وكان على من يشتريه ملاكه   اذا هلك المغصوب في يده نهبا
وليس له ان يسترد لجبه   بقيمته ان الرضى سهل الصعبا
فان كان هذا في الوديعة لم يصر   به قابضا فاقلب معانيها قلبا
وحيث اشترى المرهون لم يك قابضا   بنفس الشرى فالرهن لا يذهبه الغصبا
فان كان بالدينار ابريق فضة   شرى وهو لم ينقده فارقه وثبا

وقد اخذ



وقد اخذ الابريق فالبيع فاسد   وجاز بشان ناقد اذهبا غضبا
اذا ما اشترى عبدا وبعد تقابض   اقالا وقبل الرد صار به صبا
وعاد اليه واشترى العبد ثانيا   يجوز فقد نالت تجارته رحبا
ولو باعه من غيره فهو لم يجز   فان مات قبل العود في يده كربا
فبالثمن المذكور اول مرة   ولا لوم في حال عليه ولا عتبا
اذا ما اشترى بالعبد جارية امرء   ومن بعد قبض في اقالته انصبا
يصح فان يبع بالف عقيبها   فنفس الشرى قبض وقد دفع الطلبا
فان ضاع عرض قبل عقد مؤخر   وذاك اشترى ما في يديه بما حبا
بنفس الشرى في الحال ما صار قابضا   بمنزلة المرهون فاستعمل اللبا
فان بقي العرضان بعد اقالة   وقد شريا بالنقد واستانف الكسبا
فنفس الشرى قبض كما مر ذكره   كذا في خيار البائع الحكم في العقبى
وعند خيار المشتري فهو فاسخ   بنفس الشرى ما تم قبض لمن عقبا
اذا ما اشترى بالصرف ابريق فضة   بجمر الدنانير التي تسلب القلبا
ومن بعد قبض الجانبين تقايلا   ولم يقبضا بعد الاقالة للعتبى
فتبطل عند الافتراق وهكذا   نظائرها فاسلك بها مسلكا رحبا
وفي ثمن الابريق لو زاد مشتر   يصح بشرط القبض تبا له تبا
اذا ارسل المولى الغلام لحاجة   وباع من الابن الصغير له عنبا

يجوز فان يهلك هناك ولم يعد … يؤاخذ هذا الابن والده الندبا
فان عاد هذا العبد فالقبض لابنه … ومن ماله تاو اذا ما قضى النحبا
ووالده ما كان للابن قابضاً … اذا عاد والمولود في حلمه شبا
وحيث اشترى من غيره فهو قابض … له بعد حلم فاعرف القشر واللبا
وفي هبة للابن يجعل قابضاً … ابوه كذا في آبق خالف الربا
وفي هبة مال الوديعة هكذا … وقد تم باب اشبه الشهد والشهبا

باب الزيادة في الثمن والاقالة

اذا ابتاع من حر بالفين عبده … وباع بمضروب النضار وعده
وفي ثمن زاد الذي ابتاع آخرا … وصادف عيباً وهو بالحكم رده
يرد اليه اصله بزيادة … وبائعه بالعيب رد وصده
ولكنه ما رده نحو اول … اذا جددا عقداً باكثر بعده
فان زاد عرضاً فالرجوع كما مضى … فان هلك العرض الذي كان عنده
فمنتقض ما كان مقدار عرضه … من البيع والباقي يلازم عقده
فان رده الثاني لعيب فاول … يرد جميع العبد فالعيب هده
ولو قايلا في البعض والعيب قد بدا … فثانيهما بالرد يختص وحده
ومن بعد عتق والكتابة لم يجز … زيادته فالامر جاوز حده
كذا بعد تدبير وبعد ولادة … وبعد وفاة حين عاتق لحده

وقد صح

وقد صح في رهن وعقد اجارة … وقطع يد اذ فارق الكف زنده
ولو كان خطأ فهو في الكل جائز … لاسقاطه والحمد لله وحده

باب الغصب الذي يكون فيه القبض في الهبة والبيع وما لا يلزم

وغاصب عبد وكل المرء بالشرى … فنفس الشرى قبض على ما تقررا
كذا اجنبي حيث وكل غاصباً … وفي يده المغصوب والغاصب اشترى
فلو وهب المرهون والحال انه … لمرتهن فالقبض تم موفرا
كذا هبة المملوك بعد اقالة … لمن يشتريه وهو لم يك محضرا
وصحت عقيب الفسخ في فقد رؤية … وبعد خيار الشرط فيما تخيرا
فان وهب العبد الذي هو مودع … لمودعه والعبد فر وادبرا
يصح فان العبد بعد اباقه … لفي يده حكماً وقال الاثرى
بهائم قبض لليتيم وانه … لفي حجره فالقبض للنفس بالحرى
اذا اغتصب المملوك من يد مودع … واودعه في كفه متجبرا
ومودعه قد صار متهبا له … فما تم ذاك القبض الا بآخرا
ولو وهب المغصوب للطفل والد … لما جاز فالتسليم منه تعذرا
نشرت على الخطاب غر قصائدي … جماناً وياقوتاً ودراً وجوهرا

باب ما لا ينعقد على رده بالعيب من غير حدث

بيع عصير عند ابانه … جاز ولم يؤمر بهجرانه

فان بدا عيب عقيب الشرى يرده بالعيب لامكانه
لو صار خمرا ثم عيب بدا يرجع للعيب بنقصانه
فان يقل آخذ خمرا فلا يصغى الى القول لعصيانه
لو صار خلا وبدا عيبه يرجع بالنقص لخسرانه
وان يقل آخذها بعد ما تخللت خلي في شانه
لو صار خمرا مطربا مسكرا ما زاد شيئا فوق اثمانه
وان يرده هو عصير يجز او هو خل عند ايقانه
لو اشترى النصران من مثله خمرا وقد باء بطغيانه
واسلما والعيب فيها بدا ما رده من بعد ايمانه
ولم يرد في ثمن بعده شيئا كما مر بتبيانه
لو اشترى العبدين بالالف من آخر في مجمع اخوانه
وقيمة الواحد الف على ما قوم العدل بحسبانه
وقيمة الآخر من نصفه وصار الفا عدل ميزانه
والمشتري زاد لحينا في الثمن العشر لاحيانه
فذاك بالاثلاث اما اذا توفي العبد باحزانه
وزاد فالحط بمقداره يخطي ولا يفني بحرمانه
في الشاة بعد الموت ما جوزوا وجاز في الذبح لقربانه

ولم يجز

ولم يجز في الغزل ان زاده وغزله منسوج غزلانه
كذاك في البر اذا زاده ونوه دقيق عند طحانه
وجاز في الثوب اذا خاطه لبسا تتشى بين اردانه
وفي حديد هكذا بعد ما يطبعه سيفا بنيرانه
واعتبر استحقاقه بيعه بالاسم للاصل وبنيانه
تبارك الله وسبحانه قد ظهر الحق ببرهانه

باب من البيوع في الغصب وضمان القيمة

غصب الفتى عبدا وآخر جاريه من واحد وتبايعا متساويه
واجاز لم ينفذ وان غصبا من الاثنين جاز اذ الاجازة جاريه
ان كان مغتصبا دنانير امرئ وسواه يغصبه دراهم صافيه
وتبايعا بالصرف ثم تقابضا واجاز جاز لما اشترت علانيه
واذا هما اغتصبا جهارا من فتى هذا دنانيرا وذلك جاريه
وتبايعا هذا بها وتقابضا واجاز جاز لما عرفت معانيه
لو كان قبل اجازة او بعدها صارت دنانير لديه ثاويه
ما كان يغرم بائع ومثلها رجع المجيز على يدي جانيه
واذا اجاز ولم تكن منقوده هي ثم صارت ثم فاتت ثانيه
فله الخيار فان يضمن بائعا يرجع على الثاني بعين زاكيه

ولو ضمن المبتاع لم يرجع على — من باعها ابدا وتم القافيه

باب من الخلاف في المرابحة وما [illegible]

اذا ما اشترى ثوبا وقيمته عشر — واعطاه ثوبا مثله رجل حر
وقال له بعه مع الثوب رابحا — وباع وفضل الربح بينهما عشر
ورد بعيب ثوب من هو آمر — وقيمته عشرون قومه التجر
وقد قال هذا المشتري انا راجع — عليك بثلثي قيمة فله الامر
فان كان هذا العيب في ثوب بائع — يرد بثلث والنفي ذلك القدر

باب من الاستحقاق في المبيع يرجع فيه بالثمن او لا يرجع

اذا ابتاع ثوبا وهو في غاية الحسن — وخاط قميصا بالسعادة واليمن
ومنه استحق اللبس لم يك راجعا — على بائع لا بالكثير ولا المعن
كذا اللحم بعد الشي والبر هكذا — اذا ورد استحقاقه عقب الطحن
وفيما اشترى شاة وارب عضوها — وقد ثبت استحقاق خصم اولى ضغن
على الراس واللحم المورب والشوى — يكون له حق الرجوع بلا ظن
فان تك تلك الشاة مغصوبة فلا — ضمان عليه وهو في ظلل الامن
ومهما استحق الثوب من بعد قطعه — وما خاطه يرجع عليه كما يعني
وفيما ادعى من زمرة كل واحد — من الشاة عضوا او استحقوا بلا وهن
فليس له حق الرجوع كما مضى — عليه بما ادى وهذا هو المغني

كذا بعد

كذا بعد قطع الثوب ان كان واردا — على الكم والدخريص والذيل والردن
ثقبت يواقيت الكلام ودره — ونظمتها والحمد لله ذي المن

باب نقض البيع من الوصي بعد الموت وعلى الميت دين

اذا ما اشترى عبدا وقيمته الف — ولم يعطه الفا وقارنه الحتف
واوصى الى حر وقد مات معدما — ودين عليه لازم وهو الالف
ورد الوصي العبد بالعيب عن رضى — بغير قضاء يسترد به النصف
فان رام ردا بالقضاء لعيبه — وان غريما آخذا اثره يقفو
فان علم القاضي به لم يرده — وبيع وللخصمين قيمته تصفو
فان هو لم يعلم وبالرد قد قضى — وهوا في غريم الالف وهو له الف
يخير بين النقض للحكم بائع — وبين ضمان النصف واعدل النصف
فان مات هذا العبد في يد بائع — وفي سعره نقص تمكن او شف
فبائعه للخصم بالنصف ضامن — ولم يك مختارا وان غرم الالف
اذا ما اشترى عبدا بالف وانه — صحيح ولم ينقد كما سبق الوصف
والف عليه وهو بالعيب رده — بغير قضاء وهو بالسقم متلف
فان صح صح الرد من غير ريبة — وان مات في سقم وقد ضعف الكف
فبائعه يرضي الغريم بنصفه — بغير خيار هكذا الشرع لا العرف
ولو رده بالحكم والعلم حاصل — لحاكمه بالدين صح ولا خلف

فان رده والمشتري مات مفلسا   فبين خياريه لبائعه وقف
وذلك حال المثل او حال قلة   ولم يك مختارا وقيمته ضعف
خذوا غادة ريا المعاصم طفلة   مهفهفة جارت على خصرها الردف

باب الاستحقاق في البيع

اذا ما اشترى الانسان ابريق فضة   جهارا بدينارين عقد الصفقة
وقد دفع الدينار ثم تفرقا   على قبض ابريق بلا نصف قيمة
ففي نصفه للصرف يفسد عقده   وحيث استحق النصف منه بحجة
يرد على من باعه المبيع قابضا   به نصف دينار قضاء بحصة
كذا ان بيع نصف العبد بالالف عاجلا   ونصف بالف آجلا للعطية
ومنه استحق النصف فالربع رده   الى بائع ان جاء من بعد غيبة
فان باع نصف العبد والبيع جائز   واودعه نصفا وهم بسفرة
ووافى محق وادعى نصفه فلا   خصومة فيما بينهم دون حضرة
فان يك نصف العبد مودع آخر   فيقضي بنصف النصف اي ربع جملة
وفيما اشترى نصفا بفاسد عقده   ونصفا صحيحا فاعتبر نصف حصة
وفي صحة العقدين من هو مدع   باخر نصف مختلط بالقضية
فلو باع نصف العبد بالمال صالحا   ونصفا ببول او دم او بميتة
فلم يسمع الدعوى اذا غاب بائع   على المشتري والباب تم برمته

باب البيع

باب البيع في الجزاف [illegible] الكيل

اذا ابتاع كرا من طعام مكايله   بنقد وولى غيره بالمعاوله
وكايله الثاني وقد بان فضله   وذلك لا يزداد عند المكايله
يرد على من باعه الفضل اولا   فان كان ما دون القفيز مفاضله
فللبائع الثاني وان كان ناقصا   فحصته حطت بحكم المقابله
عن المشتري الثاني وما كان اول   ليرجع بالنقصان بعد المعامله
فلو باع من كر قفيزا بدرهم   وولاه باقي كره للمجامله
والقاه كرا مشتريه بكيله   فلم يتخير رده للمماثله
ومن احد والاربعين لديهما   يحط له سهم لنقص تداخله
ويثبت حق الفسخ عند محمد   ومسئلة الاملاء حطت مسائله

باب الشهادة في البيوع من الاثنين على الواحد

اذا ادعى صاحبا عقل وتدبير   بيع الغلام وقد قاما بتقدير
هذا ادعى بيعه بالالف من ورق   وذاك اثبت بالطهر الدنانير
يقضى عليه بالبين كما ادعيا   كذا النتاج واقرار بتقدير
فان راى العيب رد العبد ايهما   يختار من غير ترغيب وتحذير
ويبرا الصاحب الثاني وليس له   حق عليه ولم يؤذن بتغيير
وعند حادث عيب فالرجوع له   بقدر نقصانه دفعا التغرير

فاها

ويؤخذ ان اذا مات الغلام وقد احسّ بالعيب فاعرفه بتغيير
وعند قطع يد والارش في يده مطالبان بنقصان لتوفير
ان اثبت المبيع هذا في الحبس وذا يوم العروبة موصوفا بتأخير
فالرد بالعيب والنقصان حينئذ على الاخير ولم يحكم بتخيير
كذاك لو مات هذا العبد في يده فالخصم ثانيهما من غير تغيير
والعبد ان يك في ايديهما وهما قد اثبتا بيعه منه بتصوير
فالمشتري رد او ادى مناصفة كلا من الثمنين دون تقصير
وفي يدي واحد ان كان وادعيا فخارج هو عند اولي التحرير

باب شرا الظرف بما فيه مكايلة او موازنة

اذا ابتاع زق الزيت وهو به ضمنا على انه مع زيته مائة وزنا
وصادفه تسعين رطلا وزقه على حدة عشرون رطلا كما قلنا
فليس من التقسيم للزق حصة ويسقط من زيت بحصته ثمنا
فلو نال زيتا اربعين وانه على مائة اذ وازن الزق والدنا
يخير بين الاخذ والرد مشتر اذا خالف المعتاد او اخلف الظنا
فان كان وزن الزيت خمسين كاملا وذا مائة فالشرع يفسده ضمنا
ويطرح قدر النقص عند تفاوت وخير لما باعه الزيت والسمنا
كذلك ايضا في شعير وحنطة وبيعهما كيلا كبيعهما منا

نظمت

نظمت بالفاظ عذاب معانيا مهذبة ما اليق اللفظ بالمعنى

باب من الغصب في ضمان القيمة

وجارية كالشمس عذراء كاعب ترائبها مصقولة كالقواضب
وقيمتها الف وقد جاء غاصب واحرزها بالغصب من يد صاحب
وثان اتى بالغصب من يد اول وقد ابقت من كفه والمخالب
يكون على الثاني الضمان لاول ويبرأ ان ادى ثمين النقائب
فان غصب الثاني والفان قيمة وقد قبض الالفين اول غاصب
وقد هلك الالفان في يد اول فيضمن الفا واحدا للمطالب
فان حضرت والالف في يد اول ومالكها الاصلي ليس بغائب
يخير بين العين والقيمة التي لديه وبين الاخذ اول سالب
فان جاز عينا فالرجوع لآخر على اول بالمال ضربة لازب
وعند التوى للثاني يضمن باديا ولم يضمن المولى لباد مغالب
فان رضي المولى بما عند اول تملكها الثاني لبذل الرغائب
فان خاطب المولى البدي بقيمة تصدق بالباقي لخبث المكاسب
فان هي حاضت وهو ما اختار واحدا فذاك عن استبرائها غير نائب
واقراره في حقه كان صائبا وفي حق مولاها اذا غير صائب
كذا الحال فيما كان اول مودعا وحل عليها الغصب من يد غالب

ولكن على المولى الرجوع لمودع — اذا قارها المولى بضم الرواجب
وقيمتها في كفه هلكت على — صروف الليالي واقتحام النوائب
وغاصبها منه استرد ضمانها — بتوجيه حكم ناضر الوجه ثاقب
واقراره بالقبض منه وديعة — صحيح وليس العود فيه بواجب
ولكن اذا عادت الى يد ربها — وغاصبها وافى القبض لراغب
فليس على المولى الرجوع وماله — عليه سبيل لانسداد المذاهب
ومن قبل ان يختار مولى مرامه — حرام عليه وطؤها في الملاعب
كذا البيع والتدبير والعتق كلها — ولم تنخرط في سلك عقد المواهب
ولا ينسب منه قياسا بقولهم — ولكن جرى استحسانهم في المناسب
وفيما اشترى عبد بشرط كتابة — والغاه هذا المشتري غير كاتب
ومن باعه قد قال اصبح ناسيا — لذلك واني بعت بعد التجارب
وانكره المبتاع فالقول قوله — لاصل صحيح واضح النهج لاحب
كذلك فيما قال بل هو كاتب — وقد قال هذا العبد ليس بكاذب
فان كان هذا الشرط شرط بكارة — لجارية مسترسلا بالمراتب
ففي اول للبائع القول قوله — وفي آخر حكم النساء الطبائب
فان قلن بكرا يلزم البيع مبرما — وان قلن لا يحلف برب المغارب
على انه قد باعها مع عذرة — ولم تك زالت في الامور الحوارب

تألق هذا الفصل كالنجم ثاقبا — وحصحص فيه الحق بعد المتاعب

باب العيب في البيعين المتفرقين في الشيء الواحد

رجل باع نصف عبد بالف — وبالفين نصفه بعد نصف
وبدا عور اليمين لعيانا — مثل ابليس في ملابس خلف
والذي باع قال كلا وحاشا — بعد بيعيه ما بها معور طرف
يسأل المشتري البيان عليه — فاذا لم يقم شهودا لكشف
فعلى البائع اليمين بتاتا — ويمين للكل والنصف يكفي
فاذا رام رد نصف اخير — واحتوى نصفه البدي بوقف
فعليه اليمين منه بتاتا — وكذا في البدي يأتي بحلف
واذا قال بعت اول نصف — وبه العيب رد كلا بعنف
واذا البائعان باعا غلاما — ولقد مات واحد وتوفي
وسطي تراثه وبعيب — طعن المشتري الذي هو موف
فعلى البائع اليمين بتاتا — في نصيب له يبيع بعرف
وعلى العلم في نصيب شريك — مات اذ باعه بربح وشف
ويمين في اول اليمين يغني — عن يمين الاخير من غير سخف
فاذا كان في التفاوض هذا — وبدا العيب بعد غيبة الف
ولقد حلف الشريك ووافى — غائب حلفوه ايضا بوصف

ثم عند النكول يأخذ هذا ... أو سواه بقيمة يستوفي
حبذا الباب روضة وغديرا ... فيه ما تشتهيه من كل صنف

باب البيوع في القروض والديون

فمثلي اقرض لانسيان كر طعام ... وقد باع منه القرض بعد تمام
يجوز بشرط القبض منه فإن ... يجد به عيبه ما رد كر طعام
ويرجع بالنقصان فيه وهكذا ... نظائرها تجري بسلك نظام
من العدديات التي قد تفاوتت ... ومن كل موزون بكل مقام
فإن اقرض الحر امرأ ألف درهم ... وجودتها مشروطة بختام
ومنه اشتراها بالدنانير دافعا ... وبانت زيوفا وانبرى لخصام
فيعقوب يقضي بالغرامة وحده ... وإنهما لم يقضيا بغرام
فإن تك ستوقا ولم يتفرقا ... ففيه رجوع عندهم بلزام
وفيما ادعى كر الطعام على امرئ ... ومنه اشترى بالعين مثل ضرام
وقبل افتراق بالبطول تصادقا ... فيسقط ذاك البيع بعد قيام
وفي النقد لم يبطل وبالمثل راجع ... وفي الفلس أيضا هكذا بدوام
إذا ابتاع كر القرض من ممليه ... وسيطا يجز والبيع غير حرام
وما رده بالعيب قط ولم يعد ... بنقصان عيب فاقبضن بسلام
وإن شراه عين كر لباطل ... ومن مقرض قد صح دون أثام

لقد تم هذا الباب وهو كروضة ... تحلت بدر لا بدر غمام

باب بيع الإمام المغانم

إذا باع الإمام من الغنيمة ... لدى الإحراز جارية وسيمة
وبان عيوبها من بعد قبض ... وقال المشتري هذي قديمة
فلم يكن الإمام لذاك خصما ... كذاك أمينه في رد قيمة
وينصب للخصومة أجنبيا ... لدعواه الصحيحة والسقيمة
فردت إن بدا عيب إليه ... وما ردت إذا ظهرت سليمة
ولم تجب اليمين عليه فيها ... إذا لم تأت بينة قويمة
وإقرار الأمين به هباء ... لديهم والقضية مستقيمة
فإن ردت بعيب ثم بيعت ... فبيت المال أسوتها العظيمة
وإن الفضل والنقصان منه ... كذا استحقاق أموال الغنيمة

باب بيع أحد العبدين ولم يتبين أيهما باع

إذا بيع من عبدين بالألف واحد ... بغير بيان العبد فالبيع فاسد
فإن هلكا من بعد قبض معا ... فإن ضمان النصف في الكل وارد
فإن مات هذا ثم ذاك فأول ... تعين للعقد الذي هو عاقد
فإن مات فرد بد حيا مسلما ... ولو أعتق العبدين يعتق واحد
وفي حالة التعقيب يعتق أول ... وقيمته تعطى وتم المقاصد

فان قال حر منهما واحد فلم … يبن بعده اعتاق على ما يراود
كذا الحكم فيما قال ذلك بائع … او اجتمعا فالعتق ليس بعائد
فان قال هذا ثم ذا او معا … فانهما حران فالعتق عائد
الى كل عبد والخيار لمشتر … ويخلف فيه الوارث المتعاهد
فان قبض المبتاع بالامر واحدا … وفي يده مات الرقيق المعاند
فقيمته كانت عليه وعتقه … صحيح وعن ثانيهما العتق حائد
فان قبض الثاني بامر عقيبه … واعتق صح العتق فيما يشاهد
فان اعتق الفرد المعين بائع … لدى المشتري والنقض بالحكم وافد
ورد عليه فهو يعتق عنده … فمانعه قد زال والنقض طارد
فان اعتق العبدين من قبل نقضه … فللواحد الاعتاق بالشرح واجد
فان كان هذا العبد اعتق بائع … واعتقه المبتاع والله شاهد
يصح من المبتاع والعتق باطل … من البائع المعروف والباب نافذ
وهذا اساس مستقيم قياسه … وقصر مشيد احكمته القواعد

باب العيوب في البيوع

ابتاع جارية كبدر طالع … فتاة نرى العينين تحت براقع
وابتاعها منه امرؤ وبدا بها … عيب وقال المشتري للبائع
بالعيب بعت وقال اول حادث … وبحجة ردت بحكم قاطع

فبقول

فبقول يعقوب المقدم راجع … ومحمد قد قال ليس براجع
واذا اشترى عبدا بشرط براءة … عن كل عيب مخفي او ساطع
فلقائم ولحادث متناول … في قول يعقوب الامام الطالع
ولقائل متناول في قولهم … حتى يرد بحادث متتابع
من بعد بيع قبل قبض المشتري … ولهم دلائل كالشهاب اللامع
لو قال للمبتاع لا عيب به … فاتبعه واستمسك باسعد طالع
فابى وبان العيب فيه يرده … بالعيب والاقرار ليس برادع
لو قال لا عور ولا شلل به … وتبيننا ما رده للبائع
ان قال ليس من الاصابع زائد … وبدا الزيادة بين تلك الاصابع
بالعيب رد وتم باب واضح … بشواهد مثل السيوف قواطع

باب جناية العبد في البيع فيه خيار للبائع او للمشتري

اذا ما باع عبدا بالخيار … ولم يقبض وقر على القرار
وقد قتل امرأ اخطا لديه … فبائعه يكون على الخيار
فان يفسخ تخير بين دفع … وبين فداه بالتبر النضار
فان امضى ولم يفسخه عودا … فللمبتاع حق الاختيار
وعند الاخذ خير بين دفع … وبين فداه والتعميم جاري
وايهما تخير لم يضمن … به من باعه للاتجار

وعند انتقاض وقع العقد آئ على من باعه بالاضطرار
وبعد القبض إن وافى لقتل فالدر وفيه من اعتبار
فإن كان الخيار لمشتريه ولم يقبض ببطش واقتدار
وقد قتل امرءا فله خيار ولتقسيم مضى بالاختصار
فإن كان الخيار لمشتريه وبعد القبض تقتل بالشفار
فليس يرده إلا إذا ما قضى بالحال وفقا للقرار
إذا ما ابتاع دارا باختيار وقد ألفى قتيلا وسط دار
على من في يديه الدار عقل بقول أبي حنيفة ذي الوقار
وإن العقل عندهما على من تقرر ملكه بالاقتصار
فلو قتل امرءا من بعد بيع وذلك قبل قبض واحتصار
ويعلم واحدا من يشتريه ويرضى ثم بعد الاختيار
أحس بآخر فله خيار على ما مر بالأصل المدار
فلو يرضى به فعليه دفع أو الديتان من بعد البوار
وفيما رده حكما خيار إلى من باع يا أهل الفخار
وفيما رد دون الحكم يوفي به الديتين من غير انتظار
وقبل القبض إن يعلم بآخر ورد فبائع للاختيار
فإن يقبض يقتل منه فرد وفاداه وآخر منه طاري

يخير ثم نصف العقد فيه لدفع أو فسد آت في اعتوار
وباقي المال يخرج مستمرا ولكن بعد طول الافتكار

باب من البيع وما يحدث في المبيع قبل القبض

لو باع أرضا وفيه النخل بالثمر وجد بائعها المقدار من شجر
يحط من مشتريها القدر منقسما على النخيل وتلك الأرض والثمر
وصار ما أثمرت للمشتري ثمنا من بعد قبض وقبل القبض لم يصر
والمشتري بذل المقدار مبتديا فليتصدق فضل الكر للخبر
لو باع نخلا وتمرا ثم بائعه قد جده قبل تسليم على ضرر
كان الخيار لمبتاع وليس له ذاك الخيار إذا يخلو عن الخطر
فإن تخير منقوصا فحصته حطت ليستلم ذاك البيع عن غرر
فإن يكن مشتريه جده وبدا النقصان ما رده للحادث النكر
فإن رأى العيب بعد الجد قابضه بالتمر أو بنخيل غير منقعر
وما تنقص عند الجد رد بما وكان يرجع بالنقصان للغير
وجز صوف يجد التمر معتبر كذا الولادة قبل القبض فاعتبر
وكان يرجع بالنقصان إن ولدت من بعد قبض لعيب بان مشتهر
وحكم درتها في الضرع إذ حلبت لحكم نخل وهذا بين الأثر
لو اشترى أمة ألفان قيمتها بالألف وهي كمثل الشمس القمر

وقبل قبض جنى الجاني على يدها / له الخيار لعيب غير مستتر
ان شاء تبع الجاني ويأخذها / وان يشأ ردها للعدل والنظر
ثم الثوى مثل قبض لا ارش من ثمن / بعد ابتياع لدى يعقوب ذي الظفر
والمشتري راجع بالنصف من ثمن / لدى محمد المحمود بالسير
فان تناول الفا وهو ارش يد / فللتصدق نصف الالف للاثر
ولو قضى بدنانير فقابضها / الى التصدق منها غير مفتقر
وجاز منه شرى عرض بارش يد / بقول يعقوب جم الخير والخبر
كذاك لو بدنانير عليه قضى / وابتاع منه بها عرضا لمتجر
كذلك الصلح اما بالدراهم ان / يحكم تصدق اذ يبتاع بالقدر
ولو قضى بدنانير او اصطلحا او / بالدراهم مثل البدر في البدر
وابتاع منه بها كرا واحضره / قبل التفرق كان البيع للهدر
والصلح بالكر قبل الحكم جاز اذا / تفرقا بعد قبض الكر بالقدر
خذوا معاشر اخواني محبرة / موصونة بلآلي السحر والدرر

باب ما يجوز فيه الاجارة والعارية

اذا ما اشترى عبدا وما اتصل القبض / وآجره من بائع فله النقض
ويهلك ان يهلك على مال بائع / ولا اجر ان يعمل فموجبها الرفض
كذلك احكام الاعارة كلها / باجمعها واستقصر الطول والعرض

فان قال

فان قال فأمره ليعمل لي وقد / تحرم فيه يوجب الثمن الفرض
لو استأجر المغصوب بالمال غاصب / يصح ونفس العقد في حقه قبض
وليس ضمان ان اعار لغاصب / اذا اختل في استعماله الجسم والعرض
فان يأمر المغصوب منه لغاصب / ببيع يجز فالعبد ملك له محض
ويبرأ بالتسليم والباب مرتع / مريع وفيه خلة الطبع والحمض

باب بيع اهل الذمة والمستأمن

لو اشترى النصراني من نصراني / خمرا كعين الديك في الدنان
وقبل قبض اسلم الاثنان / او واحد فالبيع للبطلان
لو دخل الامر في الايمان / فالبيع لم يبطل لدى النعمان
وان يعقوب مع الشيباني / في نقض ركن البيع والبنيان
وان فصل الصيد بالبرهان / نظيره انهما سيان

باب الجارية بين الرجلين فيقر كل واحد منهما انها ام ولد صاحبه

يا رب جارية ذات السوارين / خود احاط بها ملك الشريكين
فقال كل شريك حال صحته / هذي لواحدنا ام السليلين
ومات قبل بيان واحد فعلى / الحي البيان الى احدى السليلين
لو قال اني لها مستولد جعلوا / عقرا وقيمتها للارث نصفين
فان اضاف الى ميت فقد عتقت / وفي التراث له حق بهذين

فان يكن وارداً في السقم قولهما   وواحد منهما يسري الى الحين
ان قال وارث ميت قال مورثنا   بانها لشريكي ام سبطين
لم تسع شيئاً وفيما قال وارثه   قد قال مورثنا في السقم بالمين
بانها لي ام الابن قد عتقت   من ثلثه وسعت في ربع ثلثين
ونصف قيمتها من بعد ما عتقت   في الارث حق شريك ثاني اثنين
والابن ان يك حياً ومتى قائمة   بحالها فهو حر بالكلامين
وفي ادعا الشريك الحي نسبته   تنصيف قيمتها والعقر قسمين
فان احال على ميت فليس لهم عليه   شيء وليس السعي في البين
ونسبة الابن لم تثبت وان نطقا   به وفي مرض هذا وفي اين
ان قال حي هو ابني نصف قيمتها   ونصف عقر عليه بالضمانين
فان اضاف الى ميت وكذبه   ورّاثه عتقت بعد المقالين
وماله نسب ينمي وما سعيا   كذاك لم تسع في شيء من الدين
قصائد الناس عين ما لها بصر   لكن قصائدنا الانسان في العين

باب اختلاف الامر والمامور في قضا الدين

او قال فاقض الدين عني وآخر   يقول قضيت الدين والرب ينكر
صدقه هذا الغريم فلم تجب   رجوع على من كان بالدفع يأمر
فان جحد افضل القضاء كلاهما   وقد شهدت بالدفع والقبض معشر

على الآمر

على الآمر المأمور بالمال راجع   كذاك كفيل المال والله اكبر
فان قال بع عبداً بديني وانه   به باع والتصديق منه مصور
وقد قال رب الدين باع وعنده   توفي قبل القبض والخصم ينكر
يصدق رب الدين عند يمينه   ويرجع بالمال الذي كان يذكر
ومأموره بالمال لم يك راجعاً   على آمر فالدين باق مقرر
فان جحد القبض الذي هو آمر   واثبته المأمور والقبض مظهر
يظهر
فبائعه بالمال يأخذ آمراً   ويبرأ عنه الآمر المتشمر
فان قال صالحه بعبد فقيمة   على آمر والفرق كالشمس نير
فان يك الف عند حر وديعة   والف عليه لامرئ وهو محضر
ويأباه ان يقضي الدين دافعاً   وديعته والاذن بالدفع يصدر
وقال قضيت الدين والخصم منكر   وصدقه من للوديعة موثر
فصاحب مال آخذ لغريمه   ويأخذ ايضاً بالوديعة آخر
كذا الصلح عن دين لعبد وديعة   وقيمة ذاك العبد فيه تقدر
خلافاً لبيع العبد والخصم راجع   عليه بما ادى وقد خاب آخر
فان قال فارهنه بدين وقال قد   رهنت وبعد القبض مات واقروا
وصدق رب العبد والخصم منكر   واقسم فليوف الغريم المغير
فليس على هذا الغريم لمودع   ضمان كما مر البيان المفسر

وفي قوله ادفع الف دينى تكرما … ليقبضه عني فظهري موفر
بشرط ضماني وهو قال قضيته … وصدقه ذو الامر فيما يخبر
وكذب رب المال فالكل راجع … عليه وهذا واضح متقرر
حللت برأي اريحي مهذب … عقود معان حلها متعذر

باب من البيوع التي يرجع فيها بالعيب والتي لا يرجع

اذا ما اشترى عبدا وقيمته ادى … ومن بعد قبض قال اعتقه المولى
وكذبه مولاه فالعبد معتق … ووقف ولاء العبد فالحكم لا يدرى
وعند ظهور العيب بالنقص راجع … كذا الحكم في التدبير فاستنبط المعنى
فان قال حر الاصل هذا وقد بدا … به العيب فالنقصان بالعيب يستوفى
فان قال هذا عبد آخر باعه … وصدق كان العيب من عنده الرجعى
فان انكر المرء المقر له به … وفي العبد بان العيب رد كما يهوى
كذا الحكم للاقرار من بعد ما رأى … به العيب ثم الخصم اقراره يأبى
فان بان عيب ثم يحدث آخر … لديه وبالنقصان عاد بما يرضى
ومال الى الاقرار وهو مصدق … فبائعه لا يسترد الذي وفى
فان قال هذا عبد آخر بعتني … واعتقه مولاه في الملاء الاعلى
وصدقه والعيب بان فلم يعد … فان لم يصدق عاد وهو به اولى
ويعتق هذا العبد ثم ولاؤه … يكون على وقف كمسألة اولى

فان قال اني ابتعت وهو الآخر … واعتقه من بعد ما ثبت الشرى
وصدقه او لم يصدقه لم يعد … بنقصان عيب وهو في عتقه يبقى
فان قال هذا المشتري انا بعت من … فلان وقد آلى فلان على الدعوى
يرد بعيب ثم لو قال انه … لا عتقه فالرد بالعيب لا يقضى
وفيما اشترى عبدا وقد قال انه … مدبر انسان وتدبيره مبدى
وصدقه او لم يصدقه لم يعد … بنقصان عيب هكذا جرت الفتوى
اهذا كلام ام مدام مروق … ام الروضة الغناء ام جنة المأوى

باب مبيع الشيئين يكونان كشئ واحد

اذا اشترى للباب مصراعين … او اشترى نعلين او خفين
وقبض الواحد باليدين … من غير اذن بائع الزوجين
وعنده قد ضاع ثاني اثنين … للمشتري الخيار في الامرين
ما بين امساك ورد العين … لو هلك المقبوض من هذين
صارا هما في الحكم مقبوضين … لو قال عيب احد النعلين
وشقه البائع بالنصفين … والفعل منقول بغير المين
والحبس غصب موجب للدين … والاذن فيه الاذن في المثلين
برؤية الواحد من شيئين … لم يجعلا في الحكم مرئيين

باب الشرى الذي تدفع فيه بعض الثمن

اذا اشترى عشر اثواب من الرجل / وكل ثوب بعشر وهي لم تصل
وعين المشتري ثوبا بها وقضى / نحو له القول في التخصيص بالبدل
ان قال آخذه بالعشر منفردا / يصدق عنه فان الحكم للجمل
كذاك لو ابرأ المبتاع بائعها / عن واحد وكذا التاخير في الاجل
كذا اختلاف المسمى والقصاص له / ببعض دين لاصل واضح العلل
اذا اشترى اثنان عبدا ثم غاب فتى / وجاء آخر يبغي العبد بالحيل
ونصف قيمته يعطي فليس له / ان ياخذ العبد دون الكل بالكمل
ويحبس العبد ان ادى الجميع الى / استيفاء حصته من ذلك الرجل
وعند يعقوب قسط النفس ياخذه / وليس ياخذ قسط الغائب الوكل
فان توفى بعد المنع في يده / فعند يعقوب ذاك النصف كالنفل
لو قال كل شريك حين يقبله / شريت نصفا بنصف الالف للعجل
فالقبض صح بحكم الصفقتين ولم / يبطل بتفريقها شيء ولم يحل
وهكذا الحكم ابراء وسايرها / عددت من جنسه في هذه السبل
اذا اشترى اثنان من مثنى بما اختلفا / عبدين جاز اذا يخلو عن الخلل
وكل بيع خلا عنه يصح كما / مرت نظائره ما مؤنة الزلل

باب البيع الفاسد والعتق في ذلك

اذا باع عبدا بالخيار الى شهر / بالف ورطل من معتقة الخمر

واعتقه المبتاع في الشهر لم يجز / وقد جاز ان يعتقه في عقب الشهر
فان اعتق المغصوب من بعد ما اشترى / بالف ورطل الخمر جاز بلا نكر
فان كان هذا العبد في يد مودع / وقد باعه منه بخمر كما تدري
فاعتقه المبتاع والعبد حاضر / فينفذ فيه العتق من ذلك الحر
فان له ان يحبس العين فيهما / ليقبض ما ادى اليه من السعر
كذلك في رهن اذا كان فاسدا له / حق حبس الرهن في السر والجهر
ومن في يديه العبد اولى به / اذا مضى مولاه بالمنية في العمر
فان يك رهنا فاسدا او اجارة / او البيع بالدين القديم من الدهر
فليس له ان يحبس العين ههنا / وليس به اولى اذا مات في الفقر
وفي ام اولاد له ومدبر / اذا رهنا فالحبس والمنع لا يجري
فان هي صحت ثم مات مواجر / فذاك به اولى كما مر بالذكر
جلوت عليكم ايها الناس غادة / مهفهفة مصقولة الخد والنحر

باب الاختلاف في الخيار في العبد قبل مضي مدة الخيار او بعده

اذا باع عبدا والخيار لبائع / وسلمه تسليم حر مواضع
وبعد مضي الوقت فيه تخالفا / وكل تثنى في لباس المنازع
فذا قال هذا العبد في الوقت ميت / وذا قال فيه آبق غير طائع

فمن يدعي فيه الاباق فقوله	وبرهانه اقوى لدفع القطائع
لو انهما بعد المضي تصادقا	على موته من غير ترك الوقائع
وهذا ادعى بعد الثلاث مماته	وذاك ادعاه في الثلاث الموانع
فمن يدعيه في الثلاث فقوله	احق واولى في جميع المجامع
وبينة الثاني اذا رافعا بها	اصح واقوى فهو اولى مرافع
فان اجمعا بالموت بعد ثلاثة	وقد خالفا واستمسكا بالمواقع
وفي النقض والتنفيذ فيه تشاجرا	وقد اثبتا بالبينات السواطع
فاولاهما من اثبت النقض منهما	وحجته مقبولة في المسامع
فان قال كل موته في ثلاثة	وذا النقض ابدى قبل موت معارع
وآخر تنفيذا فبرهان من اتى	بتنفيذه اولى لقطع المطامع
فان قال ذا ان الثلاث تصرمت	وذلك حي وادع في المضاجع
ونقذه فيها وصاحبه ادعى	له النقض من قبل الحمام المصارع
فمن يدعي في النقض فالقول قوله	وبينة التنفيذ اقطع قاطع
كذلك فيما يدعي انها مضت	ومات وفيها صادر نقض بايع
وصاحبه قد قال فيها حمامه	ونفذه قبل الحمام المماصع
كذلك لو كان الخيار اليهما	وقد اثبتا بالبينات اللوامع
ويعتبر الترجيح في كل صورة	وتخريجها سهل على كل بارع

ويعمل بالامر الذي كان سابقا	اذا كان هذا سابقا عن براقع
فان باع عبدا والخيار لبائع	وقيمته الف بكل مواضع
وزادت الى الفين في يد مشتر	وقال له بعد الثلاث الطوالع
على خطاء عند الثلاث قتلته	واثبته بالبينات القواطع
ومبتاعه قد قال انت قتلته	على خطاء بعد الثلاث الموانع
فبرهان هذا المشتري كان ضائعا	وبرهان من قد باعه غير ضائع
واحكام قتل الاجنبي وغصبه	بناء على تلك الفصول البدائع

باب المكيل يزيد او ينقص بين الكيلين

اذا ابتاع مشروطا قفيزا بدرهم	وما اكتال حتى ابتل قبل التسلم
وقد زاد ربع الكيل فهو مخير	وليس له ربع المكيل المقوم
فان كال ثم ابتل كان مخيرا	وطاب له ربع بغير التوهم
كذلك في رطب اذا جف ناقصا	لمعنى جلي واضح غير مبهم
فان كان هذا الحر يملك صبرة	وقد باعه منها قفيزا بدرهم
وافرزه وابتل بالماء كلها	ففيها خيار المشتري المتغنم
فان كان مبلولا وميز واحدا	وجف وذاك القدر غير مسلم
فما خير افيه وتمم بايع	قفيزا فهذا القدر غير متمم
وفيما اشترى برا ببر وكايلا	ولم يقبضا وابتل قبل التقسم

يخير للانصاف صاحب بائس   لبائع على اصل صحيح مقدم
فان كان قبل الكيل ما اصابه   ويختاره فالفضل جد محرم
ويبطل هذا العقد عند محمد   وفيه خلاف مظلم اي مظلم
وهذا العمري من خلاصة جامع   وامثالها مرت كدر منظم

باب البيع في الزيادة بالولد وغيره

وجارية تختال في ميعة الصبا   اناة كخوط البان هزه الصبا
تباع بالف وهي اعدل قيمة   وتقبض دون الاذن في عقب الشرا
وقد ولدت ما عشرها قيمة له   وزاد وساوى الام بالحسن والبها
له حق اخذ ثم ان يوف قيمة   فليس له استرداد اصل ولا نما
وما رد ما بالعيب بعد تقابض   ويرجع بالنقصان للعيب ان بدا
وما رد بالعيب الوليد ولم يعد   بنقصان عيب فالضمان قد انتفى
فان هو لم ينقد ورد البائع   وقيمته الفان والنقد قد اتى
وبالام عيب او به رد امه   بثلث وبالثلثين رد ابنها هنا
فان مات او ماتت على يد بائع   فللمشتري حق الخيار كما يشا
فيأخذها بالكل او يأخذ ابنها   بحصته والفصل قد تم وانتهى
فان نقصت عشرا ولادة امه   وكان بنصف العشر بالولد الوفا
وبائعها منه استرد هما معا   وفي يده مات ابنها امتنع الردا

فان شاء

فان شاء يأخذها بكل وان يشا   يرد ونصف العشر يضمن بالقضا
فان هي ماتت وهو حي واخذه   به المشتري طوعا يطالب بالفدا
بجزئين من احدى وعشرين حصة   وبالجزء عند الترك طولب لا كتفا
ويثبت نصف العشر من ثمن له   عليه اذا ما تاه وصار الى الفنا
ومن بعد قبض ان بدا العيب رده   بجزء من الاحدى وعشرين بالسوا
كذا ردها لكن بتسع وعشرة   من العدد المذكور ان كشف الغطا
وعيبهما لو بان رد هما معا   بعشرين من احدى وعشرين في القضا
فلو صار نصف الالف قيمته وقد   تزايد بعد الرد والبائع احتوى
وعاد الى المبتاع بالنقد ثانيا   وبالام بان العيب فالرد يقتضي
بتسعة عشر من ثلاثين حصة   وبالثلث رد الابن بالعيب ان بدا
فان بان بالاثنين ردا بتسعة   وعشرين جزءا من ثلاثين ههنا
لو اعور عبد في يد المشتري وقد   تناول دون الاذن والبيع قد جرى
ورد الى من باعه وبدا به   سوى عور عيب تخير ذو الشرى
فان ولدت من غيره عند مشتر   وردت الى من باعها مثل ما مضى
فان قبضا بالنقد والعيب حادث   لدى المشتري في الام ما ردها بذا
فان ناله بالابن والعيب حادث   له ان يرد الابن ان شاء او ابى
فان ولدت في قبض من هو مشتر   وقيمته عشر من الالف اذ اتى

وزادت الى الف وقد جاء بائع ويأخذها والابن يترك للقفا
له الامر فيما رام والامر امره ولا ضرر فيما يروم ولا اذى
فان بلغت الفين قيمته وقد اتى المشترى للام بالنقد وابتغى
وبالام نال العيب بالنصف ردها فان نال فيه اضعاف ذا وعلى
يصير من الثلثين والنصف رده فلم يبق الا السدس واقصر المدى
فان بان هذا واشترد هما معا وردت فان لا انقسام له بقا
كذلك هذا الحكم في الامتين اذ بدا العيب في الاحدى مع سعر هما سوا
وردت وبالاخرى بدا العيب لم يجب تغير ذاك الانقسام بان يطا
وفيما اشترى الابن لا الام بائع وزاد الى الالفين والنقد قد حبا
واحرزه المبتاع بالعيب رده بثلثيه الا ان يكون به رضا
وبالام نال العيب ما ردها به ويرجع بالنقصان فيه على الوجا
وان زمام الامر في يد بائع اذا قال اني آخذ الام هكذا
سقى الله لفظا مازج الروح رقة ومعنى يحاكي الخمر بالطيب والصفا

باب [illegible]

اذا اشتراها ولم ينقد من الثمن شيئا فماتت وحلت محبس الجنن
واثبت الموت كل عند صاحبه فحكم بايعها يمضي على اليقن
وقول مبتاعها اولى اذا اختلفا على المنية والبرهان لم يكن

روضة الحزن

كذاك

كذاك في القتل والتاريخ معتبر اذ كان يسبق باليومين من زمن
وحجة المشترى اولى اذا اتفقا بالقبض واختلفا في القتل والقتن
ان اشتراها وقبل القبض قد ولدت وازهقت هي روح الابن من بدن
او ازهق الابن روح الام منفردا يخير المشترى في الحي بالثمن
كذلك الحكم في العبدين واستويا والحمد لله في سر وفي علن

باب اختلاف البائع والمشتري في الدعوى

ان قام بينتا تقرير خصمين يقضي بكلتيهما حسب الدليلين
لو قال من طيلسان والقميص لمن له قلنسوة مع زوج خفين
قد بعت ذاك بهذين وبرهنه وقال في لك بل هذا بهذين
فالملك يثبت بالنصفين منهما والرد بالعيب محكوم بنصفين

باب الزيادة في المبيع من غير المشتري

اذا قال بع بالالف دارك من سعد على انني بالنصف اضمن بالجد
سوى الالف جاز البيع والنصف باطل ويجبر بالتسليم اذ جاء بالنقد
ويضمن فيما قال من ثمن لها سوى ذلك الالف المسمى على القصد
ويأخذها منه الشفيع وغيره مرابحة بالالف في عقب العقد
وبالرد عيبا والاقالة ضامن له ولهذا الالف والنصف بالرد
فان كان بالامر الضمان فبائع يطالب بالنصف الضمين على عمد

وإن كان يحبس الدار ههنا … ليستوفي النقدين بالحصر والعد
ويأخذها منه الشفيع وغيره … مرابحة بالألف والنصف للفرد
وفيما اشترى بالألف دارا وزاده … بأمر وكان الأمر مقترب الوعد
فتلك على المبتاع والآمر أمره … وللموقف هذا الحكم في حالة الفقد
فإن قال من مالي علي فإنها … عليه ولا يغني الرجوع ولا يجدي
فإن قايلا أو رد بالعيب مشتر … فليس له من رد ما لين من بد
وإن شفيع الدار بالألف أخذ … ورابح عند الأمر بالكل للطرد
إذا باع عبدا بالرقيقة طائعا … وقد نال عيبا مشتري العبد بالعبد
وأقبل حر أجنبي مصالحا … على بائه يستنفد الوسع في الرفد
فأمر ودون الأمر والوقف للكرخي … على ما مضى فافهمه وفقت للرشد
كلام كأيات الشباب نظمته … رقيق أنيق مثل واسطة العقد

باب ما يكون عيبا في المبيع وما لا يكون

إذا قال عبدي آبق فاشتر العبدا … وبعد شراه فر لا يملك الردا
فإن باعه الثاني وبان إباقه … فليس له رد إذ الزم الجحدا
ولم ينتهض ما قاله حجة له … فذلك لم ينو الإباق به قصدا
فإن قال إني بعته بإباقه … أو أني بريء منه رد به العبدا
فإن كان لا يكني وعرف لم يجب … به الرد إلا أن يحققه جهدا

باب [illegible] وما لا يكون

إذا ابتاع عبدا ثم باع بالمائة … وثانيهما رد الشراء تبرئة
وأقيلم ثم العيب بان يرده … به وكذا في الاتفاق بتلجئة
ورد خيار الشرط مع فقد رؤية … وبيع إلى وقت العطا متساوية
وتخيير بعد البيع للرد مانع … كما في الرضى بالعيب من غير تخطئة
فإن وجد العيب الأخير ورده … بغير قضاء يمنع الرد تعدية
فإن كان هذا بالقضاء فإنه … يرد به من بعد قبض وتوفية
كذا الرد قبل القبض بالعيب بالقضا … وغير القضا في الحالتين تسوية
لو اتفقا بالعقد في مجلس الفسخ … وقد جحدا يقضي بفسخ وتخلية
وفيما اشترى عبدا وقد رام رده … بعيب وقامت حجة الخصم موفية
بإقراره بالبيع فالرد باطل … وحجته ليست إلى الحق مفضية
وفيما اشترى دارا وجاء شفيعها … وسلمها من بعد صحة التسمية
وقد باعها من آخر ثم أنكرا … فشفعته عادت وللعود تقوية

باب البيع الفاسد الذي لا ينقض

وجارية كشمس في ضحاها … تغني كل إنسان غناها
رآها واشتراها مستهام … شراء فاسدا ثم احتواها
وباعها تقدم مستردا … بما لاقى فسادا في شراها

فقال المشتري قد بعتنيها من ... فلان غائب لما ارتضاها

وبينة اقام فان يصدق ... فقيمتها لبائعها قضاها

وبالتكذيب يسلمها اليه ... فان حضر الميا فر وادعاها

ثناً ولها وقيمتها يؤدي ... وبائعها احق اذا انقاها

ولم يعبأ به ان لم يبين ... اذا قال امرء مني اشتراها

خذوا عني مخبرة تحاكي ... نسيم الروض غازلها صباها

باب البيع يختلف فيه الثمن

لو باع عبدين بالالفين من رجل ... بالنقد ذاك وهذا العبد بالاجل

ورد بالعيب هذا العبد واختلفا ... فقول من باع اولى فيه بالعمل

ان كان عند اختلاف الجنس من ثمن ... جرى النزاع ومات العبد بالعلل

فالقول قول الذي قد كان مشتريا ... مع اليمين ولم ينظر الى الجدل

وبالتحالف يقضى والتراد في ... حيين قاما بنص غير منتحل

لو كان باعهما المولى على مائة ... وهو اشترى ويشري عبد الى الاجل

ورد بالعيب هذا والخلاف جرى ... في سعر من مات في ضنك وفي وجل

فقول من باع اولى ثم حجته ... على مساق قياس واضح السبل

لو ادعى الفضل في المردود غائبه ... وذاك سواهما في السعر بالحيل

فالمشتري اصدق الخصمين عندهما ... مع اليمين وتم الباب بالجمل

منه

قال

باب من البيوع يقع فيها الاختلاف بين البائع والمشتري

لو اشتراها وماتت بعد تسليم ... ثم الخلاف جرى فيها بتقويم

قال اشتريت بعبد والوصيف معا ... ونصف الف لسعر لموسوم

وقال بائعها الفان قيمتها ... بها اشتريت وهذا غير موهوم

للمشتري القول في الثلثين عندهما ... ثم التي لغت في ثلث لتتميم

لوان دعواهما بالعكس صادرة ... فالقول للمشتري فيها بتصميم

وللدنانير والموزون عندهما ... حكم الدراهم فاعرفها بتعميم

باب الخلاف فيما يحتاج على البائع [illegible] المشتري عليه

اذا ما اشترى بالالف عبدا مشيعا ... وصادفه قبل التقابض اقطعا

وبائعه قد قال انت قطعته ... قبيل شراه وهو يأبى ليدفعا

وقال له لا بل قطعت عقيبه ... وفيه خيار القبض والرد اجمعا

يكون على هذا وذاك البينة ... ويبدا بالتحليف من كان بيّعا

فان حلفا فالمشتري بخياره ... تخيره بالكل اورد مسرعا

وحجته اولى اذا قاما معا ... فان اجمعا بالقطع من بائع معا

وقد قال هذا قبل بيع قطعته ... وذلك بعد البيع اثبت وادعى

فبرهان هذا المشتري ومقاله ... احق واولى مفردا ومجمعا

فان كان هذا القطع من فعل مشتر ... بقولهما ثم الخلاف تفرعا

له القول والبرهان برهان بائع   وفيه خلاف بالظلام تلفعا
فإن فقد العين امر قبل قبضه   وفي وقته بان الخلاف موزعا
فللمشتري البرهان والقول حق له   جميعا كما قد مر من قبل مشبعا
إن اختلفا في العاقدين فهكذا   قياسا وتأثيرا واصلا ومشرعا
وفي سلم شرط الخيار لواحد   غدا مفسدا دون السقوط مضيعا
وقد صح بالإسقاط قبل تفرق   اذا كان رأس المال في الكيس مودعا
تضوع هذا الباب كالمسك فائحا   واصبح بالسحر الحلال مرصعا

باب من القبض في البيع بالعيب

القبض يحصل في ثوب بتعييب   اذا اشتراه ولم يؤذن بتقليب
ثم الهلاك لديه موجب ثمنا   ان لم يصر مانعا عنه بتغييب
اما الهلاك عقيب المنع يسقطه   ورد حصته نقصان لتعييب
كذاك منبسطا في حجر بائعه   او فوق عاتقه مثل الجلابيب
والمنع يحصل من لبس القميص ومن   تختم وركوب اي مركوب
ومشتر يسكني الدار بائعها   في قول اول من اقوال يعقوب
أهذه قطعة ام روضة نفحت   ام جنة ازلفت بالحسن والطيب

باب من الشري والقبض بغير امر البائع

واذ اشترى امة كبدر طالع   والقبض كان بغير امر البائع

وابتاعها

وابتاعها منه امرؤ وتقابضا   وقضى دنانيرا بضرب الطابع
فلبائع ان يسترد اذ اتى   ان كان نقده بغير مدافع
اما اذا ما قال انك كاذب   فنزاعه في الحال ليس بنافع
ان جاء بالبرهان اول بائع   بحضور ذا ردت بحجة شارع
والبيع منتقض فان اوفى له   يبقى ولم يرد لدفع موانع
لو انها ماتت على يد آخر   فعليه قيمتها لأول بائع
وهلاك قيمتها لدى يد بائع   فسخ العقدين لمعنى جامع
ويكون بالمعطى الرجوع لآخر   في اول بدا الباب وقائع
ان كان لم يهلك لديه واول   اعطى جميع الحق اول راجع
هي حقه والفضل فيه تصدق   في كل معتر فقير قانع

باب اختلاف البايع والمشتري في الثمن

اذا وهب الانسان عبدا لآخرا   وقد باع منه آخرا وهو اشترى
ومات من العبدين في السقم واحد   وبالعيب رد الحي لما تبصرا
الى بائع كان البيان مفوضا   اهذا هو الموهوب ام هو مشترا
وفيه له حق الرجوع فان يعد   وقال هو الموهوب والخصم انكرا
فان حلفا هذا يعود بقيمة   وذاك بما ادى اليه موفرا
وفيما اشترى العبدين هذا بفضة   وذاك بتبر مشرق اللون احمرا

فللمشتري في الحي قول محلفا … اذا ما جرى فيه النزاع كما جرى
وفيما اشترى عبدا بالف ورده … بعيب وقال الخصم بعتك اخرا
فبايعه بالقول اولى لانه … لما يدعيه المشتري صار منكرا
خذوا من سحاب الفضل طلا ووابلا … ومن لج بحر العقل درا وجوهرا

باب [illegible] انما يكون [illegible]

ارض لحر وفيها نخل انسان … بالالف باعهما من غير نقصان
وصاحب النخل راض فهو بينهما … على اشتراكهما بالعدل نصفان
والنخل ان صار قبل القبض محترقا … يخير المشتري دفعا لخسران
ان شاء يتركها او شاء ياخذها … بالالف وهو لرب الارض لا الثاني
والربع حصة رب الارض من ثمن … لو صار محترقا نصف بنيران
ان اثمرت ما يساوي قدر قيمتها … فالالف بينهما ثلث وثلثان
فالثلث حصة رب الارض منفردا … وقال يعقوب لا بل نصف اثمان
فان يفصل فعند الحرق ياخذها … بحصة وكذا لو فصل اثنان
ان اثمرت ما يساويها فذاك لها … فالنخل قد صار مقصودا ابتيانا
باب قصير معانيه مطولة … جليته بدلالات وبرهان

باب من القبض في البيع والتقابل في ذلك

اذا ابتاع بالكر المعين عبده … وقد مات من بعد التقابض عنده

وانما

١٢٨

١٢١

وانهما بعد الوفاة تقابلا … يصح وما يساوي به العبد رده
فان كان في كر البر دينا فلم يجز … كما لم يجز اذ كان يسلم نقده
ويشبه كر البر نقرة فضة … معينة اذ قايل المرء عقده
وفي سلم بالعبد في الكر هكذا … يصح اذا ما صح المرء قصده
اذا ما اشترى عبدا بجارية … اقالا وقبل الرد ابق عبده
تقايلا يبقى بقيمة هالك … فان يهلكا يبطل وما صح بعده
تقدم ابواب البيوع باسرها … مرتبة والحمد لله وحده

كتاب الرهن

لو باع رهنا فان البيع موقوف … وبالاجازة بالتنفيذ موصوف
لو باع ذلك من ثان فايهما … اجاز جاز فان الكل موقوف
ان كان يرهن بعد البيع عند فتى … ثان وذلك بين الناس معروف
وجوز الرهن دون البيع مرتهن … فالبيع صح وحكم الرهن معروف
وفي تصدقه ايضا وفي هبته … كذاك فهو على ما مر معطوف
كذا الاجارة والتنفيذ ينقضها … والبيع صح ووجه الفرق مكشوف

باب من الرهن في الولد والجناية

وجارية بالالف رهن وتشترى … بها فاتت بابن وبالنصف سعرا
وعبد يساوي الالف اردهما معا … ومن بعد دفع اصبح العبد اعورا

بأربعة الأسباع يفتك راهن ... من الدين هذا العبد فالحكم قد جرى
فإن كان سعر الأم والابن واحدا ... وقد قتلتها قنة ومتى اشترى
بمعشار ألف وهي من بعد فيهما ... بها ولدت ولدا القيمة آخرا
وقد عورت صار الحساب بأسره ... على أربع والأربعين مقررا
ويسقط جزء واحد من جميعها ... من الدين والتخريج لن يتعذرا
ودون اعورار لو أماتهم فتى ... وقيمته ألف وفي الدفع عورا
من الست والعشرين كان اعتباره ... وتقسيمه سهل على من تفكرا
وجارية بالألف رهن وإنها ... تساوي بها خلقا وخلقا ومنظرا
وقد قطعتها من تساوي بنصفها ... وقد دفع المولى بها حين خيرا
وكل أنت بابن أغر محجل ... وكل بنصف الألف قوم للشرا
وأهلكهم عبد له الألف قيمة ... وآثر دفع العبد والعور أعثرا
بسبع وعشرين انفكاك وإنه ... لمن خمسة والأربعين تيسرا
وبيضاء إحدى العين مرهونة بها ... وقيمتها ألف على ما تقدرا
وقد غشي الأخرى البياض وسعرها ... إلى خمس ألف عاد والنقص أثرا
فأربعة الأخماس تسقط ههنا ... من الدين إن السعر فيها تغيرا
فإن زال عن أولى البياض فلم يعد ... من الدين شيء والسقوط تقررا
فإن عاد بالضرب البياض بحاله ... بأربعة الأخماس غرم له طرا

ويفتكها مع أرشها منه راهن ... بخمسة أسباع من الدين مظهرا
فإن ضرب العبد الذي الألف قيمة ... وقد صار مدفوعا بما جر واجترا
فمقدار ما يفتك هذا وهذه ... ثلاثة أخماس من الدين محضرا
وحيث انجلى عنها البياض وسعرها ... ترقى إلى الألفين ثم تحدرا
بحكم بياض في الصحيحة حادث ... فأربع أخماس من الدين أهدرا
ومرهونة بالألف والألف قيمة ... أتت بوليد وهو بالألف قدرا
وقد قتلتها قنة وهي قومت ... بعشر من الألف الذي قد تذكرا
ومن بعد دفع قد أتت هي بالذي ... يساوي بألف مثل ما قد تصورا
وقد قتلتهم قنة الألف قيمة ... وقد ولدت والحكم بالدفع قد جرى
وليدا يساوي الألف ثم توفيت ... فكل بإحدى والثلاثين صورا
ويفتك بالإحدى وعشرين راهن ... وضم إليه نصف عشر مؤخرا
لحا الله بابا ضيق الطرق مغلقا ... أبيا شرودا مظلما متعسرا

باب [illegible] في الرهن

عبد وقيمته بالعدل ألفان ... واشنان قد رهنا والملك نصفان
بالألف من ورق صاف وبالمائة ... الحمراء من ذهب يوفى بميزان
وقيمة الذهب المذكور يومئذ ... ألف ونصف بلا فضل ونقصان
وماتت أربعة الأخماس ساقطة ... والخمس باق وفيها حق رجحان

ثلاثة قد رهنوا عبداً بدينهم	وقيمة العبد يوم الرهن ألفان
وكان ألف على هذا وكان له	ألف ونصف على ذا الراهن الثاني
ونصف ألف على من كان ثالثهم	ومات يسقط عند الموت ثلثان
والثلث يبقى ويقضى بالقصاص على	مقدار حقهم من غير رجحان
ثم التراجع بالتفصيل بينهم	يجري بحسب دلالات وبرهان
إن كان خمسون ديناراً عليه له	ونصف ألف على الثاني بإيقان
وقيمة العبد ألف فات جملته	إن مات ذلك في وجد وأحزان
والكل يغرم نصف الدين صاحبه	والباب تم على شرح وتبيان

باب من الرهن الذي يبطل فلا يكون حصنا ن

إذا جرت الدعوى على الحر بالألف	وقد صالحا عن ذلك الألف بالنصف
وأعطى به رهناً وضاع ووافقا	ببطلانها فالنصف رد من الألف
فإن كان هذا في الوديعة لم يجب	على قول يعقوب الضمان بلا خلف
وفي ثمن العبد الذي بيع واجب	إذا بان حراً أو هو ضاع عن الكف
فإن يك مرهوناً بأجرة قينة	ونواحة فالشرع تضمينه ينفي
فإن كان مرهوناً بقيمة قهوة	فلم يك مضموناً كما مر بالوصف
ولو كان مرهوناً بقيمة خله	وقد بان خمراً فهو قيمته يوفي
كذلك في رهن بشاة ذكية	وضاع وبانت ميتة غثة الحلف

وفي قيمة العبد القتيل ضمانه	عليه إذا ما بان حراً لدى الكشف
كشفت قناع السحر عن وجه غادة	مخدرة عذراء ممكورة الردف

باب الرهن الذي يضمن قيمته او جميع الدين

إذا رهن الإنسان بالألف عبده	وقيمته عادت إلى النصف بعده
وأعتق في الإعسار فالنصف واجب	عليه ونصف الألف ألزم عبده
وعاد على مولاه بعد يساره	وذاك الذي أدى إليه استرده
فإن هي لم تنقص وعبد أباده	وقيمته عشر وأعتق عنده
فيسعى بعشر حال إعسار راهن	وعاد عليه حين أدرك وجده
وجارية بالألف رهن وإنها	تساوي بألف حين سلم نقده
وقد بلغت ألفين بعد تقابض	وأعتقها فالألف تلزم وحده
فإن ولدت فالسعي كان عليهما	بمقدار ألف وهو بالوجد رده
فإن قتلت فالعبد قام مقامها	فإن بلغ الألفين فالألف عده
وعبد على ألفين رهن وإنه	يساوي بألف حين أبرم عقده
وقد بلغ الألفين بعد تقابض	ومولاه بالتدبير نفذ قصده
ففي حالة الإعسار يسعى بكله	كذا بعد في الإعتاق حين استجده
فإن زاد سعر بعد تدبيره له	وأعتق في الألفين يبذل جهده
فإن هو لم يزدد ففي الألف قد سعى	وأعتق فالباقي لذاك استعده

واقرار مولى العبد بالالف ان يكن — على عبده والعبد اظهر جحده

وقيمته الف وعادت لعشره — واعتقه فالعشر صدق وعده

فان كان هذا الامر بالقلب فاعتبر — له يوم اعتاق ويسرا شده

فان قتل العبد المقر بالفه — غلام غبي اتعس الله جده

وقيمته عشر من الالف كاملا — واعتقه والدفع صادف جده

ففي الالف ليسعى عند اعسار معتق — واثبت درا نظم السحر عقده

باب بيع الرهن والعارية فيه بوكالة القاضي

اذا ما استعار الحر جارية حسنا — وصيرها بالالف عند امرء رهنا

ومات فقير الا يباع بدينه — ويمسكها حفظا ويحبسها ضنا

وصاحبها لو باعها القضا به — يجوز اذا ظن الوفاء بها ضمنا

فان لم يكن فيها الوفاء فلم تبع — ويحبسها بالدين في يده اليمنى

فلو لم يمت هذا ومات معيرها — فرا ابنها يفتكها محسنا ظنا

وفي حالة الاعسار تحبس عنده — ليفتكها عند اليسار اذ استغنى

فان وافقت وراثه غرماه — لبيع وفيها الفضل باعوا بما يغني

وان لم يكن فيها الوفاء فلم تبع — اذا لم يجد من عنده تهين اذنا

فان كان فيها الفضل ثم تخالفوا — فلا بيع دون الاجماع على المعنى

كذا الحكم ان مات المعير وراهن — قياسا واصلا بالقياس الذي قلنا

بنيت

بنيت لكم اهل المكارم كعبة — فطوفوا بها للحج واستلموا الركنا

باب من الرهن والجناية عليه

وجارية في روضة الحسن ترتع — تخر لها شمس الضحى حين تطلع

يلم بها الجاني ويقطع كفها — وقيمتها الف وبالنصف ترجع

وقد رهن المولى بما عاد سعرها — وماتت به فالدين يسقط اجمع

ورهنها بالنصف طالب قاطعا — بغير خيار وهو بالدفع يسرع

فلو انها بالابن جاءت وانه — يساوي بنصف الالف والام ترضع

وماتت فان الابن يبقى بنصفها — وللارش نصف الالف والربع يدفع

ويحمل نصف العقل منه عواقل — وربع على هذا المباشر يوضع

ولكن ربع الالف من بعد قبضه — مع الولد المرهون رهن ومودع

فان مات عاد الربع في يد راهن — ومنه الى الجاني الذي كان يقطع

لقدتم ابواب الرهان ونظمها — كمسك اصابته الصبا يتضوع

كتاب الشركة … شركة بين الرجلين

رجلان بالمالين يشتركان — وتساويا في الربح والخسران

الف لهذا وهو جنس دراهم — وللآخر مائة من العقيان

والالف قيمتها وايضا النصفه — وتعاقدا فالعقد شرك عنان

ان كان من مالين يهلك واحد — قبل الشرى فالعقد للبطلان

وهلاكه من مال صاحبه   فان يمتنع بما بقي الشريك الثاني
فالمشتري بكاله ملك له   فهو استبد به على الوجدان
ان كان رب الالف بالالف اشترى   قبل التوى عبدا من الانسان
ثم الدنانير التي منقوده   هلكت فعقد الشرك ليس بفان
واذا هما باعا فما هو قيمه   والربح بالاخماس يقتسمان
فثلاثة الاخماس حصة واحد   وللآخر بنصيبه خمسان
ويعود رب دراهم من بعده   بثلاثة الاخماس للجبران
وكذاك لو رب الدنانير اشترى   ودراهم هلكت بلا عدوان
ويعود بالخمسين صاحب عسجد   اما اذا اشتريا بغير توان
هذا بها عبدا وذاك بالفه   امة مبتلة كخوط البان
فعليهما ان يهلكا ضرر التوى   وكما مضى التقسيم بالرجحان
اما اذا اشتريا بالفين معا   عبدا ومات فليس يرتجعان
ويتم عقد تفاوض بكليهما   ان كان بالمالين يستويان
ان كان في الاولى دنانير الفتى   رجعت الى الف لدى النقصان
وتملكا بهما عنانا خادما   فهما اذا في ملكه سيان
اما اذا اشتريا بها وتراجعت   غبنا فبالاخماس يحتويان
وتكون بالاخماس قيمته   كما مرت اذا باعاه بعد زمان

واذا هما

واذا هما اشتريا بالف قنة   وبعسجد عبدا كحور جنان
وكلاهما بيعا بالفي درهم   فهما على الاخماس مشتركان
واذا هما اشتريا بهما معا   في صفقة لم يرجعا بضمان
اما اذا باعاهما بثلاثة الا   لاف فالاخماس للاثمان
وبقدر ما دفع الرجوع كما مضى   والربح في ايديهما نصفان
ان كان الفا قدر قيمة عسجد   عند اشتراكهما بلا رجحان
بينا هما اشتريا بالف قنة   وبعسجد عبدا من العبدان
وازداد قيمة عسجد بعد الشرى   بالنصف من الف لدى الاعيان
وثلاثة الآلاف صارت قيمة   لهما وقد باعاهما بفلان
فالالف حصة ذي الدراهم حاصلا   والالف مع نصف لذاك الثاني
والنصف بينهما لكل منهما   بنصيبه خمسون والمائتان
رجل له مائة وقيمة مثلها   الف ونصف الالف بالايقان
اوى الى رجل وقال له اتجر   مع الف درهمك العتيد الداني
والربح بالنصفين يقسم بيننا   فالعقد اصبح ثابت البنيان
وهلاكها قبل الشرى من ماله   فهي الامانة بعد يا اخواني
لو انها نقصت بثلث واشترى   بهما غلاما احسن الغلمان
وبربح الف باعه فنصيبه   خمس وسدس للشريك العاني

والربح ان يك بالدراهم لم يكن | لشريكه قسط بلا حسبان
واذا بدا من جنس مال شريكه | فالسدس حصته على استيقان
ومتى اشترى بها وقيمة عسجد | قبل الشراء من مائتين ثمان
للمشتري بدراهم مما اشترى | خمس من الاتباع بالبرهان
والسدس من ربح الشريك وهكذا | لو صار الفا قيمة العقيان
لو كان الفا عند دفع سعرها | وازداد ثم ابتاع للامكان
فالربح والمبتاع بينهما على | اخماس ذلك ايها الثقلان
لو لم يزد حتى اشترى بهما معا | عبدا وزاد وباعه بعيان
ثلاثة آلاف يربح ثامنا | رب الدراهم حيث بالفرقان
لو قال ذو ذهب بالف فاتجر | بالالف منك ونصفه بقران
والربح فيما بيننا بتناصف | فهما على الاخماس متجران
والربح بينهما مناصفة اذا | لم يشره حتى استوى المالان
لو صار بعد شراه الفا سعرها | وبربح الف باع من جيران
فلدى مرابحة على اخماسها | ولدى مساواة هما سيان
باب طويل مشكل متعذر | او ضحت غمته بغير معان

باب من المفاوضة

مفاوض واحد في حال صحته | قد وكل الحر في تحصيل منيته

وقال بالالف فابتع لي الرقيق ولم | ينقد له ثمنا في حال حضرته
وناقضا بعد توكيل مفاوضة | والكل فاوض غير البعد فرقته
فللموكل هذا العبد بعد شرا | لامره وعليه دفع قيمته
ويوخذ الصاحب الثاني بها وبما | ادى اليه له حق برجعته
وان امره بالنصف ضامنه | ان كان ادى اليه مال شركته
لو انه في شرا بالكر وكله | وكان عين فيه كر حنطته
وهو اشتراه بكر لا بعينه | يصح بالكر موصوفا بذمته
ان اشتراه ولم يعلم بما نقضا | فالعبد بينهما من بعد عقدته
ان يهلك الكر قبل النقد كان له | حق الرجوع على مقدار حصته
ثم التراجع بالتفصيل بينهم | وقد مضى البعض مقرونا بقسمته

[illegible]

لو قال عني اقضيا الفا وقد فعلا | ونصف الف من المديون قد وصلا
فذاك مشترك ان كان مشتركا | ما اديا وكذا فيما اذا كفلا
في قول اول لكن مال عنه الى | ما قال يعقوب والترجيح قد حصلا
وقوله انه ما كان يشركه | ان كان مختلطا او كان منفصلا
كذاك لم يشركان وكلا اشترى | عبدا بمالهما المنقود وامتثلا
ويشركان اذا باعا غلامهما | وواحد منهما استوفى له البدلا

فان يكن هو بالتفصيل مشتريا / فليس يشرك في البعض الذي نحلا
كذاك لو باع هذا منه جارية / وذاك عبدا على الفصلين مشتملا
كذا الاجارة اما الشاهدان على / كتابة العبد بالالفين اذ حملا
بشرط عام وان الالف قيمته / وبعدما شهدا القاضي به عملا
فبالرجوع لمولى العبد قيمته / عليهما غير مضروب له الاجلا
او يتبع العبد مضروبا له اجلا / فان تخير ذا الفا وقد بذلا
على المكاتب عاد كاملا وبما / تصدقا بعد قبض بالذي فضلا
ولا يشارك في المقبوض صاحبه / والعتق فيه اذا ما استوفيا نزلا
كذاك لو شهدا في بيع جارية / والرد بالعيب فرع يوضح السبلا
اما اذا اغتصبا عبدا وقيمته / الف والفين صارت بعده نحلا
ومنهما اغتصب الجاني وفي يده / حل الحمام به واستكمل الاجلا
كان الخيار لمولاه وان له / تضمين هذين او هذا بما فعلا
ان ضمنا رجعا والالف حقهما / وللتصدق باقي الالف ان وصلا
ان اقتضى واحد شيئا يشاركه / ثان فحقهما في ملكه اعتدلا
وحيث باعاه بعد الغصب من رجل / ومات في يد هذا المشتري عللا
وضمنا تم هذا البيع بينهم / وما اقتضى واحد في قسمه عدلا
فان راى واحد مولى وضمنه / نصفا وضمن نصفا بعد الرجلا

ان كان من بعد قبض النصف ضمنه / فلم يشاركه ان الحكم قد بطلا
ان صادف الاول المقبوض في يده / مستوفيا فالى مبتاعه نقلا
او عاد بالنصف في مقبوض صاحبه / ولا كذلك في زيف اذا اتصلا
ان كان صادفها الثاني يرد على / مبتاعه واحتوى من ماله بدلا
وغاصب نصف عبد باع جملته / مع الشريك وان المشتري قبلا
فبالاجازة قبل القبض شاركه / وبعده لم يشارك فاعرف الجملا
مثلت بالنسخ امثالا مفصلة / للناس كلهم فاضرب لهم مثلا

كتاب الوصايا

باب ما يكون الرجل خصما من صاحب الوصية والورثة

كتاب الوصايا حله متعذر / ولكن على من كان مثلي ميسر
اذا مات انسان له ابن وماله / ثلاثة آلاف واقبل مدبر
واثبت بالثلث الوصية واحتوى / وغاب ابنه عنه وقد جاء آخر
واثبتها فالنصف من ثلثه له / ويأخذ خمس الابن والخصم معسر
ويؤخذ نصف الثلث من يد اول / ويقسم اخماسا اذا هو يوسر
كذلك فيما كان اول غايبا / فوارثه خصم على ما تذكروا
فان حكم القاضي لاول مدع / بها وهو لم يقبض وثان تقرر
الى ذلك القاضي فيقضي له بها / وقاض سواه ليس يقضي ويهدر

فان قبض الثلث الذي هو اول * وثانيهما من بعد ذلك يحضر
ويثبت بالبرهان منه وصية * واول للايصاء والقبض ينكر
وجاء الى قاض سواه ورافعا * فيجعله خصما وبالعدل ينظر
ولم يك خصما ان يقل هو في يدي * وديعة او غصبه فهو يعذر
فان اثبت الانسان دينا وماله * وغاب ابنه عنه واثبت آخر
فباديهما ما كان خصما لآخر * ولكن الى ان ياتي الابن يصبر
فان ضاع باقي الارث عن يد وارث * وجاء غريم وهو في الحال مقتر
واثبت دينا ثم اقبل اول * فنصف له والاتباع يقدر
ولم يك خصما حيث جاز وصية * والزم دين الالف من يتاخر
كذلك لو كان الغريم مقدما * وموصى له بالثلث ثان مقرر
فان قال اوصى لي بجارية وقد * اقام وثان يدعي ويحرر
يكون له خصما فان شهدوا على * رجوع عن الاولى فبالرد يؤمر
ولو انهم لم يشهدوا برجوعه * فبينهما نصفان والله اكبر
وما الابن خصما ان يكن هو حاضرا * فموصى به عين وفي العين يقصر
فان هو لم يقبض وخاصم آخر * الى ذلك القاضي الذي هو يشعر
فلم يسمع القاضي ولم يسمع غيره * ويقضي له بالعين والفرق ينشر
ولم يقض ايضا بالرجوع لآخر * اذ اشهدوا وقوم عليه واخبروا

وكانت

وكانت لشان ان عاد اذ اتى * فان لم يعد ما فهو للنصف يؤثر
فان نال ثلث المال بالحكم اول * فثان به اذ عنه يرجع احذر
فان حقق الايصاء بالعبد اول * وقد دفع القاضي كما الحكم يأمر
ووارثه قد غاب ثم ادعى امرء * وصية عشر الالف وهو يحرر
فلم يك خصما دون حضرة وارث * وفي كل ما قلنا فمعنى مؤثر
اذا اودع الانسان الفا لذي امرء * وغاب وجاء الحر للموت يذكر
ويثبت ايصاء وقد قال مودع * له المال لكن موته ليس يظهر
فما هو خصما فاعرف الدين هكذا * وفي هبة خصم وبالثلث يظفر
فان اثبت الالفين للابن دونها * فموصى له بالالف يقضى ويجبر
فان آب هذا الابن للقبض منكرا * فمقضية ماض وليس يغير
وفيما ادعى دينا عليه فلم يكن * خصيما وعن دعواه في الحال يزجر
فان قال لم يترك وصيا ووارثا * وقد شهدوا اتقا بذاك ونوروا
يقيم له القاضي الوصي فان يقل * بجملته اوصى ومات واقبروا
ولا وارث وهو المقر بماله * فياخذ بالبرهان حين يوفر
ويصبح خصما ان اقام بانه * وصي له فيما يقل ويكثر
فان جاء حيا وهو ضاع فلم يجب * على شاهدي موت ضمان مقدر
فلو كان مغصوبا وتلك بحالها * فصاحب هذا المال فيها مخير

وكان وصي ضامنا في وديعة | وفي الدين لم يضمن على ما تخير
فإن يك ذاك المال في اليد باقيا | يجزه ويأخذه كما الإذن يصدر
فلو صار من بعد الإجازة هالكا | فلم يضمنا فالإذن بالأمر مشعر
فإن لم يجئ حيا وإن شهدوه | عبيد وهم في مجلس الحكم حضر
فلم يضمنوا شيئا وإن وصيه | هو الضامن الجاني المليم المعير
فإن قال هذا المدعي قال إنني | أخوه وجاز المال والرب يجهر
ففي الغصب تخيير وفيه تراجع | وفي الدين والإيداع حكم مشهر
فإن مات كان الابن للأخ ضامنا | ومعطيه يبرا وابنه يتخير
فأما إذا وافى أخ آخر له | يشارك في المقبوض والنصف يستر
فإن قال أوصى لي بما عند آخر | وصدقه لم يقض فيه ويقصر
فإن جاء بالتصديق في نفي وارث | ففيه التأني واجب والتفكر
فإن ضاع بعد القبض والرب قد أتى | فأمر من حكم الثلاث يكرر
فإن يكن التصديق بالدين واردا | فلم يلتفت قاض إليه فينكر
إن اتفقا أن ليس للميت وارث | ففيه التأني لازم والتدبر
فإن جاء حيا بعد نصب لآلة | وقبض جميع المال فالحي ينظر
فإن كان دينا فالرجوع كما مضى | وإن كان غصبا فالخيار يخير
إذا أحضر الإنسان قاضي بلدة | وقال فلان مات وهو معمر

وعندي

وعندي له مال ولم يبق وارث | ففيه التأني والكفيل يصور
فإن لم يواف المستحق فإنه | إلى بيت مال المسلمين يسير
فإن جاء حيا أو أتى ذو وصية | أو الابن يعطى منه والكسر يجبر
ويجعل بيت المال للكل أسوة | وما فيه من أموالهم لا يبذر
لقد تم باب مثل يوم قيامة | طويل عسير ضيق الحجر معور

باب من الوصايا

لو خلف الحر لما ودع الخلفا | ثلثه من عبيد وامتطى التلفا
وقال واحد منهم في السقم أعتقني | واستحلف الابن في الدعوى وما حلفا
بعتقه يحكم القاضي بلا عوض | كما إذا ادعيا عتقا وما اعترفا
لكن سعايته كل الحق واجبة | عليهما ومولا يسعى كما سلفا
وليس يسعون فيما حكموا رجلا | فبالعتاق قضى عدلا وما جنفا
لو أن أولهم نال العتاق به | وبالمحكم بالآلاه إذا اقترفا
تنفى السعاية عمن كان أولهم | ويسعيان جميعا مثل ما وصفا
إن كان خاصمه البادي إلى حكم | والباقيان إلى القاضي الذي عرفا
فلا سعاية لكن قيل آخرهم | يسعى وفيه خلاف يوهم السرفا
لو خلف ابنين والعبدين ومولى فدى | بواحد منهما أوصى وقد تلفا
تعيين ذاك إلى الابنين منصرف | وكان ذاك لدى الإجماع منصرفا

ان اعتق المستحق الكل مبتدرا ... فالعتق يظهر للتعيين مرتدفا

لو كان اعتق عبدا ثم ابهمه ... قد عيناه فلم يعتق بما اعتسفا

وحيث يأمر بالاعتاق عنه فلم ... يصح فعلهما الا اذا اسلفا

ان كان اعتق هذا ذاك عنه وذا ... سواه عنه فثان نحوه انعطفا

وحيث قالا جميعا يجبران على ... تعيين عبد وزال اللبس وانكشفا

وبعد ما عينا جاز العتاق له ... من واحد واستقام الحكم وازدلفا

لو كان اوصى بعتق العبد في مرض ... وانه لاخ ابن الميت منتصفا

فبالقرابة لم يعتق ويعتقه ... ذاك الوصي او الابن الذي خلفا

والابن يملك تمليك العتاق ولم ... يملك وصي وهذا القدر فيه كفا

لو زوج ابنته من عبده رجل ... باذنها ثم اوصى لامرء لطفا

ومات عنها وعن عم ويخرج من ... ثلث فعقد نكاح دام واعتكفا

وفي القريب عتاق العبد حينئذ ... على قبول من الموصى له وقفا

لو انه لم يدع مالا سواه ولم يكن ... قريبا لزال العقد وانحرفا

ان كان اوصى بعتق لم يزل ابدا ... ان مات في ثروة او مات محترفا

ويفسد العقد في فصل المكاتب ان ... اماته رجل او مات دون وفا

لو لم تحرر مهرها فالعقد منبرم ... وفي الصداق يباع العبد مؤتنفا

كذاك في دين مولى الجناية لم ... تفسد نكاحا وفي الوجهين ما اختلفا

وقد ختمت

وقد ختمت على مستملح عجب ... والطبع انصفني والخاطر انتصفا

باب من الوصايا ايضا

اذا خلف المولى ثلاثة اعبد ... وقال ابنه عمدا العبد موحد

ابي كان لم يعتقك ثم بدا له ... فقال بلى والعتق كان لمشهد

وقال لثان هكذا ولثالث ... وقد عمهم عتق بغير تردد

وفي المال لم يسعوا وفي الجمع هكذا ... قياسا فحال الجمع مثل التفرد

وقد قيل في الثلثين يسعون جملة ... وذاك عن استحساننا غير مبعد

فان اثبت الاعتاق للكل اولا ... وقد رده عن واحد بتعمد

سعى هو في الثلثين والاخران في ... اقاته نصف لابنه المرصد

فان قال لم يعتقك ايضا لاخر ... فثالثهم يحظى بعتق موكد

فان قال لم يعتقك بعد لثالث ... فلم ينتقص شيء ولم يتزيد

فان قال موصولا واثبت عتقهم ... وبعد نفى اعتاقهم بالتعدد

فقد عتقوا والثلث مستخلص لهم ... ويسعون في ثلثيهم بالتجلد

فان قال لم يعتقك ثم افادهم ... عتاقا ففي الثلثين يسعى ولعبده

وفي النصف يسعى الاخران فان بدا ... بانكار عتق الكل ترتيب مفرد

وانهم عتقا وثلثان سعيهم ... كما هو اصل للاياس الممهد

فلو انهم من بعد انكار عتقهم ... اقر بعتق الفرد من جمع اعبد

وبعد لثان ثم أيضا لثالث / فأولهم لم يسع قط لمجتدي
وثانيهم في النصف يسعى وثالث / سعى هو في الثلثين سعي المنجد
كذلك في إقراره بتفرق / وإنكاره جمعا بغير التبدد
فإن أثبت الإعتاق فيهم مفرقا / وأنكر تفريقا لهم بالتلبد
فأولهم حر وثان بنصفه / إذا هو بالثاني على النكر يبتدي
فإن كان قد ثنى بإنكار ثالث / سعى هو في نصف وبالعتق يرتدي
فإن كان ثنى بالذي هو أول / فثالثهم بالعتق يحظو ويهتدي
فإن جاء بالإنكار بذا الثالث / وثنى بثان ثم ثلث بالبدي
لثالثهم ثلث العتاق ونصفه / لثان وكل للبدي المؤيد
فإن قدم الثاني وثنى بأول / وثلث بالثاني العتيق الممجد
فثانيهم حر وثلث لثالث / وأولهم حر بروح ويغتدي
فإن يك بالترتيب أنكر يعتقوا / وعتقهم بالمال لم يتقيد
لئن صار سحر الساحرين محرما / حلالا لأهل العلم سحر محمد

المؤيد

باب من الوصايا بثلث ماله لمواليه

إذ اخص بالثلث الموالي إذ أوصى / وكانت له منها الأسافل والأعلى
فما صح إيصاء لهم لاشتراكهم / ومن عربي صح ذلك للسفلى
وأولادهم منه ينالون حصة / وفي قسط هذا الثلث تشترك الأنثى

فلوانهم

فلو أنهم ماتوا وأبقوا مواليا / فصرف جميع الثلث في حقهم أولى
ويحظى بنصف الثلث والابن واحد / ويعطى تمام الثلث إن بقي المقنى
وما لموالي الابن في الثلث حصة / إذا مات عنه الابن واستخلف المولى
فإن كان من مولى العتاقة واحد / فمولى مولاه من الثلث لا يؤتى
وفي فخذ يحصون يعرف هكذا / إذا كان في حق الموالي به أوصى
ولم يندرج تحت الموالي مدبر / ولا أم أولاد فأحكامها شتى
ويدخل في تلك الوصية أعبد / يحررهم بعد الوصية في المحيا
كذا كل عبد عتقه كان حاصلا / لفقدان شرط الضرب إذ يهلك المولى

باب وصية الرجل لبني فلان

الأصل أن الحكم في الإيصاء / للناس مبني على الإحصاء
إن كان للفقراء أوصى مسلم / لبني فلان فهو للفقراء
وعلى العدد يكون قسمة ثلثه / وعلى موالي الحي والحلفاء
إن كان لا يحصون يؤتى واحد / ومحمد يثني لدى الإيتاء
لو أنه أوصى به لبني أب / ليس الموالي فيه بالشركاء
إن كان أوصى لليتامى منهم / فالثلث يقسم بينهم بسواء
إن كان لا يحصون كان فقيرهم / يعطى ويحرم عنه أهل ثراء
أما الأرامل فهي كل فقيرة / بانت وقد بلغت محل نساء

أما الأيامى فهي أنثى جومعت   والزوج فارقها بحكم أباء
واسم الثيوبة للإصابة عائدا   واسم البكارة خص بالإبداء
إن زال عذرتها بعارض حيضة   أو طفرة أو سوء استنجاء   حالة
تبقى بكارتها وتدعى بعدها   بكرا وليست بعد بالعذراء
يا حبذا نظما يحاكي طيبه   مسكا سحيقا ديف بالصهباء

باب [illegible] بالخدمة والغلة [illegible]

إذا كان للإنسان عبد وقد أوصى   بخدمته حولا لصاحبه الأوفى
وأوصى بها حولين أيضا لآخر   وليس له مال ووارثه يأبى
على تسعة الأيام تقسم خدمته   وفي تسعة الأعوام حقهما يوفى
ولو كان في سبعين أوصى لواحد   وزاد لثان بعد ذلك بالأخرى
ففي سنة السبعين كانت لستة   وبالنصف منها القسيم في السنة الأخرى
ولما مضى الحولان واستوفيا معا   حقوقهما يأوي إلى وارث المولى
ويقسم أثلاثا إذا كان موصيا   بغلته أو غلة النخل والسكنى   او سكنى
وفي السنة الأخرى لصاحب أكثر   يكون جميع الثلث والتصح المعنى
فإن هم أجازوا أو وفاء بثلثه   فنصفان في الأولى ويختص بالعقبى
فإن صدرت منه الوصية لامرئ   وأدخل فيها بعده نفرا أشتى
وقال ابدؤوا فيها بترتيب أول   فتلك على الأثلاث بينهم تقضى

باب من الوصايا يرجع في بعضها

إذا كان للإنسان مال وإنه   مريض وقالوا ثلثه مائة تحصى
وفي مرض أوصى به لثلاثة   وسمى بترتيب وقد قال إذ سمى
لذا مائة منه وخمسون للذي   يليه فبالأثلاث بينهما يجري
ولا شيء للباقي فإن كان ثلثه   ثلث مائين النصف منها له يبقى
فإن قال للاثنين والحال هذه   فبينهما نصفان ما زاد واستعلى
فإن لم يزد ثلث على مائة وقد   أقر بثلث المال للكل إذ أوصى
على أنه سمى ثلاثا وواحدا   بها خص منهم فهو كان بها أولى
وقد نجز البابان باب لخدمة   وباب يليه وهو يعرف بالرجعى

باب من الوصايا بالنفقة

فلو أنه أوصى بثلث لعالم   وأوصى بإنفاق بخمس الدراهم
على آخر في كل شهر وأهله   أجازوا فسدس المال حصة عالم
وخمسته أسداس لإنفاقه فإن   يمت فلثلث فضله في الخواتم
فلم يجيزوا فهو بينهما على   مناصفة في قول صدر الأكارم
وقالا بأرباع أبوا أو تجوزوا   وهذا أساس قائم بالدعائم
فإن أوجب الإنفاق من ثلثه وقد   أجازوا فللإنفاق ثلث الدراهم
فإن مات ذو الإنفاق فالفضل بعده   لذاك القريب الوارث المتخاصم

فان هم ابوا فالثلث بينهما على   مناصفة يجري لاجل المزاحم
فان اوجب الانفاق للاثنين او لا   بعشر وثلثا لامرء غير نادم
فهذا وما قد مر في الصدر واحد   كما مر منظوما بخير المناظم
فلو انه اوصى بثلث لواحد   وللاثنين بالانفاق دفع المغارم
فان لم يجيزوا يقسم الثلث ههنا   على الكل اثلاثا لجلب المغانم
فان مات فرد منهما رد نصفه   الى صاحب الثلث المحق المسالم
ونصف الى الثاني فان مات آخر   يكمل ثلث المستحق المساهم
وعندهما يسبع للموصى له كما   عرفت باصل مستنير المعالم
ويقسم اثلاثا اذا كان موصيا   ثلاث وصايا للرجال الاعاظم
فان جاء بالتدبير بعد وصيته   فذلك لغو ضائع غير دائم
نظمت لارباب المعاني قلائدا   وهن لليات العلى كالتمائم

باب الوصايا التي تكون رجوعا او لا يكون ل

اذا جحد الوصية او اباها   فلم تبطل وتبطل ان نفاها
وبالتحريم لم تحرم عليه   كذلك لو اقر على رباها
فاما ان رأى نقلا الى من   له ميراثه فكما رآها
فان اوصى بما اوصى لزيد   لعمرو بعد ما شدت عراها
فان يك ميتا عمرو فزيد   تصدى للوصية واحتواها

وفيما كان

وفيما كان حيا ثم اودى   فوارثه بميتته اقتضاها
فان كانت وصيته لزيد   وقد نقل الوصية او ثناها
الى اعقاب عمرو ومنوى   وان النفس ادركها رداها
وموص بعده حي سليم   فللاعقاب تلك كما عناها
وفيما مات موص قبل عمرو   بلا عقب فبالاولى ثناها
فان ماتوا جميعا قبل موص   فللوراث اذ بلغت مداها

باب الوصية وعلى الموصي دين

فلو انه اوصى بعبد لآخر الذي   يقوم والعبد بالالف يشترى
وكانت من الآلاف عشر له على   اناس والفان عليه لآخرا
وباعوه في دين بالف ونصفه   فيجعل من تلك الديون موفرا
وموصى له بالالف والنصف راجع   اذا حصلت تلك الديون مؤخرا

باب الوصية تقع لاقل ممن سمي ل

لو قال ثلثي لبني عامر   وانهم سبع وفي الظاهر
هم خمسة فالثلث كل لهم   وسبعة لغو من الخاطر
فان يقل لابنيه وابن له   فنصف ثلث لابنه الحاضر
ان كان سمى ابنين وابن له   فالثلث لابن واحد غابر
ان قال ثلثي لبنيه وهم   خمس وزاد الفرد في الآخر

وهم ثلاث فعلى اربع … والربع حق الآخر الدابر
لو قال ثلثي لبنيه وهم … ثلثة بالعدد الدائر
وانهم خمس فثلث على … ثلاثة يقسم لا السائر
كذا اذا سمى ثلاثا وهم … زادوا على التاسع والعاشر
اثنق الباب كبدر الدجى … باسعد الطالع والطائر

باب الوصايا التى توقف

لو قال ثلثي له بعدي باطلاق … في كل عام كذا يبدأ الاملاق
فالثلث يعطى ووفق عند قولته … في كل عام كذا يعطى لانفاق
ولا يفرق في حج على حجج … كذا قضية اطعام واعتاق

باب الوصايا التى توقف

وانفاق الوصي على الصبي … بقدر المثل صح من الوصي
كذاك على العبيد له صحيح … على المعروف من شبع وري
وفي جعل لاباق وفي خراج … يصدق عند يعقوب الرضي
وان محمد لفي ذا وهذا … يطالبه ببرهان جلي
وفي ارش الجناية لم يصدق … وفي انفاقه لاخ الصبي
ولو قال الوصي بمال نفسي … قضيت الكل من وفر ثري
لارجع لم يصدق فهو آت … بدعوى عن دلالته عري

جمعت الباب بالمعنى وجيزا … تفهمه وصل على النبي

[illegible]

اذا قدم الانسان بصرة تاجرا … ومات بها للحج بالحج آمرا
فمن داره حج الوصي وهكذا … اذا ام حجا حين صار مسافرا
وعندهما من حيث مات وهكذا … اذا مات مأمور بحج مهاجرا
فلو انه اوصى بحج ولم يكن … ليبلغه اذ ماله كان قاصرا
فمن حيث كان الثلث يبلغ حجه … يؤدي وفضل الزاد لم يك ضائرا
فان يك ذاك الفضل حجا فضا من … ويأتي بحج عنه اذ كان وافرا
فلو انه اوصى بعتق بثلثه … فقالوا له ما الثلث يكفيه ظاهرا
فقال اعينوا في الرقاب به ففي … مكاتبهم يستغرق الثلث سائرا
فلو انه بالحج اوصى به ولم … يصب ثم اوصى بالاعانة آخرا
فيبطل هذا بالقيا بس وجوزوا … بما استحسنوا والنظم ابدى جواهرا

باب من الوصايا تجب للموصى له فيها قيمة العبد او لا تجب

فلو انه اوصى لآخر بالعبد … وذلك ثلث ثم ادرج في اللحد
وقد خطئ الانسان في قطع كفه … وقد مات منه ثم يقبل بالجد
فعاقلة الخاطي يؤدون جملة … الى ذلك الموصى له قيمة العبد
فان لم يكن مال سواه ولم يجز … فثلث له والضعف للوارث المكدي

فلو كان قطع الكف من قبل موته　　وقبل قبول منه مات على وجد
فللوارث الأرش الذي منه حاصل　　وموصى له من قيمة العبد يستجدي
فإن هو لم يقبل فذلك كله　　لوارثه فالحكم يرتد بالرد
فلو لم يجزها وارث بعد موته　　وليس له مال سواه من النقد
فأرش وثلث كان حصة وارث　　وثلثان منها قسط موصى له الفرد
فإن قبل الموصى له قبل موته　　فمالك من قطع السراية من بعد
فأما إذا رد الوصية ههنا　　فلم ينقطع حكم السراية بالقصد
فإن لم يجز فالأرش والثلث حقه　　وفي ماله الإيجاب إن كان بالعمد

باب بيع الوصي وأمين القاضي

فلو أنه بالثلث أوصى لمشترى　　به العبد للإعتاق والموت قدرا
وخلف ألفا دون عشر وإنه　　بثلث شرى عبدا الموصي وحررا
وبشتماء دين عليه فصرفها　　إلى الدين منه كان أولى وأجدرا
ومعتق هذا العبد يضمن قيمة　　فقد صار هذا العبد منه محررا
وللوارث الثلثان منها وإنه　　وبالثلث للإيصاء يعتق آخرا
فلو باشر القاضي الشراء أو أمينه　　وقد أعتقاه ليس يعتق مشترا

باب من الوصايا التي يكون بعضها رجوعا

إذا اعتل إنسان وحل به الشكوى　　وفي يده ألف وكان بها أوصى
لذا ولذا منها لذا مائة　　وقد أبيد فبالأعشار بينهما يقضي
كذا في هلاك النصف عشر لواحد　　وتسعة أعشار لصاحبه توفي
فلو أنه أوصى لآخر بعده　　مع اثنين من ثلث بألف له أخرى
فثلث على النصفين نصف لآخر　　ونصف على الأعشار بينهما يجري
فإن قال من ألفي له مائة وما　　سواها فللثاني وقد فارق المحيي
له مائة في كل حال لأنه　　بها خصه ذكرا وفيما مضى سوى
فلو أنه أوصى لآخر بعده　　بألف وثلث المال ألف وقد أردى
فسهم لذي عشر وعشر لآخر　　ولا شيء من ثلث لصاحب ما يبقى
فلو كان للاثنين أوصى بثلثه　　وكان لذا من ثلثه مائة يسمى
فعند هلاك النصف من بعد موته　　له مائة فالثلث في الحال لا يذري
فلو أنه أوصى بثلث لآخر　　فبالنصف والأعشار بينهما يقضي
فإن قال من ثلثي له مائة وما　　سواها لثان فالصواب كما أوصى
فلو أنه أوصى بثلث لآخر　　فصاحب ما يبقى له قسمة ضيزى
وسهم لذي عشر وعشر لآخر　　وقد مر هذا قبل ذلك مستوفى
ثلاثة آلاف لحي منا قبل　　وفي كل كيس كان ألفا وقد وصى
لحر بباقي الألف فالكل حقه　　فلو أنه أوصى لآخر بالأخرى
يكون لثان كله لا لأول　　وكان رجوعا عن وصيته الأولى

فان يك للاثنين اوصى بالفه ... وسمّاها سمّى لهذا على التخلي
وقال لثان منه سبعا فعشر ... ثلثه عشر يخرج القسمة الاوفى
فان كان للاثنين اوصى بالفه ... وقال لذا الف فثان بها اولى
وفي قوله منها لذا الالف كاملا ... ومنها لذا الف فبالنصف للمثنى
فان قال للاثنين ثلثي وانه ... يقسم بالالفين والالف في العقبى
لذلك بالاثلاث اما مقاله ... لذا او لذا الف وقد خص بالذكرى
وقال لهذا منه الف وعينه ... لآخر اوصى فالاخير بها احرى
وصار عن الاولى رجوعا دلالة ... وقد تم هذا الباب واتضح المعنى
بنيت على النهج الحلال مقالتي ... ورتبت واستمسكت بالعروة الوثقى

باب ما يجوز للصبي ان يعمله اذا اذن له وصيه

تجارات الصبي اللوذعي ... تصح بحكم اطلاق الوصي
واقرار الوصي عليه لغو ... ولكن صح اقرار الصبي
فلو اذن اليتيم بين الوصي ... ببيع المال بالعوض السني
وكل باع صاحبه متاعا ... فليس يجوز للمعنى الجلي
وحيث وصى ذلك غير هذا ... يجوز فعل بائعه الوفي
لو ابتاع الوصي المال منه ... فلم ينفذ لتلبيس خفي

باب الكتابة والوصية في ذلك

اذا كاتب الانسان جارية حبلى ... على ان ما في بطنها كان للمولى
فاصبح هذا العقد في الاصل فاسدا ... وقد عتقا اذ ادت المال مستوفى
وليس على المولى الرجوع بفضله ... لها وهي في اكمال قيمتها تسعى
كذلك لو اوصى بحبلى لواحد ... واوصى لانسان بما تلد الحبلى
وكاتبها الموصى له بمقدر ... على ان ما في بطنها كان مستثنى
فان هو لم يستثن صحت كتابة ... بتنفيذ ذي ولد وتبطل لو يابى
وفي الصلح عن عمد وخلع وخدمة ... وفي عقد تزويج الحليلة والنخلى
يصح وذكر الشرط في العقد باطل ... ونحن عرفنا ذلك في العمرى
فلو انه اوصى بها لجنيبه ... واوصى بما في البطن للصاحب الاخرى
وكاتبها الموصى له ثم انها ... اتت بوليد ثم جاوزت المولى
وصاحب ما في البطن من بعد موتها ... اجاز فلا يصغى اليه ولا يرعى
فان ولدت من بعد ذلك ثانيا ... فثانيهما فيما على الام يستسعى
فاما اذا اوصى بها وبزوجها ... لحر وللثاني بجنينها اوصى
وقد كاتب الزوجين موصى له معا ... وقد مات عنها زوجها وهي في المحيى
وخلف دينا وهي بالابن قد اتت ... وثان اجاز العقد جاز ولا يلغى
وقد عتقوا عند الاداء بماله ... ويورث عنه بعد ذلك ما يبقى
وكان لها الميراث والابن لم يرث ... وعد من الميراث ما زوجها ادى

وحيث اجاز العقد من قبل موته   فللابن ميراث وقد بلغ القصوى
نظمت فصولا كالفصوص لواقبا   وشدت قصور الحور في جنة المأوى

باب من المكاتبة

الا ان هذا الباب جم العجائب   انيق المعاني مستبين المذاهب
اذا كاتب الانسان بالالف عبده   على نفسه قصدا او آخر غائب
يجوز على استحسانهم وهو واجب   على حاضر لا الغائب المتجانب
فان وهب المولى لمن هو حاضر   فقد عتقا والمال ليس بواجب
فلو وهب المولى لمن هو غائب   فلم يتقرر فيهما فعل واهب
واعتاقه في حق من غاب نافذ   وآخر ادى قسطه للمكاتب
فان خص بالاعتاق من كان حاضرا   فآخر اعطى قسطه من مكاسب
وذاك على التعجيل حتى اذا ابى   يكر عليه الرق من كل جانب
كذاك على عبد له وعلى ابنه   صغيرا ويسعى الابن عند المعاطب
اذا قبل الانسان عقد كتابة   من العبد عبد نازح الدار عازب
توقف حتى لو اجاز فانه   يجوز ويبقى المال ضربة لازب
فان هو ادى المال قبل بلوغه   الى غائب فالعتق تم لغائب
وعند ضمان كان للمال طالبا   وان كان لم يضمن فليس بطالب
ولم يرجع المولى على العبد اذ قضى   فلم يلتزم شيئا لدفع النوائب

فان كان ادى الحر بعضا فراجع   عليه بما ادى وليس بخائب
وحكم قبول الحر عقد الطفل له   كحكم غلام غائب في المراتب
اذا كاتب الانسان عبدا وانه   صغير بلا عقل فلم يكاتب
فان قبل العبد الكتابة طائعا   وادى امرء عنه كرام الرغائب
فان هو ادى بالضمان فآئب   عليه والا فهو ليس بآئب
وان اخذ المولى به فهو راجع   على عبده والامر جم العجائب
فان كان ادى وهو بالاذن كافل   يخير بين اثنين عند المطالب
فان شاء ياخذ ماله من مكاتب   وان شاء من مولى لدفع المتاعب
فان كان ادى بالتبرع بعضه   فبالعجز لم يرجع بأخذ الحرائب
اذا كان بين اثنين عبد وواحد   يكاتبه جازت لدى اذن صاحب
لقد تم هذا الباب كالبدر كاملا   وابياته مثل النجوم الثواقب

كتاب الشفعة باب [illegible]

حر اشترى دارا وقال شفيعها   سلمتها لك يستحل جميعها
وكذاك فيما قاله لوكيله   او قال للانسان وهو مبيعها
والاجنبي متى يقل متشفعا   سلم لآمره وقال شفيعها
سلمتها لك او وهبت فانها   سلمت لآمره وتم بيوعها
لو قال مبتديا ولما يلتمس   منه فلم يسلم له مجموعها

لوكان صالح اجنبي شافعا بدراهم يجلوا العيون صنيعها
فالصلح صح ولم يجب شئ له ودراهم في الكيس وهو ضجيعها
اما مصالحة على ملك له لغو ولم يسلم وضاع وقوعها
ومتى يقل سلمتها لك ان تكن للنفس مبتاعا ولست تضيعها
ماكان تسليما وان اصولها ذكرت ويعرف بالقياس فروعها

باب من الشفعة ايضا

لدار شفيعان وقد غاب واحد وآخر حاضر وهو في الدار قاعد
وقد حكم القاضي له بجميعها ولم يتسلمها لعيب يشاهد
فان قدم الثاني تسلم نصفها وقبل انبرام الحكم للكل واجد
فان رد بعد القبض بالحكم اول فهذا وما قد مر من قبل واحد
فان ردها دون القضاء وقد اتى تخير بين اثنين من هو عائد
فان شاء جاز النصف وجاز كلها بنقض فذاك الرد كالبيع وارد
شريك شفيع حاز دار الشفعة ورد بعيب ثم اقبل وافد
وذلك جار ليس ياخذها بها ويأخذ قبل الحكم والله واحد

باب تسليم الشفيع بعض حقه

اذا ما اشترى دارا لها شفعاء واحرزها فرد وفيه غناء
وصالحه ثان بثلث لنفسه ليترك ثلثيها بحيث يشاء

وثالثهم وافى بثمن ضعف تسعة يقسم تقسيما عليه بناء
فيتبع له ذالتسع حصته اول واربعة منها لذاك عطاء
فان جاء ايضا رابع فثلاثة لثان وفي الباقي الثلاث سواء
فان يلق فردا صاحب الثلث رابع عليه له بالنصف منه قضاء
فان لقيا من بعد ذلك آخرا وصاروا ثلاثا كلهم شفعاء
فيجمع احدى عشرة ونصيبهم تكشف سهلا ما عليه غطاء
اذا ما اشترى دارا شفيعان صفقة على السدس والباقي وتم شراء
وجاء شفيع ثالث فجميعها على ضعف تسع واستبان خفاء
فسهمان يعطى منهم السدس منهم وبينهما الباقي وزال عناء
وحيث اشترى دارا وحاز شفيعها على الصلح نصفا ليس فيه مراء
وثان اتى فالنصف من نصف له وكل سواه واذى العدواء المردنا البعده
دعوت لتسهيل المسالك مالكي فسهلها لي واستجيب دعاء

باب من الشفعة على ان يضمن فلان الثمن

اذا اشترى رجل دارا من الجار على ضمان شفيع قيمة الدار
يكون ذلك تسليما لشفعته كذاك في درك من غير انكار
كذاك من بائع شرط الخيار له ثلاثة وهو امضاه بايثار
وهكذا الحكم فيما كان وكله ببيعها وعليه بيعه جاري

ولا كذلك والمبتاع وكله … او كان خيره من غير اجبار
نظمت قطعة شعر في حقائقها … حدائق ذات انهار واشجار

باب [illegible]

اذا اشترى منزلا من بعد رؤيته … فلا خيار له من بعد صفقته
وللشفيع خيار وهو ياخذها … منه وكان عليه كل عهدته
كذلك الشان فيما ابتاع وهو على … شرط البراءة من عيب وعلته
ونال فيه الشفيع العيب رد على … من حازه منه الا عند رغبته
لو زاد فيه بناء واستحق فلم … يرجع على احد في قبض قيمته
نظير ما سورة حيزت بقيمتها … ممن غزاها وآواها بصولته
وانها ولدت بعد الوقاع من … المولى القديم وصارت تحت قدرته
ثم استحقت فقد كانت مدبرة … لآخر وهو قد اولى بحجته
وحازها منه والمولود ليس على … الغازي ضمان ولا عند رجعته
ومنزل كان بين اثنين فاقتسما … وقد بنى واحد في نصف حصته
ثم استحق فلم يرجع بقيمة ما … بنى على احد من بعد قسمته
هذا قريض بديع النظم قائله … لا زال السحر في ابداع صنعته

باب من الشفعة ايضا

اذا ما بيع للانسان دار … وبائعها يقول لي الخيار

وصدق

وصدق مشتر لكن شفيع … يكذبه فليس له اعتبار
فان يكن الخيار لمشتريها … فياخذها الشفيع ولا انتظار
وفيما يشترى دارا العبد … وفيه لعبده وجدا عوار
فياخذها بقيمته صحيحا … شفيع الدار اذ قرب الجوار
كذا فيما اشترى دارا بالف … وبالزيف اجتزى فله اختيار
يكون على الشفيع له جياد … وفي قولي اقتصار واختصار

باب من الشفعة وقسمها بين الشفعاء

اذا اشترى الدار واستولى الشفيعان … فالدار بينهما بالعدل نصفان
فان اتى ثالث من بعد ما اقتسما … وواحد غائب واستوطن الثاني
فالنصف ياخذ منه ثالث فهما … فيما لديه بحكم الشرع سيان
فان اتى غائب والنصف في يده … فالربع ياخذ منه الحاضر الداني
وصاحب الربع نصف الثمن ياخذ من … دان وتم له نصف وثمنان
والدار تقسم اثلاثا اذا اجتمعوا … بالعدل بينهم من غير رجحان
دار لها شفعاء غاب واحدهم … من الثلاثة ثم ابتاعها اثنان
وواحد غائب لكن جا ثالثهم … فالنصف ياخذ منه بعد اتيان
وجاء غائبهم والنصف في يده … وكان يسلم ذو ربع باحسان
يجوز ذاك ومعطي الربع ياخذ من … شريكه ربعه من غير نقصان

فلو اتى ثالث واثنان قد حضرا   فالثلث حق له من كل وجدان
فان يسلم لهذا النصف فله   من آخر ثلثه من غير بطلان
ودافع الثلث رب النصف طالبه   بنصف ما كان ادى عند رجحان
لو اشترى اجنبي والشفيع له   في النصف يسلم في سر واعلان
يكون ذلك تسليما لجملتها   وبالسوية يحويها الشفيعان
لو باع نصفا ورام الجار شفعتها   وصح قسمتها من غير عدوان
وفي الطريق شريك ليس ينقضها   اذ كان ياخذها منه ببرهان
وفي الثلاثة والمثنى قد اقتسما   لثالث نقضها جمعا لامكان
تسبل الباب لكن في سلاسله   عقود در وياقوت ومرجان

باب المحاباة في الشفعة للوارث والتولية والمرابحة

اذا ما اشترى دارا وقيمتها القسط   ثلاثة آلاف بها وجد الربط
وجاء شفيع وهو وارث بائع   واحرزها منه ففيها له قسط
وقد حط الفا في السقام لمشتر   وما دونها مال فقد بطل الحط
وحيث يولي او يبيع لوارث   مرابحة فالالف بالحط تنحط
وعن ذكر باقي الباب اعرضت انه   كثير اختلاف في روايته خبط خلط

باب ما يبطل [illegible]

للدار جاران والمبتاع قد قالا   اني اشتريت له بالامر اجلالا

وذاك كذب

وذاك كذب والثاني يصدقه   فالدار بينهما نصفين ارسالا
فان يقل هي ما كانت لبائعها   ولم تكن هي ملكا لي ولا مالا
وانها لك والتصديق صادقه   منه وكذبه الثاني بما قالا
فالدار تسلم للثاني بجملتها   فان صاحبه في قبضها احتالا
كذاك لو قال انت اشتريت قبلي او   ملكتها هبة اكملت اكمالا

باب ما يكون الرجل فيه خصما في اقامة البينة على الشفعة

اذا بر من الجار الشفيع على الشرى   ليأخذها شرعا وذو اليد انكرا
وقد قال ان الدار عندي وديعة   وبر من لم يسمع ويحكم بالشرا
فلو قال اني ابتعت وهو شفيعها   وصار على التسليم والدفع مجبرا
وبائعها وافى وانكر بيعها   ترد اليه الدار وهو بها حري
فان هي كانت في يدي غير مشتر   وقال له هذي وديعة آخرا
تبقى ولم تسمع خصومة مدع   على ذي يد حتى يجي ويحضرا
فان وهب المبتاع دار الاشترا   وغاب فاحرار الشفيع تعذرا
ولم يتعذر عند يعقوب وحده   ولو باعها كان الشفيع مخيرا
فتحت ينابيع العلوم بخاطري   وفجرت من صدري رحيقا وكوثرا

باب الشفعة في الشرى من مال المضاربة

يبيع شفيع نصف دار علانية   مشاعا فتبقى شفعة الدار آتيه

١٥١

فان باع باع الكل لا الفرد مشتر * مرابحة فالكل بالالف واصل
فان رد هذا المشتري الدار بالقضا * بعيب فلم يأخذ شفيع مجادل
ومن بعد رد الدار رابح قنة * على الالف ان الصلح بالرد باطل
فان ردها دون القضا فشفيعها * ينال كذاك الحكم فيما يقابل
وباع الشفيع الدار بالعشر بعده * مرابحة ان المسمى مقابل
وجارية من بعد ذلك لم تبع * مرابحة فالحزر في السعر حائل
فلو نال عيبا آخرا ردها به * بتسعة اعشار ولاح الدلائل
كذا حالة استحقاقها فهو راجع * بتسعة اعشار ومنه يحاول
فتى يشتري دارا على مائة له * وينقص عيب عشرها وهو نائل
وصالحه عن عيبها برقيقة * وقد تم قبض وهو للدار قابل
وجاء شفيع الدار فهو ينالها * بتسعين دينارا ونعم الوسائل
وحيث استحقت او خيار يردها * يخير في الحال الشفيع المطاول
فان شاء ادى ما به البيع اولا * وان شاء رد الدار فهو يساهل
فان ردها فالمشتري كان قابلا * بغير قضاء وهو راض مجامل
فليس على من باع في العيب عهدة * فذلك للبيع الجديد مشاكل
وحال قبول بالقضاء خصومة * تعود كما كانت وتم المسائل
وتخريج باقي الباب بالفكر مبين * قياسا على ما مر والاصل شامل

كذلك فيما كان نصفا مقسما * وحصته فيما يلي الجار باقيه
وما لا يليه لا ينال بشفعة * فحصته عما يلي الجار نائيه
اذا باع حر داره وبجنبها * لحرين دار بالطريق مساقيه
فانهما فيها شريكان شفعة * اذا بقيت بالاشتراك كما هيه
ان اقتسماها والطريق لواحد * فرب طريق يأخذ الدار وافيه
وفي حالة التسليم يأخذ آخر * بحكم جوار انما الدار دانيه
لقد تم ابيات عذاب وانها * كابواب جنات النعيم ثمانيه

باب الشفعة في الذي من مال المضاربة

اذا دفع الانسان الفين للالف * مضاربة وهو اشترى الدار بالالف
واخرى بالف وهو كان شفيعها * بها وبدار ارث والده الموفي
وقد كان رب المال ايضا شفيعها * بدار من الميراث خالصة صرف
فتقسم اثلاثا فان جاء ثالث * فثلثان اثلاثا وثلث له يكفي

باب الشفعة في الصلح عن العيب

اقول وفي قولي بلاغ وطائل * والى بما يستخدم السحر قائل
اذا ما اشترى الانسان جارية امرء * بالف من الدينار والقبض حاصل
وصادف عيبا كان ينقص عشرها * فصالحه منه بدار تعادل
وجاء شفيع فهو يأخذها به * فشفعته عن داره لا تزايل

فان باع

وتمّ بحمد الله أبواب شفعة   كعقد ثمين نمنمته العقائل

كتاب الوكالة

نصبت لأبواب الوكالة سلّما   وطاوعني درّ المعاني منظّما
إذا وكّل الإنسان حرًّا ليشتري   له أمةً بالألف والألف سلّما
فلمّا اشترى ألفاه ألفًا نبهرجا   وبائعها عن قبض ذلك أحجما
وضاع لديه فهو من مال آمر   يضيع وإيفاء الجياد تحتّما
فإن ردّ بعد القبض والحال هذه   فمن مال مأمور يضيع ليعلما
فإن كان يستوفى فمن مال آمر   كذا الحكم في فصل الوديعة محكما
وبعد رجوع بالخيار هلاكها   يكون على المأمور حتّى تفهّما
وما كان هذا كالمضارب إنّه   يعود وربّ المال يحمل مغرما
إذا دفع الإنسان جارية له   وقال له بعها بخمسين درهما
وقال وكيل بعت والنقد ضاع أو   دفعت إليك النقد كيلا تخصّما
وكذّبه في الكلّ فهو مصدّق   فإن بان عيب كان فيها مكتّما
وردّت إلى هذا الوكيل فلم يعد   وكيلًا على المولى لشيء تحكّما
ولكنّما القاضي يبيع بقيمة   ويقضي بها حقّ الوكيل متمّما
ولم يضمن النقصان فيها موكّل   وردّ إليه الفضل إن زاد أو نما
فإن كان هذا قد أقرّ ببيعها   وقبض الوكيل المال نقدًا مسلّما

وأنكر دفع المال وهي بحالها   فأمره بالردّ والدفع ألزما
فإن لم يسلّمها إليه موكّل   وقال وكيل مثل ما قد تقدّما
يقال لهذا المشتري أوف ثانيا   أو انقضه إنّ البيع أصبح مبرما
فإن كان أدّى فالوكيل مطالب   به فهو يقضي جملة أو منجّما
فتاة لمثنى كان وكّل واحد   لبائن ببيع وهو بالبيع أقدما
وأنكر قبض المال لكنّ آمرا   أقرّ وقال المال منه تسلّما
فيبرأ من نصف ويسلم نصفه   لصاحبه إن كان آلى وأقسما
فإن جاء بالإقرار من هو بائع   بقبض شريك صار للنصف معدما
ويقسم باقي النصف عند مبينه   مناصفةً بالقسمة العدل فيهما
كذلك فيما كان وكّل غيره   ببيع غلام وهو باع مقوّما
وقال تقضّى منه الموكّل قيمة   وكذّبه فيما أقرّ وذمّما
فكان صدوقًا في براءة مشتر   وحلّفه القاضي على ما تكلّما
تغنّى قريضي بالمعاني كأنّه   حمام على أيك الأراك ترنّما

باب البراءة بالدين في الوكالة

على رجل دين لآخر واجب   وذلك بالإبراء منه يطالب
فوكّل مديونًا بإبراء نفسه   فأبرأها لم يبق في البين واجب
كذا الحكم فيما قال حلّل وهبها   وحلّلها عن حقّه وهو واهب

كذلك فيما قال ذاك إليك أو ... يقول إليك الأمر وهو مراقب
كمن قال ردّ الثلث حيث تحبه ... فإنك منّي عند موتي نائب
وموصى إليه خصّ بالثلث نفسه ... يجوز وقد ماتت عليه المكاسب
فإن قال أعتقني فقال إليك ذا ... وأعتق زال الرق والعتق صائب
كذلك في فصل الطلاق فإنه ... يفوض بالأمرين فيما يجاوب
وبالمجلس اختصا فإن لم ينجزا ... وقاما فعن أيديهما الأمر ذاهب
وغير صحيح قول مولى لعبده ... لنفسك كاتبها وذاك يكاتب
وإبراء مولى العبد للعبد جائز ... عن الدين فيما كان وكل صاحب
إذا قال حللني طعاما ودعته ... وقال إليك الأمر إذ أنت ساغب
يحل له أكل الطعام فهاؤم ... كتابا كريما زينته الغرائب

باب من الوكالة في البيع [illegible]

إذا قال بع بالألف عبدي من الفتى ... وقد باعه بالألف لكن إلى العطا
وسلم فالمبتاع ينقد قيمة ... بحكم فساد العقد إذ عائق الردا
وليس على المأمور شيء فإن يبع ... بشرط الخيار العبد فالحكم هكذا
ولو باعه بالنصف والحال هذه ... يخير في تضمين أيهما شا
فلو أعتق المملوك لم يك نافذا ... وليس لمولاه بما فعلا رضا
وعود على ذي الأمر والعتق نافذ ... إذا عن هذا الحال والأمر باشرا

فإن زاد

فإن زاد فوق الألف عشرا وعنده ... توفي لا عتق ولا عود ههنا
فلو قال بع بالألف عبدي فباعه ... بألف ورطل الخمر والموت قد أتى
فليس على هذا الوكيل ضمانه ... كذا البيع بالخنزير واقتصر المدى
ولو باع بالخنزير بالأمر عبده ... ومات لدى المبتاع في السقم والضنى
على بائع ليس الضمان لآمر ... ومبتاعه في الحال قيمته حبا
فإن وكل الحر الحنيفي مسلم ... ببيع بخنزير وبالخمر باع ذا
وأعتق لم يعتق فإن مات عنده ... يخير في التضمين أيهما يرا
كذلك في عتق وعقد كتابة ... وخلع وصلح عن دم العمد بالسوا
وفي قول بع نفس عبدي بمبلغ ... من العبد والمأمور بلغ إلى العطا
له العتق والمولى يطالب عبده ... به عند إتيان العطا وله الولا
فلو كان هذا العبد وكل غيره ... ليبتاعه وابتاعه مثل ما مضى
فإن أخبر المولى به فهو معتق ... وقيمته يوفي الوكيل بلا امترا
فإن هو لم يخبر به فشراؤه ... له لا العبد والفدا قد اعترا
كذلك فيما ابتاعه بزيادة ... عليه ضمان فهو عن حده اعتدى
فإن وكل العبد المدبر غيره ... ليبتاعه منه فقد أدرك الغنا
فكيف اشترى المأمور لم يك ضامنا ... وآمره يختص إن شاء وأبى
فإن وكل العبد امرءا بشرائه ... له واشترى بالألف والألف ما قضى

فان لم يبيّن فهو بالعقد معتق … وطالبه مولاه بالدفع والادا
وعند البيان العبد مملوك آمر … وليس له ان يحبس العبد لاقتضا
فان ردّ هذا العبد بالعيب آمر … وكان بهذا العبد عن عيبه خفا
يصح فان يعلمه ما صح ردّه … ويضمن ذو امر لدى القبض بالتوى
وحيث اشتراه للعطاء لآمر … بالف فهذا فاسد مثل ما انقضى
ويجعل مقبوضا بنفس شرائه … وآمره بالموت يضمن للفتى
وينقض باستعمال من هو بائع … ومن ماله اردى وصار الى الفنى
فان يك بالفضل اشتراه الى العطا … لآمره فالعبد يعتق بالشرا
وكان على العبد الضمان موجلا … وقد تم هذا الباب بالسحر وانتهى

باب مايكون الرجل خصما في الوكالة

وكيلان في قبض وقد غاب واحد … واثبتها الثاني اذ الخصم جاحد
فليس له ان يقبض المال مفردا … ويقبضه منه ومن غاب عائد
وليس على من غاب من بعد ما اتى … اعادة برهان على من يعاند
كذلك فيما وكلا بخصومة … وفيما اجاز الفرد يقبض واحد
وان الوصيين الوكيلين وافقا … ويفرق يعقوب على ما يشاهد

باب الوكالة في البيع الذي ما يرد الوكيل ان يزيد من عنده

وكيل لانسان وناوله الفا … وقال له ابتع لي بها غادة لفا

الفين

وزد

وزدانت من الف الى النصف فاشترى … وقال له قد زدت من عندي النصفا
وكذبه كان التحالف ثابتا … ويبدا بالمبتاع اذ انكر الحلفا
فان حلفا فالثلث منها لمشتر … وللآمر الثلثان اوضحته كشفا

باب اقرار الوكيل على الآمر وبراءة المشتري

وكيل ببيع قال بعت وآمري … تناول ذاك الالف من يد مشتري
وكذبه فيما اقر موكل … يحلف بالاجماع والمشتري برى
كذا حكم غصب واستدانة آمر … من المشتري من بعد بيع مقرر
فان قال قبل البيع كان قضاء من … وكيل ويولى آمر للتنكر
كذا حكم ارش والصداق واجرة … وصرف بدينار عتيق مدور
لقد تم هذا الباب احسن بهجة … واطيب عند الناس من عرف عنبر

باب الوكالة في الشرى

وكيل فتاة يشتري ويضيع … عقيب الشرى الفا فهي عنه تمنع
فان نقد الالف الموكل ثانيا … له ما اشتراه وهو بالالف يرجع
فان هو لم ينقد تباع وفضلها … لآمره والنقص يوفي المضيع
فان نقد المامور الفا وجارها … والفى بها عيبا يردّ ويسرع
وباعها لو قال ان موكلا … بذلك راض قوله ليس يسمع
ويسمع بالبرهان والحلف لم يجب … فان ردّ بالحكم الوكيل المطوع

وآمره بالعيب قد جاء راضيا | فيأخذ بعد الرد والحكم يرفع
فإن ضاع بعد الرد بالعيب ألفه | لدى مشتريها فالغرامة تشرع
ويأخذها من بعد ذلك آمر | بألف يؤدي فهو راض وطيع
فإن نال عيبا آخرا آمر بها | فذلك خصم لا الوكيل المشنع
وحيث ادعى المأمور من بعد رده | رضى آمر بالعيب حين يبيع
فإن جاء لا يرضى فذلك لمشتر | وعند رضاه الأمر ماض موسع
فإن بقيت حتى أتى راضيا به | لدى بائع يحوي الوكيل ويدفع
فإن نال عيبا آخرا أو كيله | يخاصمه فيه كما كان يصنع
فإن هلكت عند الوكيل وقد أتى | لها مستحق قيمة يتوقع
يخير للتضمين أيهما يشا | وليس على هذا الموكل مرجع
فإن أبقت منه وعادت فإنها | بضا منها طلقا بها يتمتع
فلو أن إنسانا تولى بنفسه | شراء أمة غراء كالشمس تطلع
ووكل بالقبض امرءا أو توفيت | لديه وجاء المستحق المشنع
يضمن منهم من يشاء وراجع | على الآمر المأمور والأمر مجمع
وهذا طريق واضح النهج لاحب | كثير الصوى بادي المحجة مهيع

باب ما يصدق فيه الوكيل والوصي وأمين القاضي

إذا قال للإنسان بع ذلك العبدا | فقال له قد بعته قابضا نقدا

وأديته أو ضاع فهو مصدق | وقد مر هذا الأصل بالفرع ممهدا
فإن باعه المولى ووكل آخرا | ليقبض منه المال مستنفدا جهدا
وقال قبضت المال ثم دفعته إلى | آمري أو ضاع عن منزلي فقدا
يصدق إن يحلف فإن رد عابا | يبيع له القاضي ويعطيه ما أدى
وبايعه بالفضل أولى ونقصه | على مشتريه وهو يحمل الأدا
وإن وصيا كالوكيل بقوله | لقد بعت واستوفيت قيمته جدا
وضاعت وشب الابن يجحد بيعه | وقبض مسماه وتسليمه جحدا
فإن رده بالعيب كان ضمانه | عليه وبيع العبد من بعد ما ردا
فإن جحد وأمنه الضياع وصدقوا | بقبض ورد العبد بالعيب إذ أبدى
يكون على المولى الرجوع وهذه | ثلاث فصول كنت أحصيتها عدا
إذا مات إنسان ووارثه ابنه | ولا مال إلا أنه ترك العبدا
ودين عليه لامرئ ألف درهم | وقد نصب القاضي أمينا له جلدا
وقال له بعه وأوف غريمه | فقال له أوفيت إذ بعته قصدا
يصدق من غير اليمين فإن يقل | قبضت وما أوفيت بل خنت لي عهدا
ووافى غريم وادعى الألف آخر | وأورد قوما يشهدون به لددا
فليس على ذاك الغريم ولا على | أمين رجوع بعد ما أبرم العقدا
فإن رده بالعيب فالخصم أول | ولم ير من إيفاء قيمته بدا

وبيع له والفضل للدين اول — واكمله ان نال من بعده وجدا
فان انكر القبض الغريم وبيعه — فقد صار باب الرد بالعيب منسدا
وبيع له والفضل يحوي غريمه — كذلك في استحقاقه فاقتبس رشدا
فان باعه القاضي واشهد معشرا — بقبض الغريم المال من يده نقدا
ومات وقد جاء الغريم مخاصما — بقاض سواه فيه شاركه جهدا
فان رده بالعيب فالخصم اول — وبيع له والفضل وارثه استجدا
جمعت لاهل الفضل درا منظما — واني لارجو منهم الاجر والحمدا

باب ضمان الوكيل في البيع ونقد الثمن بغير ضمان

وكيل ببيع ضامن ثمن العبد — لآمره عن مشتريه فلا يجدي
كذلك منه الاحتيال وجائز — له صلحه بالعين عن ثمن العبد
وما جاز بيع العين بالثمن الذي — عليه ولم يملكه بالصلح اذ يفدي
خلاف كفيل باع عينا لطالب — به او تولى الصلح بالعين للرفد
وصحت اذا كان الوكيل احاله — على مشتر في الوكالة بالنقد
اذا دفع الانسان عبدا الى امرء — وقال له بعه بنقد على البلد
ولا تدفعن العبد حتى تحوزه — فباع الوكيل الخائن العبد بالجهد
وسلم قبل النقد لم يك ضامنا — ويعقوب يقضي بالضمان على جد
فان قال للمأمور خذه ولا تبع — من الناس حتى تقبض النقد بالعد

وباع

وباع ولم يقبض وسلم لم يجز — فما بعه المأمور جاوز عن حد
فان قال بع بالالف نقدا فباعه — به عينة ما جاز للخلف في العهد
فلو باعه والعبد عند موكل — فليس له قبض بلا بدل يبدي
فان قال بعه وهو باع مؤجلا — له القبض دون النقد في مقتضى العقد
فان قبض المولى ليقبض قيمة — له ذاك حتى ليس يؤمر بالرد
فان سلم المأمور صح ولم يكن — لآمره استرداد ذلك بالقصد
وتخريج باقي الباب سهل ميسر — قياسا على امر بالعكس والطرد
فان كان مأمورا ببيع وقد نهى — عن القبض الا عند بينة تبدي
له قبضه من غير بينة جرت — فذلك حق البائع العاقد الفرد
فان باعه المولى ووكل غيره — بقبض وقال اقبض ببينة الشهد
فليس له ان يقبض المال ههنا — من الخصم الا عند بينة تعدي
كذلك فيما كان قيد بيعه — بحضرة انسان فما عنه من بد
قصدت لايجاز القصائد انها — رقاق الحواشي مثل واسطة العقد

باب الرجل يامر غيره ليشتري العبد فيجد به عيبا

باب لطيف من الوكالة — لا نقض فيه ولا استحالة
اذا الوكيل اشترى غلاما — يرد بالعيب ان بدا له
ان يرض بالعيب بعد قبض — وما ارتضى آمر محالة

والامر بالرد قد تلبى … منه ولم يمتثل مثاله
له خيار و يحتويه … مبتاعه اذ ينيل ماله
لو مات قبل الخيار برا … عنه ولم تبطل الوكاله
وحصة العيب تقتضيها … آمره منه بالعداله
لو لم يمت في يدي وكيل … واعور من عارض بداله
يلزم والمشتري يودي … حصة عيب بلا استطاله
لو صار للمشتري وعيب … بدا سواه فلا اقاله
فان يكن حادثا لديه … وكان عنه به جهاله
رد على آمر ويقضي … حصة ذا العيب لا محاله
الكاس راح تدور فيها … فواقع الروح ام زلاله

باب ما يكون [illegible] الطلاق

لو قال امر حليلتي … بيديك من قبل الطلاق فطلق
كان الطلاق لمجلس بتحقق … وكذا على عكس المعنى موثق
لو قال طلقها فذاك اليك لم … تطلق سوى رجعية بترفق
لو قال طلق هذه فابن لها … فبمجلس لا علام لم يتعلق
وكذاك معكوسا وبالواو اقتضى … تطليقتين بحكم عطف مطلق
اما اذا ما قال طلقها وقد … صيرت امرا في يديك فوثق

فالبائنان

فالبائنان به قبيل تفرق … ويحل رجعي عقيب تفرق
تم الوكالة والمعاني صوغت … كجواهر وزبرجد متألق

كتاب الحوالة

لحر على مديونه الف درهم … ولامرأة الف على المتقدم
وصاحب دين بالجميع احالها … عليه فقد صحت بغير التوهم
فان وهبت جاز وصار لقبضها … فان ابرأت عنها ولم يتسلم
فقد برأت عن دينها ومحيلها … يطالبها بالدين من غير مأثم
فان اخرت عاما وعادت وبرأت … يصح فاصل الدين لم يتهدم
وحال محيل في الرجوع بحالها … كما لو قضاها قبل حول محرم
فان صالحته بالنبهرج لم يعد … عليه محيل فهو من جنس درهم
فان صالحت بالنصف يرجع بعده … بنصف محيل المال جرا المغنم
فان اخرت حولا ومات محيلها … بدين سواه قدر الف مصمم
وليس له مال سواه فانه … على حصص يجري عليهم باسهم
وحصتهم في الحال تقضي وقسطها … الى اجل من بعد حول متمم
لحر على الانسان دين نبهرج … وكان لمديون له عند مسلم
جياد بذاك القدر وهو احاله … عليه ولم يخبر عقيب التكلم
فاخبره قوم بها فاجازها … فلم تتجوز هذه دون مقدم

فان بطلت بالافتراق فعائد	نبهرجه نحو المحيل المسلم
وبعد انتقاض لو قضى مع فسادها	جيادا ولم يلبث ولم يتلوم
يعود على هذا المحيل بمثلها	كذلك ايضا في الكفالة فاعلم
ويبرأ اصيل حيث يبرأ كفيله	ولا يبرئ التقييد بعد التحتم
وفي حالة الاطلاق يبرأ كلاهما	وهذا الاصل واضح غير مبهم
على رجل للحر الف نبهرج	والف لمطلوب جواد مكرم
على آخر وهي الجياد احاله	بها لم يجز في الشرع من غير مزعم
وحيث جياد عند حر وديعة	وزيف عليه لامرء متخصم
احال عليه بالجياد فجائز	كذاك بمغصوب له متقوم
وحكم دنانير احيلت بدرهم	كذلك في الايداع والغصب فاعلم
لو احتال عن اثمان دار فجائز	وبالبيع لم يجبر فليس بملزم
ومن سعر دار للمحيل وعبده	اذا احتال لم يلزم ولم يتحكم
فان كان مأمورا بها وببيعها	فلم يك مجبورا كما في المقدم
تيسر هذا الباب بالسحر موجزا	واودعته انواع در منظم

كتاب الصرف

صرفت الى باب الكفالة والصرف	عنان عنايا تي ووفقت للطرف
اذا ابتاع بالدينار منه دراهما	وادى وما استوفى الدراهم للطرف

وعنه

وعنه كفيل بالدراهم حاضر	يصح ولكن عند مجلسه يوفي
ودون اداء بالتفرق انقضه	ويرجع من ادى بديناره الصرف
فلو ابرا في مجلس عن دراهم	قبول اصيل فيه شرط بلا خلف
فان هو لم يكفل ولكن احاله	على رجل صحت وفي الحال يستوفي
ويبطل بالابراء قبل تفرق	ولم يشترط فيه القبول من الالف
لو احتال لا بالامر والحال هذه	وابراه عنها كالامر بالوصف
قبول اصيل فيه شرط كما مضى	لينتقض العقد المرتب بالرصف
على رجل الف جياد لآخر	فقال له اعط النبهرج عن الف
او اقض غريمي بالجياد نبهرجا	كهاه وفي شرط الحوالة لا يكفي

باب من البراءة في الكفالة بالنفس والسهو في ذلك

اذا ابرأ كفيلا في السقام	بنفس وهو وارثه المحامي
ومات فلا ضمان على كفيل	فليس عليه شيء بالالزام
فلو قال ابنه ان لم اوف	به فعلي ذلك للغرام
وما وافى به حتى تمادى	وابراه ابوه في السقام
فيبرأ من كفالته فان لم	يواف به لطالب لا الزام
ثلاثة انفس الف لكل	على رجل الذي في الخصام
وقد شهدوا لنا انهم على من	كفيل النفس تقبل لانتظام

فان كانوا هم شركاء فيها   فلم تقبل عليه لاتهام
يحاكي نظم هذا الباب طيبا   نسيم المسك هب على المدام

كتاب الصلح — باب الغرور في الصلح

اذا ادعى رجل الفا على رجل   وصالحا بفتاة وربته الكحل
واستولدت واستحقت فهو يأخذ ما   والعقر مع قيمة المولود بالكمل
فلا غرور وبالدعوى الرجوع له   وحيث الزم بالبرهان لا الحيل
بقيمة الولد المغرور يأخذه   كذلك الصلح عن عمد وقبض ولي
ان كان اثبت عمدا منه طالبه   بقيمة الولد المغرور والحول
لو ادعى امة عينا وصالحه   منها على امة اخرى على البدل
واستولدا واستحقت منه مبدلة   فلا غرور ولما بينت من علل
والمدعي عقب البرهان طالبه   بقيمة الاصل والمولود بالعجل
وقيمة الاصل يبغي منه صاحبه   ان استحقت سواها منه بالجدل
والصلح ان يك بالتسليم منه جرى   للمدعي بفتاة غيرها عطل
سما بقيمة مولود بهما رجعا   اذا اتى مستحق موضح السبل
في الصلح بالدار عن دار وقد بنيا   ثم استحقت وقد عادت الى الطلل
يعود من بعد برهان بقيمة ما   بنى وقيمة اولاه على الرجل
ويسترد عقيب النقض عندهما   عين كما اخذت منه ولم يبل

ان استحق

١٥٩

ان استحق التي في قبضه تركت   له بقيمة اخرى العود بالقبل
وعاد عندهما بالعين دافعها   من بعد نقض بناء مشرف الظلل
اذا اشترى امة حرا وحررها   وبعد زوجها والوصف لم يقل
وقد اتت بوليد ثم احرزها   المولى القديم باذن الله والرسل
على المزوج لم يرجع بقيمته   ابو الوليد بلا خطأ ولا خطل
لو اشتراها وقبل العتق اولدها   وبعده بنكاح صح في الملل
ثم استحقت وادى العقر ناكحها   والقيمتين لمولودين بالجمل
بقيمة الولد البادي يعود على   من باعها لغرور فيه متصل
ختمت بابا انيق النظم تحسبه   شرب الغزال وترب العاشق الغزل

باب الصلح في الساحة

اذا اختصما في مساحة رجلان   وكانا على المملوك يصطليان
وقد بان حرا او اتى مستحقه   وفيها بنى بعد التقابض ثاني
يعود على الدعوى وينقض بعد ما   اقام عليها حجة لبيان
وفيما اشترى بالعبد والحال انه   وفيها بنى بالنقض يوم بان
ان اختلفت فيها ثلاثة انفس   فاصح لما صالح الرجلان
لو اختلفا فيها وبالعبد صالحا   او ابتاعها صح بالحكم ضمان
فان جاء من بعد التصالح مدع   يرد عليه العبد للحدثان

وبائعها لو كان احرز بساحة … ببينة قامت له ببيان
فليس له ان يدفع العبد ثانيا … ويأخذها اذ عقد ذلك فان
فان جاء خصم وادعى بعد ما بني … فلم ينتقض صلح بغير بيان
جمعت مصابيح الدجى ونظمتها … وهذبتها يا ايها الثقلان

كتاب الاجارة

اذا دفع الانسان للحمل كرّه … الى موضع اذ صيّر النصف اجره
وبعد فراغ ضاع لم يك ضامنا … على قول صدر نوّر الله قبره
ويوجب اجر المثل فالعقد فاسد … ولا يتعدى نصف كرّ اقرّه
فان ضاع في بعض الطريق فهكذا … ولا يتعدى عند ذلك قدره
فلو قال فاحمل نصف كرّ بنصفه … وآتاه كرّا حين وجّه امره
وضاع لديه فهو في النصف ضامن … ولا اجر فيما كان بلّغ كرّه
كمن يشتري نصفا من الكر فاسدا … ويستأجر الحرّ الذي باع برّه
ليحمله بالاجر فالاجر لم يجب … عليه كما قدّمت من قبل ذكره

باب من الاجارة ايضا

اذا استأجر الدار الوكيل لآمر … فليس له منع لاجرة آجر
وحيث انقضى في المنع حول فاجرها … عليه لرب الدار عودا بآمر
كذاك اذا ما الاجر كان مؤجلا … وهذا لعمر الله اظهر ظاهر

وليس على هذا وذاك اجورها … اذا غصبت فالدار في يد جائر
وغصب الوكيل الدار من يد آمر … يحل محل المنع عند الاكابر
فان هي من يسكني الوكيل تهدمت … فما هو في حق الوكيل بضائر
فان شرط التعجيل وهي بحالها … يوفي وكيل اجرها في الاواخر
فان تمض والمأمور غير مطالب … بتسليمها يرجع فليس بحاجر
فان كان بعد النصف طالب واقتضى … على المنع باقي نصفه دون سائر
عليه تمام الاجر وهو بنصفه … يعود على ذي الامر والله ناصري

باب في الاختلاف فيما بين اثنين

اذا استأجر ابلا من الري بالمال … الى كوفة للارتحال واقبال
وقد لويا المنقود وانتهيا معا … اليها بايضاع ونقص واثقال
وهذا ادعى منها رجوعا واوبة … وذاك ادعى من مكة خير محلال
فلم يقض قاضيها بعقد اجارة … ويقضي على هذا وذاك بارحال
فان اجمعا فالامر كان اليهما … ولم يقض بالانفاق من بعد تسآل
فان اثبتا دعواهما فلديهما … تقرّ بلا اذن الركوب لترحال
فلو كان يرجو ان يوافي ربها … فيأمر بالانفاق في حال اهمال
وان كان لا يرجو تباع بقيمة … وتوضع في ايديهما وضع ابدال
فاعطاهما ما انفقاه بامره … وما عجّلاه قبل لم يعط في الحال

فان اثبتا موت المكاري فانه / من الثمن الموقوف يقضي بالكمال
ان اكتريا ابلا الى ارض كوفة / ذهابا واتيانا لتقويم اشغال
وان مع هذا البرجوع وغيره / يقتسم فلم يجبر على شد احمال
فان شاء لا يقضي بشيء عليهما / وان شاء يكري غيره النصف بالمال
هنيئا لاهل الفضل نظمي فانني / زففت اليهم ذات خال وخلخال

باب الاجارة والشرا يتصدق فيه بالفضل

اذا ما اشترى تمرا على النخل او طلعا / فبتاعه في الحال يقطع قطعا
فان هو دون الاذن خلى سبيله / على النخل حتى ازدادا وادرك ينعا
فلم يطب الفضل الذي زاد بعده / وان كان مأذونا يطيب له شرعا
وفيما اشترى تمرا اتاني فضله / يطيب وفقد الاذن لا يورث المنعا
كذلك فيما استأجر النخل معه / ولم يجب الاجر الذي التزم الدفعا
وفيما اشترى منه قصيلا وبعده / قد استأجر الارض التي تنبت الزرعا
يجوز وطاب الفضل والاجر واجب / وفي الاجر فضل الزرع لا يشبه الطلعا
وربح بمال الصرف والصرف فاسد / يطيب له بالقبض او طلب النفعا
كذا ربح مال القرض والشرط دفعه / لدى كل شهر فضل عشرة او ضعفا
وما طاب ربح الغصب والباب منقض / وجرت معنى شبه الوشي من صنعا

كتاب المضاربة

باب المضاربة

١٦١

باب المضارب يزيد المضارب في الثمن من عنده

اذا ابتاع بالالف المضارب جارية / تساوي بضعف ثم زاد له مائة
يصح وبالالف المسمى يبيعها / مرابحة فالالف قيمة جارية
ويجعل رأس المال الفا وربحها / مناصفة والقسمة العدل جارية

باب من زكوة المضاربة

اذا ما اشترى العبد المضارب بالالف / وقيمته الفان وهو على النصف
وحال عليه الحول كانت عليهما / زكوة وقدر الربع مبتاعه يوفي
وحيث اشترى العبدين فالربح لم يجب / عليه فان الربح في الاصل مستخفي
ولكن رب المال زكى بقسطه / ثلاثة ارباع ليسلم عن حيف
فان صار الفا سعره عند نصفه / وقبل انصرام العام عاد الى الضعف
على ربه دون المضارب ههنا / ثلاثة ارباع ويؤمر بالصرف
فان صار بالنقصان الفا وعشرها / فربع عليه مثل ما مر بالوصف
فلو باع بالالفين والحول قد مضى / والفا حوى من مشتريه على العنف
فذلك رأس المال كانت زكوته / على ربه فالربح لم يك في الالف
وما لم يصل منه ثمانون درهما / فليس زكوة فيه في مذهب الكوفي
وحيث اشترى جنسا بالف فانه / يكون نظير العبد في الربح والشف
وجنسان كالعبدين حيث اشتراهما / ومضى من قبل في الكل ما يكفي

كذا الحكم برّ والشعير وغيره … من الابل والاغنام والذهب الصرف

باب مكاتبة المضارب

اذا كان الف في يمين المضارب … على ان نصف الربح حصة صاحب

بها ابتاع مملوكا يساوي بضعفها … وكاتب بالالفين عند المآرب

فقد نفذت في الربع منه كتابة … وينقض ربّ المال غير مراقب

فان هو لم ينقض وادّى مكاتب … من الكسب الفي درهم للمكاتب

له العتق والارباع حصة صاحب … وربع من الالفين قسط المضارب

وكيفية التضمين بالنشر ذكرها … لدى اليسر والاعسار دعها بجانب

فان مات من قبل الاداء مكاتب … وخلّف الفي درهم من مكاسب

فقد مات في عجز وللاصل الفه … ويقسم باقي الالف مثل المناسب

كذلك حتى يبلغ المال بعده … ثمانية الآلاف عند المعاطب

فان خلف المقدار مات محررا … وجملته مقسومة بالمراتب

الى تسعة الآلاف ثم حسابها … يقرر تقسيما بضرب المحاسب

وفي عشرة آلاف واربع عشرة … كذلك والتعداد ليس بواجب

وفيما اشترى بالالف وسوّى بقدرها … يساوي وكان السعر سعر المقارب

وكاتبه بالالف فالعقد لم يجز … كذاك اذا ما ازداد عند العواقب

فان كان بالالفين كاتب واشترى … بالف وبالالفين ساوى لطالب

وعاد

وعاد الى الف لنقصان قيمة … والفين ادّى بعد حمل المتاعب

تحرّر ثم الالف والنصف عائد … الى ربّ رأس المال من بعد نائب

وضمّن ربعا يوم عقد كتابة … وضمّن يوم الدفع باقي الحرائب [?]

فان مات قبل الدفع والمال قلّ عن … ثمانية آلاف يوم المصائب

فقد مات عبدا عاجزا وتراثه … تقسّم والتقسيم ضربة لازب

فان يك ميراث المكاتب جملة … ثمانية الآلاف يوم النوائب

يؤدّي بربع المال حق كتابة … وضمّن ربع السعر يوم التكاتب

وباقيه يوم الموت ضمّا به الى … ثلاثة ارباع لقصر المذاهب [?]

فمن ذاك رأس المال الف ونصفها … مقابل ربع سالم للمضارب

وبينهما الباقي فان مات بعدما … ترقّى وصار السعر بين الرغائب

ثلاثة الآلاف فهذا كما مضى … وفرق قليل وهو ليس بعازب

سقى الله بالرضوان قبر محمد … سجالا فلم اقنع بصوب السحائب

باب من السلم في الرطب

ان سلّم التمر والاسلام في الرطب … او كان في التمر والتسليم بالرطب

يصحّ كالبيع اذ يستوي وعندهما … ما صحّ ذلك والتسليم لم يجب

ان كان صالح عن تمر على رطب … او قال خذه قضاء عنه بالسبب

يجوز ذلك مهما قلّ قيمته … عن قيمة التمر اما الفضل لم يطب

وحيث اسلم في بر وسلمه   من بعد قلي فبالاجماع لم يصب
كذاك من بعد طبخ لم يجز وكذا   من بعد طحن لمعنى فيه منشعب
لو كان اسلم في بر الى رجل   فلا يسلم مطبوخا الذي الطلب
والقلي كالطحن في غصب وان له   ان يطلب المثل في تضمين مغتصب

باب الدراهم يخالطها الصفر

دراهم للانسان خالطها صفر   فثلثان صفر ثم ثلث لها تبر
تباع بمثل الوزن او بزيادة   من الفضة البيضا كان كلها صفر
فان هي بيعت بالاقل فجائز   اذا كان في الاخرى من الفضة الكثر
ويفسد بيع في ثلثة اوجه   على ما عليه اصله وانتهى الامر
فان يكن الثلثان خالص فضة   على عكس ما قلنا وثلث لها قطر
تباع لها مثلا بمثل كفضة   يدا بيد والفضل عنها ربوا حجر
وفي حالة التنصيف تقضي لغالب   ويشبهه ثان من الفصل او صدر
ان استقرض الانسان منه دراهما   واعني بها ما قد تقدمه الذكر
وبالعد واعتاد والتعامل هكذا   يعاملهم فيها كما رسم التجر
ويوزن والثلثان خالص فضة   او النصف منها فضة وهو الشطر
ويجري على سمت التعارف بعضها   وبعض على نص كما عرف القدر
نظمت بالفاظ عذاب معانيا   عذاري فجاءت مثل ما انتظم الدر

باب من الضمان

ان استعار من الانسان او غصبا   شيئا فان عليه حمله وجبا
فان يطالب كفيلا عنه يحمله   يصح وهو بما ادى له طلبا
فان يطالب وكيلا جاز ذاك ولم   يجبر على حمله والباب قد ذهبا

باب من المال الذي يكون قرضا والذي لا يكون

اذا قال اعط الالف هذا الذي معي   على انني بالالف اضمن للادا
او ادفع اليه وهو ادى فانه   على آمر قرض ويؤمر بالقضا
ولو قال اقرضه فاني لضامن   واقرضه يختار ايهما يشا
وفي قوله اعط او ادفع لي ثنتي   لكم ضامن عنه فقرض كما مضى
كذلك فيما قال ذلك اعطني او اد   فع الى الالف بالطوع والرضى
على ان هذا ضامن وهو سامع   وقال نعم فيما اشار وما حكى
كذا حكم فادفعه فلي لضامن   وقابضها قد قال في اثره بلى
وفي قوله هب لامرء الف درهم   على انني بالالف اضمن للوفا
وفي قوله عني تصدق مكفرا   يجوز على قرض هناك وهاهنا
فان قال هب عني وما صار ضامنا   فليس له حق الرجوع على الفتى
كذا حكم تعويض وحكم زكوته   وتكفيره عنه جزاء لما جنى
وفي قوله اقض الدين عني فانه   قضى فعليه العود ان شاء او ابى

او الامر منه بالتصدق صادرا
فانه بالالف يضمن نائبا صح

تبصر خليلي كيف صغت قصيدة   تحاكي اريج المسك عانقه الصبا

باب ما يكون المولى فيه خصما عن عبده

الا ان هذا الباب كالعروة الوثقى   رقيق الحواشي رائق اللفظ والمعنى

اذا ما ادعى مهر الفتاة على امرء   او الارش في عبد وصدق في الدعوى

عليه له يقضى به لتصادق   فان قال لا اعطي فبالجبر يستوفى

فان حضرا من بعد والرق انكرا   وقد طالباه فهو يؤذن بالرجعى

فان قال هذا المال عندي وديعة   لعبدك لم تجبر على الدفع اذ يابى

كذا الحال فيما قال عبدك غاصب   لمالك هذا ثم صدقه المولى

كذلك فيما قد اقر بانه   ببيع فتاة وكل العبد واستكفى

وقد باعها مني بالف وفي يدي   له ثمن نقد وصدق بالشروى

فان قال كان الالف عندي وديعة   لعبدك غصبا منك اذ ركب الطغوى

واهلكته او كنت منه اغتصبته   واتلفت فالمولى بما عنده اولى

فان حضر الثاني وانكر رقه   وانكر منه الغصب بالظلم والعدوى

عليه له الالف لاقراره له   وليس له حق الرجوع بما اعطى

فان قال لا ادري المقر بانه   رقيقك ام لا وهو غاب عن المثوى

فلم يسمع البرهان منه ولم يجب   عليه بدعواه اليمين ان استدعى

وحلف في مهر وارش وغيره   من القرض والاهلاك حكما كما يحكى

فان قال هذا المال مالك في يدي   وديعة عبد انت مالكه الاوفى

او اني غصبت المال منه وانه   يقول بلى مالي واني به احرى

وانك لم تغصبه يؤتيه حقه   فان نصب البرهان ذو اليد لا يؤتى

فان جاء هذا وهو انكر رقه   فان له حقا على ذلك لا يبقى

وضمن في الابداع ايضا محمد   وفي قول يعقوب الضمان به ينفى

فان قال ان العبد قد مات غائبا   وصدقه فالمهر والارش للمولى

ولم يك دعوى الدين عن ذاك مانعا   ويسمع برهان على الكل ان ابدى

فان قال مالي في يديك ومن يدي   تخطفه غصبا رقيقك واستولى

وصدقه يقضى عليه بماله   فان انكر الرق الرقيق لم يقضى

اذا قال من في قبضه المال انه   وديعة حر نازح الدار والماوى

وليس لعبد لي واثبت مدع   له ملكه فيه فبرهانه يلغى

فلو انه بالملك والموت بعده   اقام فمنه تقبل الحجة الاقوى

اذا وهبت للعبد جارية فلا   رجوع لدى حجر ومالكه مقصى

فان كان ماذونا يصح رجوعه   وفيها تفاصيل وبالشرح يستقصى

فان حضر المولى وقد غاب عبده   وفي يده الموهوب لم يسمع الدعوى

فان يكن الموهوب في يد ربه   فذاك له خصم ويأخذ بالفتوى

فان قال لا ادري اانت وهبتها   لعبدي ام لا فهو خصم بما ادى

فان هي ردت ثم زادت فعابت … منيتها في كف وابها الادنى
وقد حضر الثاني وللرق منكر … يخير للتضمين أيهما يهوى
فان قال مولى ليس عبدي وخصمه … أقام فلم يسمع وحلف في العقبى
ويسمع برهان من الخصم انه … أقر بان العبد لي وبه يدعى
كذا ان يقيمها انه كان عبده … ومات فان الارث في يده يبقى
ولكن الى برهان من هو واهب … على البيع والاقرار بالبيع لا تصغى
تبارك رب العرش صغت معانيا … بها في المعالي يضرب المثل الاعلى

كتاب [illegible]

أقول وذكر الله أعلى وأعدل … واني عليه في الامور أعول
مدبر انسان اتى بجناية … فقيمته يوم الجناية تبذل
وعند اختلاف بعد حين تخالفا … على قول يعقوب وذلك أول
وفي قوله الثاني بقول محمد … يقول وفيه قول مولاه يقبل
فان قتل الانسان والقيمة حنوى … بغير قضاء ثم آخر يقتل
يخير ثان بين مولى وأول … بنصف وما فيه عن النصف معدل
وليس على المولى الرجوع لاول … ويرجع مولاه بما يتحمل
فان أخذ الثاني بحكم وقد جنى … على ثالث فالقول فيه مفصل
فان شاء من مولاه طالب سهمها … وان شاء من باد على ما يمثل

وسدس على الثاني لمن هو ثالث … وليس له فيه خيار تحول
فان نال ثلثا ثالث لا على القضا … وفي رابع يجبى الثلث المذلل
يخير في تضمين مولى وأول … بسهم من اثني عشرة وهو مجمل
وسهم على الثاني بغير تخير … وفي ربع سدس بالخيار يؤول
أتى وله ان شاء من يد ثالث … وان شاء من ثان على ما يعلل
ويأخذ ربع السدس من يد ثالث … وان شاء ممن دفعه منه يحصل
فلو حفر البئر المدبر عامدا … وقد مات فيها مسلم متبتل
وقيمته ألف وبالحكم أديت … وقابضها قد مات والقبر منزل
وميراثه ألف وألفان دينه … وفي البئر ثان مات والخطب معضل
فمن ألفه خمس لثان تفردا … وأربعة الاخماس للدين تنقل
لو اقتسموها بالقضاء وثالث … تردى وفيها مات والامر مشكل
يشارك هذا ثانيا في نصيبه … ويتبعان الدين والربع يكمل
فان نال هذا من غريمين واحدا … فبالربع مما في يديه يمول
ودافع ربع من شريك مطالب … بنصف فان الغرم للكل يشمل
وما كان في أيدي الوليين جملة … بنصفين عند الالتقاء يعدل
وعند التقاء الكل صارت سهامها … ثمانية والقسم للكل يجمل
فان وجبت ألف وأدى نصفها … وقد وهب الكل الولي المسهل

وقد مات فيها آخر قوليه … على النصف من مولى أو الربع نزل
ويأخذ ربعاً من ولي جناية … فإن رجع الثاني العجول المجهل
بنصف على المولى فمولى بربعها … على أول أيضاً يعود فينحل
فإن كان أدى بالقضاء فإنه … بربعين من هذا وذا يتوصل
وحيث جنى والأرش أدى بلا قضا … وكاتبه المولى بألف توصل
وجاء بأخرى فهي تقضي بكسبه … فإن لم يكسبا به يتمول
فإن حكم القاضي لثان بها وما … قضى وجنى هذا الغوي المضلل
وعن مائة أودى فإن جميعها … لثان وللباقي خيار ومؤئل
مدبرة تجني وقيمة مثلها … ثلثيهما والحجر بالابن مثقل
وقيمته أيضاً كقيمة أمه … ومولاهما يؤدي وبالفقر رحل
فإنهما يستسعيان لقيمة … وحقهما في الثلث ما هو يفضل
وعبد لمثنى كان بالقتل قد جنى … ودبره مولاه والقتل يجهل
وبعد جنى وهو الغني فيباكت … بخمس خيارات على الأصل تقبل
غلام بألف شج موضحة به … من الحر والتدبير من بعد يحصل
وقد شجه هذا وصار مكاتباً … وشج وأدى والعتاق محلل
وقد شجه هذا ومات عقيبها … عليه ضمان والبيان يفصل
بأولى عليه نصف عشر مضحي … وما نقصته شجة يتنزل

وبالشجة

وبالشجة الأخرى كذاك مدبراً … به الشجة الأولى وليس يمهل
ويغرم نصف العشر بعد كتابة … له وهو بالتدبير بعد مزيل
به شجتاه وانتقاص بحاله … إلى أن قضى والنفس بالعتق ترفل
ويغرم أيضاً قدر ثلث مكاتباً … عليه شجاج أربع لا تزيل
لوارثه والثلث من حرية له … وعاقلة الجاني المباشر تعقل
فإن يكن المشجوج حراً وشجه … رقيق وأحوال عليه تبدل
وقد شجه حر ومات فنصفها … عليه ولكن العواقل تحمل
ويغرم مولى ثمن عقل لشجة … ويختار في الأخرى بما يتقلل
من الثمن والقدر الذي هو قيمة … كذلك أيضاً في المكاتب يجعل
وعاقلة الجاني بثمن عقيبها … تخاطب والنقصان لا يتخلل
فإن لم يدبره وتلك بحالها … فأمر من ثمن إلى السدس ينقل
ومسألة الإسقاط تخريجها على … قياس شجاج وهي منهن أسهل
لما كان لم يؤمر به فهو ضامن … وما كان مأموراً به فهو يهمل
رجعت إلى فصل الشجاج وأنثني … لأذكر بالتفصيل ما هو مجمل
فإن شج حر عبد قن فباعه … وقد شج ثم ابتاع والشج يفعل
وقد شج أيضاً أجنبي ومات من … جميع فإن العقل نصفين يعقل
فيعقل نصف الأجنبي عواقل … وبائعه في سدسه يتحمل

ومبتاعه ما بين سدس وقيمة … أقلهما يؤتى لجهل تخيّل
وبائعه بالدفع او سدس عقله … يخاطب بالأخرى وما عنه مزحل
فان باع نصف العبد ومني بحالها … فحصة ذاك الحر لا تتنزّل
وسدسًا وربع السدس يغرم أول … وثان بنصف السدس وهو معقّل
وبائعه البادي لسدس وربعه … او الدفع مأخوذ وليس يعطّل
فان يك بين اثنين عبد وانه … يشج امرأً حرًّا وما كان يحفل
وقد باع نصف النصف مولاه واشترى … شريك وأيضًا شج هذا المخيّل
ورد اليه مشتريه وشجه … وقد شج أيضًا جنبي مغفّل
فيغرم هذا النصف عقل وبائع … على خمس أسداس من الثمن يعقل
وقيل له ادفعه او افد بثمنها … ويدرك هذا الفصل من يتأمّل
فان يك بين اثنين عبد كما مضى … وقد شج حرًّا والدماء تسيّل
وقد باع هذا قسطه من شريكه … فشج ورد النصف فالعيب ممثّل
وقد شج أيضًا فالذي باع ضامن … له سدس عقل وهو يؤتى ويحمل
وقيل له ادفعه او افد لسدسه … ومبتاعه بالربع والسدس يجزل
فان شج من مثنى وحيدًا وباع من … شريك له ربعًا وما كان يذهل
وقد شجه أيضًا ورد بعيبه … فشج وشج الحر والموت يحمل
فسدسًا وربع السدس يدفع بائع … لوارث مولى مات فهو مؤمّل

وقيل

وقيل له ادفعه او افد بمثله … وللحر نصف العقل يؤتى ويحمل
او الدفع في نصف فلو صار دافعًا … فبينهما بالقدر يقضى ويعدل
ووارث مولى نصف عبد والعلى … بحصته الآلاف يؤدّى ويبذل
فان شج عبد اثنين مولى وانه … لكاتبه والشج من بعد يحصل
وكاتبه الثاني وشج عقيبها … ومات والفاه من الحتف كلكل
فثان بربع العقل او نصف قيمة … يخاطب لكن الأقل يعوّل
وفي الربع او في قدر قيمة نصفه … سعى وهو لكن بالأقل يحمّل
فلو شج هذا اجنبيًا وانها … على حالها فالربع يضمن أول
وثان بربع العقل او نصف قيمة … بشرط أقل ضامن متكفّل
وفي قيمة او نصف عقل مكاتب … سعى وهو بالنزر المقلّل يشغل
مكاتبة بالابن جاءت وانها … أقرت عليه بالجناية تبطل
واقرارها بالدين من بعد باطل … اذا صدر التكذيب فيما تقول
ومكسوبه بالأم أولى وانه … الى الدين مصروف على ما يؤوّل
وليس لأصحاب الجناية حصة … وحصتهم بالموت توفى وتحمل
فان يكن الاقرار بالدين سابقًا … وبالدين يبدى فهو أولى وأمثل
كذا الحكم دينيه باقرار أمه … اذا ماتت ذاك الابن والأم تشكل
فان كان بالدينين حال حيوتها … أقر ابنها فالكل في الكسب يدخل

وحيث أقرت أو لا بجناية ... وثلث بدين والعتاق بحصل
وفي يده كسب فذاك لدينه ... وللام فضل الكسب ان كان من فضل
تيسر هذا الباب نظما وانه ... عسير ومن يوم القيامة اطول
فالفاظه كالسلسبيل عذوبة ... ولكن معانيه على القلب جندل

باب من الجنايات ايضا

ان كان يقطع عمدا كف انسان ... وذاك يقطع عمدا اصبع الجاني
ويقطع الاول الجاني لشارته ... من اجنبي يدا عمدا بعدوان
ان شاء مال الى ارش اخيرهما ... او استفاد من الجاني بنقصان
فان ابان اخير من اصبعه ... فلا خيار وفيما يقطع اثنان
للاول ربع عقد نصف ارش يد ... لكن ثلاثة اثمان لذا الثاني
ان كان في ثالث بالقطع بعد جني ... وذاك اصبعه التي باعلان
وبعده قطعوا الثنتين كان لهم ... لكل فرد على التفصيل ثلثان
كانت ثلثه اخماس لاولهم ... وثلث خمس له اذ مر حولان
وحق ثانيهم ربعان من يده ... وثلث ربع لاصلاح وجبران
وثلث ارش وثلث الثلث ثالثهم ... يعطى لدى سنتين دون ليان
وحيث ما قطع الجاني يدين من ... الحرين عمدا بلا سهو ونسيان
وواحد منهما من مرفق يده ... ابان فهو عليه جائر جاني

ففي الذراع وفي الارش الخيار له ... وما عليه فبين اثنين نصفان
لو شج عبدا وبعد الغصب مات فلا ... مولى الخيار وفي التضمين وجهان
لو باع بخيار وللخيار له ... فحكم هذا وحكم الغصب سيان
ولا سراية في بيع بهم على ... فساده واتيناه بفرقان
فان يمت وهو مرهون بقيمته ... يسقط به دينه من غير حسبان
ويأخذ الارش والنقصان راهنه ... ممن جنى وذكرناه بتبيان
ان كان بالالف مرهونا ودركه ... موت وقيمة ذاك العبد الفان
ونصف قيمته يعطي عواقله ... ونصف الارش على عون واخوان
لو شج مولاه بعد الغصب ثم سرى ... فعن ضمان على يأس وحرمان
ان كان ذو مقلة بيضاء قائمة ... قد جا يفقأ عمدا عين انسان
فبين فقأ وارش العين صاحبها ... مخير وله فيه طريقان
لو انها فقئت قبل الخيار فلا ... يبقى الخيار له من بعد بطلان
كذاك حكم يمين منهما شلل ... وحكم سن معيب بين اسنان
فان تخير ارشا بالقضاء وقد ... فاتت فان له ارشا برهان
قبل التخير لو صحت فان له ... حق القصاص ولم يؤذن برجحان
لو كان يقلع لكن سن قالعها ... سوداء تحسبها اعطاف غربان
وما تخير حتى انها سقطت ... وبعد نبت اخرى بعد ازمان

فليس فيها له حق وليس له — في الارش حق على جد واتقان
وحيث يقطع لكن سن قالعها — مقلوعة فعلى الارش يحلان
ان كان يسرى واليمنى بها لا شكل — فبعد برء لها قطع لطغيان
لا بمكان
لو كان ذلك باليسرى وما قطعت — وانها برأت من بعد احيان
فالقطع كان على اليمنى وحيث قضى — بالدرء ليس عليه قطع ايمان
روض الجنان جناني فاجن مجتهدا — من الجنان جنى جنات رضوان

باب من الجنايات في قطع يدي رجلين

اذا قطع الجاني يمينين بالعمد — ويقطع فرد اصبع القاطع الوغد
ويقطع منه اجنبي بواقيا — وقد جاء قطع الكف من آخر فرد
فخمسة آلاف عليه وخمسها — لقاطع كف فهو للارش مستجدي
واربعة الاخماس حصة آخر — فان قطع الاثنان كفا على عمد
فالفان منها قسط قاطع اصبع — وباق لثان واستمر بلا كد
فان كان قطع الاجنبي مقدما — لاصبع هذا القاطع الجائر المكدي
ومقطوعة اليمنى رمى منه اصبعا — وثنى بأخرى الاجنبي على حقد
منها
وقد قطع الكف المؤخر عنهما — فخمسة آلاف لقطعهما يدي
لقاطع كف ربعها وللآخر — ثلاثة ارباع ويوم بالعد
فلو قطعا كفا وتلك بحالها — على ما ذكرنا من مجاوزة الحد

ثلاثة

ثلاثة اثمان لقاطع اصبع — وخمسة اثمان للآخر من نقد
لقد تم هذا الباب وهو لطيبة — يحاكي نسيم المسك هب على الورد

باب جناية المكاتب

مكاتب نصف الالف لو قتل الحرا — وقيمته عشر وما جاوزت عشرا
وقد حكم القاضي بقيمته له — وقاذف قتلا آخرا خطأ امرا
ولم يحكم القاضي عليه بقيمة — واهلكه حر بسطوته قسرا
وعن قيمة ادى فذلك للاول — ولم يعط ثان لا كثيرا ولا نزرا
سوى مائة ان يبق خمسون درهما — فعن قيمة ثانيهما يأخذ الشطرا
فان مات حتف الانف عن مائتي لم — وخمسين فالخمسون مولى بها احرى
فلو قطع الجاني يمين مكاتب — وعن مائة قد مات في علة اخرى
فذلك للمقضي له ثم لو رثه — لثان وحكم النفس في طرف يجري
فان يكن الميراث ستين درهما — وتلك على حال احطت بها خبرا
تضم اليها الاربعون لاول — ويأخذ ثان من بقيته عشرا
فان مات دون الحكم والقتل واحد — وخلف من ميراثه مائة وفرا
فذلك لمولاه كذا وهي ارثه — وقد وجدت منه جناية اثرا
فان سبقت في حقه من مكاتب — فذلك للمجني عليه كما مرا
نظمت بتوفيق الاله وانني — لاحمده سرا واشكره جهرا

باب عتق احد العبدين بعد الجناية او بعدها

اذا ملك العبدين مولى مباعد — وقد قال حر منكما اليوم واحد

ومن واحد قبل امرء خطاً اتى — وبين فيه العتق فالعقل وارد

فان خص بالاعتاق آخر فالفدى — او الدفع حتم واستتم القواعد

فان قتلا حرين وهي بحالها — فيدفعه او بالفداء يزايد

وقيمتان للعتاق معين — عليه ففي استهلاك ذلك قاصد

فان قال للعبدين هذا بصحة — والف لكل قيمة لا تزايد

وباشر قتلا واحد دون قصده — ودون بيان مات مولى معاند

لنصفهما عتق وفي الارث قيمة — وفي سعي نصف كل عبد يجاهد

فلو قتلا الاثنين فالقيمتان في — موارثه والسعي في النصف عائد

فان ابهم الاعتاق في اثنين بعدما — جنى واحد وهو الخبير المشاهد

وقبل بيان مات مولى فقيمة — من الكل يقضيها طريف وتالد

ومن ثلثه يؤتى لبقية عقله — على ما عليه الاصل والله واحد

فان جنيا فالعقل في كل ماله — وقيمة نصف ثم في الثلث زائد

فان ابهم الاعتاق من بعد ما جنى — باتلاف حر سالم وهو ساند

واتلف انسانا بنزع عقيبه — وقبل بيان مات والموت صائد

فمن كل مال قيمتان وفضله — من الثلث في الاولى وتم المقاصد

باب القتيل

باب القتيل يوجد في المحلة او المسجد او دور قوم شتى

اني تمم ابواب الجنايات — وفي اواخرها خير الجنى يا تقي

دار لبكر وقيس واشتراكهما — على التفاوت فيها لا المساواة

ونيل فيها قتيل يوخذان على — مقدار اعدادهم عند الغرامات

لو نيل في مسجد او في محلتهم — وشركة للتميم في المحلات

فالعقل يقسم اثلاثا لنسبتها — اليهم ولتفويت الصيانات

لو اشترى اجنبي دورا واحدة — يقضى عليه بثلث في القضيات

فان يكن مشتريها منهم فعلى — نصفين يحكم من غير الزيادات

والاجنبي من الجنبين حيث شرى — فالنصف حق عليه بالجنايات

لو اشترى الكل من كل وباع من — الاقوام بعضا على سمت التجارات

فالعقل كان عليه ثم يعقله — عنه عواقله عند الملمات

كذاك لو باع من ربابها واتى — رد بغير قضاء بعد ساعات

فان يكن بقضاء فهو بينهم — نصفان وهو على حكم الاعادات

باب من السرقة

اذا سرق الانسان الفا ورده — ولا رفع فالقطاع يدرا حده

وهذا على استحسان قول اكابر — فاما ابن ليلى يوجب القطع بعده

كذلك لو اعطى امرءا في عياله — او الوالدين او يناول جده

كذلك لو اعطى حليلة مالك * كذلك فيما كان ناول عبده
ويقطع في رد على ابن او ابنه * وعمّ وقوم لم يسيّدوا اميده
فاودعت هذا الباب سحرا او معجزا * واوجزته والحمد لله وحده

باب من السير

قد انتهيت الى باب من السير * والنظم دأبي وثقب الدر من سيري
اذا اشترى العبد ماسورا وكان له * مولى قديم وقد وافى على الاثر
فالعبد اولى بمولاه القديم اذا * اولاه قيمته للنص والاثر
لو انهم اسروه ثانيا وشرى * منهم سواه بنصف الاول الاثر
للاول الاخذ لكن منه يأخذه * بالقيمتين قديم منح الوطر
فان يهب اول يأخذ بقيمته * ذاك القديم بلا حيف ولا خطر
كذاك لو صدرت منه الجناية او * من مشتريه وكان الدفع للغير
ان يتّهب من عدو مسلم وحوى * ارشا بقطع يد من ظالم عسر
فالارش لم يك للمولى القديم وفي * فقء ودفع خلاف مر عن عمر
لو اشتراه ولم يقبض واحرزه * اهل الحراب باسر عارض نكر
ثم اشتراه فتى منهم فبائعه * يحوي بقيمته للعدل والنظر
فان ابى هو فالمبتاع يأخذه * بالقيمتين وحق الحبس للهدر
وحيث ما اسر والحربي مضطهدا * مع الحلائل واستاقوا على الظفر

وهن اربع لم يبق النكاح له * فيهن عندهما فاعرفه واعتبر
لكن محمد الشيباني يقول له * ثنتان منهن والثنتان للغير
لو اشترى من عدو وهو في يده * واعور ثم اتى المولى على ضجر
وما درى عورا حتى تسلمه * كان الخيار له في الرد بالعور
فلو بدا عنده عيب سواه فلا * يرده وله النقصان بالقدر
والاسر لو حل بالمرهون ثم شرى * منهم فتى طيب الاخلاق والصور
فان مرتهنا اولى به فاذا * ابى فراهنه اولى من البشر
والدين لو كان الفا ثم قيمته * الفان فهو على التفصيل فاقتصر
واترك مسائل باب الغصب مطرحا * فانهن معاد الورد والصدر
والباب تم بديع النظم مختصرا * مرتبا كتقاصير من الدرر

باب من وديعة الصبي والعبد المحجور

صبي ولم يؤذن بقبض الودائع * واودعه حر خيار البضائع
وبعد بلوغ مات غير مبين * ولم يعلم الوراث عند الوقائع
فلم يضمنوا شيئا فان جاء ربها * ببينة مقبولة في الشرائع
واثبت كون المال بعد بلوغه * لديه ففي الميراث اقوى الذرائع
كذا حكم معتوه وقد مات عاقلا * بغير بيان في الخطوب القوارع
فان كان محجورا عليه وانه * رقيق ونال العتق قبل الفجائع

ومات ولم يعلم وخلّف ثروة … ففيها حقوق المودع المتنازع
فان كان محجوراً عليه فكسبه … لمولاه لا للمودع المترافع
فان كان مأذوناً ففي الكسب راجع … اذا شهدت قوم له في المجامع
كذا حكم معتوه اذا الاذن ناله … وحكم صبي بعد قبض الودائع

باب الوديعة يقر صاحبها بقبض البعض ثم يموت

اذا اودع الانسان الفاً مصتّما … ومودَعه قد قال لما تسلّما
قبضت من المقدار بعضاً وانه … قضى نحبه جهراً وقد مات مبهما
ومودعه قد كان للقبض منكراً … فاقراره في حق بعض تحتّما
وحلّف في الباقي وقد فات بعضه … كذا وبقبض ربّ مال تكلّما

باب ما يجوز لليتيم ان يفعله اذا اذن له في التجارة

صبي اتاه الاذن بالبيع والشرى … وقد باع مالاً من ابيه او اشترى
بغبن يسير او بقيمة مثله … يجوز وبالغبن الكثير تعذّرا
واقراره بالدين للاب باطل … كذلك بقبض الدين الا مشتهرا
واقراره للاجنبي بدينه … صحيح وفي الآراء عنه تغيّرا
ولو بايع الابنان جاز باذنه … كذا حكم اقرار على ما تقررا
فان يجر بيع بين عبد لوالد … وبين ابنه بالاذن لم يك منكرا
واقرار هذا العبد للابن جائز … واقراره للعبد لن يتصورا

واذن

واذن وصي لليتيم وعبده … ببيع وقد باعا جميعاً تعذّرا
وقد جاز هذا البيع بين رقيقه … وبين رقيق الابن والاذن قد جرا
واقرار عبد الابن في قبض قيمة … محال ولكن صح اقرار آخرا
عقدت لارباب المعاني قلائداً … واودعتهم بالنظم دراً وجوهرا

باب من القضا الذي يكون اكذاباً للشهود اولا

الا ان هذا الباب باب ممجّد … وركن لابواب القضاء منجّد
لذي اليد دار وادعى الدار خارج … شرى من ابيه في صحة وهو يجحد
وقد شهدت قوم وفاتت عدالة … وذو اليد آلى وهو في الدار يقعد
وعاد الى دعوى الوراثة من اب … يصح له الدعوى اذا القوم تشهد
فان صدرت دعوى الوراثة اولاً … فدعوى الشرى من بعدها لا تمهّد
فان اثبت الميراث منه وذو يد … تقيم عليه حجة وتجدّد
بان اباه قد اقر بنفيها … فذو اليد اولى والخصومة تنفد
فان شهدت قوم باقرار وارث … كذا حكمه اذ كان ينفي ويطرد
ولكنما التوفيق في القول ممكن … اذا شهدت في مجلس الحكم شهّد
بان قال ما كانت له عند موته … فقد باعها مني وهذا مسدّد
وصح ادعاء الارث عند شهادة … بان مات عنها واستمر له يد
ويبطل بالاقرار من وارث ومن … ابيه بنفي الدار والفرق جيّد

وحيث ادعى فيها وديعة غائب … يصح له ان كان للحفظ يقصد
فان اثبتوا الايداع لا ملك مودع … فقاض الى ابطال دعواه يعمد
فان كان فيها يدعي ملك نفسه … واثبت تخلى او شرى منه يشهد
ولم يذكروا ملكا ففيه كفاية … لاثبات ملك فالتملك يوجد
فلو مات انسان وقد كان عنده … ودائع شتى جنسه يتعهد
وخلف اموالا ودينا لغيره … عليه محيطا والديون تقلد
واوصى الى اثنين واحرز واحد … مواريثه او وارث متوحد
ولم يأمر الباقي وضاعت فلم يجب … عليه ضمان فهو للخصم منجد
فان لم يكن دين فيضمن وارث … فذلك في استحقاقه يتفرد
فتى عنده كانت وديعة ميت … واحرزها منه الوصي الموحد
او الوارث الفرد الوحيد لنفسه … ولم يأمر القاضي وفي الحال يفقد
وفيها لحر اجنبي وديعة … ودين عليه فالضمان مؤكد
يضمن فيها قابض او مسلم … ويرجع فيها الدافع المتعمد
كذلك حكم الغصب فاعرف قياسه … كما يعرف الحر اللبيب المؤيد
وخض في بحار الفضل واسبح فقد طفا … على الماء منها لؤلؤ وزبرجد

باب [illegible] الرهن [illegible]

فتى يشتري عبدا بالف من الحل … ولم يتسلمه ولم يأت بالنقل

ويستأجر المبتاع بائع عبده … لتعليمه حولا وقد مات في الحول
فقد مات هذا العبد من مال بائع … واجرة تعليم على المشتري العدل
كذاك هلاك الثوب في يد بائع … او استأجر المبتاع للفتل والغسل
ويجعل بالتعييب في الغسل قابضا … له مثل قطع واستمر على الاصل
ويوجب اجر المثل تعليم غاصب … ومرتهن اوادايا قيمة المثل
وفيما ذكرنا الاجر لم يك واجبا … لحفظ فان الحفظ يلزم في الكل
خلاف العواري والودائع انها … تبرع محض لا ضمان على الاهل
اهذا كلام ام حسام مصمم … انيق بريق الوجه حودث بالصقل

باب الهبة في المرض

مريض له عبد وقيمته العدل … ثلثماءة لا نقص فيه ولا فضل
وقد وهب الانسان حتى يعوضه … بعبد يساوي ثلثه وله اهل
وما جوزوا اذ ليس مال وراءه … يرد اليهم ثلث ذلك لا الكل
وان شاء ادى ذلك العبد كله … ويأخذ عبد النفس وانقطع الشغل
فان وهب الدار المريض لآخر … على شرط تعويض كما عرف الاصل
واحرزها عنه الشفيع بقيمة … فذلك ايضا عن خيارين لا يخلو
فان فات شرط العوض لم تجر شفعة … فمن واهب جاء التبرع والفضل
فان كان كر التمر نخلة واهب … على شرط تعويض كما سبق النقل

فان شاء رد الكل في النقص ساعيا … ويأخذ كل النقص وانقرض الفعل
وان شاء رد النصف للنصف ممسكا … ويأخذ نصف النقص فهو له اهل
وعند انعدام الشرط ان شاء رده … وان شاء رد الثلث اذ عنده الكل
جواهر هذا الباب شاعت وانها … جواهر كنز العقل ليس لها مثل

باب بيع الطعام وما يزيد فيه وما ينقص

لو قال صاحب اغنام وقفزان … وكل واحدة عشر بحسبان
قد بعت كلا على ان كل واحدة مع … القفيز بعشر واشترى الثاني
والمشتري وجد الاغنام كاملة … والكال برا والفي تسع قفزان
ان شاء رد وان شاء استرد له … عشرا من الثمن الموفي لنقصان
والبر لو تم والنقصان في غنم … في الكل يفسد بيع عند نعمان
لو نال بالبر عيبا رده وله … بقدر حصته استرداد اثمان
ولو راى العيب في شاة معينة … بقدر حصتها ردت لامكان
فان تفاوتت القفزان واختلفت … شعرا يجوز ولا يقضى ببطلان
والضم يمكن والتقدير معتبر … ولا كذلك في الاثواب والضان
بزله وشعير باع من رجل … بدرهم كل قفيز عند تبيان
والمشتري نال عيبا عند قبضهما … لو واحد فاليه رد وحدان
لو قال كل قفيز منهما بكذا … بالعيب حصته ردت ببرهان

رصعت

١٧٤

رصعت للباب حليا واسورة … بلؤلؤ ويواقيت ومرجان

باب من الجنين وغيره

اذا نال ضرب المعتدي بطن حرة … والقت جنينا ميتا ثم مرت
والقت جنينا آخرا بعد موتها … ففي اول يقضى عليه بغرة
لوارثه والام ثم نصيبها … مع العقل ميراث لاقرب اسرة
ويعفى عن الثاني فان عاش ساعة … له دية ايضا عليه استقرت
ومن اول والام يورث آخر … وحصته في الاقربين استمرت
فان بطن الجاني لرقيقة عامدا … والقت جنينا وهي عاشت وقرت
وقد جبر المولود نقص ولادة … فلم يضمن الجاني بمثقال ذرة
فلو غصب الانسان جارية امرء … وباع وحام المشتري حول ذرة
وقد حبلت منه والقت جنينها … بضربته يقضى بارش ابن حرة
فان كان من قبل الاداء استحقها … محق بشرع عهد القضايا ابرت
مع العقر نحويها وارش جنينها … وعاد بما ادى ابوه بصرت
فان ضربت تلك الرقيقة بطنها … والقت جنينا ميتا ثم فرت
وماتت وجاء المستحق فانه … يخير للتضمين من غير غرة
من ابتاعها او باعها فعليهما … ضمان واحكام بذاك اقرت
ويشملهم حق الرجوع تحريا … لعدل واقساط ودفع المعرة

بغرة

نظمت وذلت لي الصعاب بأسرها ، ومنها جلود الراسخين اقشعرت

من الاعمال

على الحر دين لامرئ الف درهم ، و اقسم رب المال قبل التسلّم
وقد قال ان لم اجؤ الى على الفتى ، فعبدي حر ثم بعد التكلم
تسلّم عرضا او عليه تصالحا ، فقد بر والاعتاق لم يتحتم
وقبض وكيل مثل قبض موكل ، اذا لم يغيّره بعزم مصمم
فان قال ان لم اتّزن فهو حانث ، بعرض و موزون سوى عين درهم
فان قال في كيس فذلك واقع ، على جنس حق فهو لم يتقسم
كذلك محمول على عين حقه ، دراهم بالميزان من قول مقسم
واما اذا قال الدراهم واقتضى ، دنانير او عرضا عريض التقوم
فقد صار في بر الالية ساعيا ، كما مر معناه بفصل مقدم
فان قال ان لم يقض لي دراهما ، قضاء عن الالف التمام المصتم
واداه قرضا درهما وبه قضى ، الى آخر فالبر لم يتوهم
فلو كان اداه ثلاث دراهم ، الى آخر فالحنث لم يتقدم
فان قال ان لم اعط و مسلّم ، فقد بر ان اعطى وكيل المسلّم
تكلم بالسحر الحلال محمد ، وجاء ببرهان جليّ متمم
وادرج في سلك المعاني جواهرا ، ورتب نظما كل فذ وتوأم

اضاءت

اضاءت به الاقطار شرقا ومغربا ، وقد كان بدرا طالعا بين انجم
تصدى لاحياء العلوم وقد اتى ، ببرهان روح الله عيسى بن مريم
واني لتسهيل الطريق نظمته ، بسلك القوافي بعد طول التجشم
اذاب افتكاري مهجتي فتفرجت ، ترائب صدري بالرشاش من الدم
حشاشة نفسي شارفت لانصرامها ، ورقت عظامي كالغبيط المعلّم
فكم ليلة احييتها متململا ، على الرضف في جمر الغضا المتضرم
صروف الليالي صاولتني وداولت ، صنوف المعاني بين بؤس وانعم
فكم جرعتني غصة بعد غصة ، وكم خولتني مغنما بعد مغنم
تجافيت عن حقد الحسود تعففا ، وصاحبت اعدائي بسر مكتم
وداريت اخوان الصفا وزرتهم ، جميعا بثغر ضاحك متبسم
وداريت نفسي في قناع قناعة ، ونهنهتها عن كل رجس محرم
لئن اظلمت حالي ومالي حيلة ، فقلبي بحمد الله ليس بمظلم
ترى خاطري في شرعة الله شارعا ، كصدر السنان السمهري المقوم
نظمت بتوفيق الاله قصائدا ، رقاق الحواشي مثل دمع المتيم
باوجز الفاظ وابهى عبارة ، واحسن نسج بالطراز المرسم
عرائس افكاري اتين واتّنا ، يظاهرن في عصب وعقل مسهم
مزجت لعشاق المدامة والدمى ، رضاب الغواني بالرحيق المفدم

واودعت في كشف المعاني مرتبا بدائع نثر تحت در منظم
تغني بها ما حنت الورق سحرة الى الفها ركب السرى بالترنم
وتحبيها سمع الغروقة رنبة صليل سيوف الهند اوزار ضيغم
فمن يبغ اسباب العلى فليصل بها فهذي الى نيل العلى خير سلم
يضاهي كلامي سلسبيلا ختامه عبير ومسك في السقاء المختم
اذا قرع الاذان يحمدها فم وتحمده الاذان اذ مر بالفم
فيا رب صنه عن لسان مداهن وعن كل طعان دعي مذمم
فما عابه الا زنيم مرند رخي وكان اللوم غير مكرم
وما لامني الا ابن اخر ليلة على نسج نظم مثل وشي منمنم
وما ضر شمسا اشرقت في علوها جحود حسود وهو عن نورها عمي
واتممته والحمد لله وحده صبيحة يوم السبت سلخ المحرم
اوان ربيع عام خمسة عشرة وخمسماء تاريخ عدل مقوم

وخمسة الاف وخمسون بسته
وخمسماء حصرا او بالخمس فاختم

قد وافق تحرير هذا النسخة الشريفة في مصر المحروسة سبع وستين
وتسعمايه من الهجرة النبوية على يد اضعف عباد الله الخفي موسى بن عيسى عفي عنهما
يا ناظرا فيه سل بالله مرحمة على المصنف واستغفر لصاحبه واطلب لنفسك من خير تريد بها من بعد ذلك غفرانا لكاتبه

يقول الفقير المقدسي ابن غانم تمتعت من بحر بدر منظم
ونزهت طرفي في رياض انيقه يلوح بها خير الزهور كانجم
على نسخة قابلتها اي لنسخة بخط قوام الدين ذاك المعظم
هو الحبر بحر العلم والفضل والتقى امام الى اتقان قد كان ينتمي
عليه مع المولى المصنف رحمة وعفو ورضوان واوفى تكرم
وفي سابع من سابع القرن عاشرا بشهر ربيع الثان بدي ومختمي

برسم امام الناس قاضي قضاتنا
ومن فعله كالاسم للحسن منتمي

بدا نجم سعد في العراقين مشرقا — قد ازداد انوارا فنوّر من شرقا

بمشهد نعمان فلا زال تربه — يفوح بطيب المسك للناس مونقا

فلولاه في بغداد دامت علائق — لما ابت عن مصر ولم اك معرقا

اماما هماما سابقا في اجتهاده — بديح رسول الله شبهها محققا

فصيحا فسيحا في البيان مبرزا — وتبيانه قد كان كالعود مورقا

عكوفا على زهد الوفا بفكرة — عطوفا على اهل الخصاصة مشفقا

كريما حليما للموالي مسالما — وللضد كالجيش العرمرم موبقا

اصيلا عريقا في المعالي سميدعا — نبيلا نبيها في العلوم مشوقا

فلن ياتي الدهر الطويل بمثله — فيا صاحبي لا شك فيه محققا

ويا حاسدا للنور نور امامنا — الم يك للدنيا الدنية مطلقا

اما كان سباق الورى في اجتهاده — اما كان للحساد في العلم محرقا

يسقي الله هذا القبر في كل ساعة — بروح وغفران لبوس منلقا

بوابل رضوان ورحمة رحمة — ويحسده في جنة الروض مهرقا

فلا تم بارك لي بعلم امامنا — وبالفضل والزهد الجلي وبالتقى

فوفر نصيبي من شفاعته التي — تخلص نفسي يوم حشرك عن شقا

فها انا يا صحبي شد مساعد — لمذهبه ما كان سعيي مخففا

وقد فقت اترابي وان ودلما — رزقت فنون العلم للمجد مقلقا

وشرقيهم وقت الجدال مسلم — وغربيهم ما كان ينطق منطقا

فسل مصر عني او بخارا جميعها — تجد كل من ينبيك عني مصدقا

فحمدا لوهاب العطايا بلا مدى — اله الورى رب الانام وذي البقا

فيا صاح لا تعذل بما كنت قائلا — فان كنت تابى كثر علمي فانطقا

تمت القصيدة نقلت من خط
قائلها غفر الله له ولجميع المسلمين





فوفر